



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

مَوْجِدٌ

الْأَعْلَى الصَّلَاةِ

وَالْمَلِكِ

الْقُدُّوسِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد كاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	موسوعه الامام الصادق عليه السلام المجلد ٣٤
١٦	اشاره
١٧	اشاره
١٩	ديباجه الكتاب
٢١	المقدمه
٢٣	أبواب الخيارات
٢٣	باب (١) ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري قبل الافتراق
٢٧	باب (٢) ثبوت الخيار فى الاجاره كالبيع
٢٧	باب (٣) ثبوت خيار الشرط إلا فيما خالف كتاب الله
٣٢	باب (٤) خيار ما يفسد فى اليوم
٣٣	باب (٥) أحكام خيار الرقيق
٣٥	باب (٦) حكم من اشترى أمه فماتت فى فتره الخيار
٣٦	باب (٧) حكم الشرط فى النكاح والبيع
٣٧	باب (٨) حكم التلعه اذا هلكت فى زمن الخيار
٣٧	باب (٩) حكم الخيار لشخصٍ ثالث
٣٨	باب (١٠) حكم الخيار الى أجل
٤٠	باب (١١) حكم البيع فى زمن الخيار
٤١	باب (١٢) حكم الخيار لمن اشترى شيئاً ولم يقبضه ولم يدفع كل الثمن
٤٤	باب (١٣) أحكام خيار الرؤيه
٤٦	باب (١٤) جواز اشتراط البائع مدّه معيّنه برّد فيها الثمن ويسترجع المبيع
٤٩	ابواب خيارات العيب و احكامه
٤٩	باب (١) حكم العيب فى السمن
٥١	باب (٢) حكم خيار العيب فى الثوب

٥٣	باب(٣)حكم البراءة من كل عيب في المبيع
٥٣	باب(٤)خيار العيب
٥٤	باب(٥)أحكام خيار العيب في الجارية
٦٣	ابواب احكام العقود
٦٣	باب(١)النهى عن سلف وبيع وبيعين في بيع وغيرهما
٦٤	باب(٢)حكم من باع نقداً ونسيئته
٦٤	باب(٣)حكم بيع الطعام بدراهم إلى أجل
٦٤	باب(٤)حكم العينة في البيع والشراء
٦٩	باب(٥)حكم بيع العينة مع التأخير
٧٠	باب(٦)حكم البيع والشراء لما لا يسوى
٧١	باب(٧)حكم جعل الشرط في البيع والشراء
٧٣	باب(٨)حكم شراء الأمتعه جملة وبيعها متفرقه مع الربح
٧٥	باب(٩)حكم شراء المتاع بنظره وبيعه مرابحه
٧٨	باب(١٠)حكم من اشترى طعاماً فتغير سعره
٧٩	باب(١١)حكم بيع الثوب قبل القبض
٨٠	باب(١٢)حكم بيع المكيل والموزون قبل القبض
٨٥	باب(١٣)حكم فضول المكائيل والموازين
٩٠	باب(١٤)حكم الاختلاف في الثمن
٩١	باب(١٥)حكم الزيادة اذا نادى المنادى
٩٢	باب(١٦)حكم ما يبيعه الدلال زائداً على ثمنه
٩٣	باب(١٧)جواز أن يكون الربح بين المالك والدلال
٩٣	باب(١٨)جواز ضمان الدلال للمال
٩٤	باب(١٩)جواز جعل للدلال
٩٤	باب(٢٠)جواز أخذ السمسار الأجره على البيع والشراء
٩٧	باب(٢١)جواز أخذ الأجره على نقل الأموال
٩٧	باب(٢٢)جواز اضافه أجره الحمل والمؤنه إلى ثمن المبيع

باب(٢٣)جواز بيع المرابحه	٩٧
باب(٢٤)جواز بيع ما ليس عند البائع حالا إلى أجل	٩٩
باب(٢٥)جواز نقص الثمن المؤجل ليعطيه حالاً	١٠٩
باب(٢٦)جواز شراء المتاع الذي باعه ديناً، بمن حاضر	١١٠
باب(٢٧)جواز بيع المتاع للغريم وشراؤه منه ليقضى دينه	١١١
باب(٢٨)جواز إقراض الدائن الغريم مالاً ليقضى دينه	١١٤
باب(٢٩)جواز ضمان الغريم في بيع آخر	١١٤
باب(٣٠)وجوب احتساب الغريون من الثمن	١١٥
باب(٣١)صحّه البيع اذا كان أصله حلالاً	١١٦
باب(٣٢)استحباب المساواه بين الناس في البيع	١١٦
باب(٣٣)استحباب بيع المساومه	١١٨
باب(٣٤)صاحب التلعه احقّ بالسوم	١٢١
باب(٣٥)كراهه بيع الدلال امتعه أقوام لشخص واحد	١٢٢
باب(٣٦)كراهه النجش في البيع	١٢٢
باب(٣٧)النهي عن بيع الدين بالدين	١٢٣
ابواب الربا	١٢٥
باب(١)تحريم الربا	١٢٥
باب(٢)الحكمه في تحريم الربا	١٢٦
باب(٣)الربا من الذنوب الكبيره	١٢٨
باب(٤)الربا يمحق الدين	١٣٠
باب(٥)شرّ الكسب الربا	١٣٢
باب(٦)عقوبه الربا	١٣٢
باب(٧)الربا قسمان	١٣٣
باب(٨)الربا في المكيل والموزون	١٣٥
باب(٩)الربا في المثليين	١٣٧
باب(١٠)حكم من أكل الربا جهلاً	١٣٨

- باب(١١)حكم من ورث مالا فيه ربا ----- ١٤١
- باب(١٢)حكم الزبا في الحنطه والشعير ----- ١٤٤
- باب(١٣)حكم الزبا في الزيت والسمن ----- ١٤٩
- باب(١٤)حكم الزبا في الحيتان واللحم والعسل وغيرها ----- ١٥١
- باب(١٥)حكم الزبا في الفرس ----- ١٥١
- باب(١٦)حكم بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً ----- ١٥٢
- باب(١٧)جواز أكل الزبا في موارد معينه ----- ١٥٨
- باب(١٨)جواز الزبا في الثوب ----- ١٥٩
- باب(١٩)جواز الزبا في بيع الغزل بالثياب المنسوجه ----- ١٦١
- باب(٢٠)جواز الربا في المعدود ----- ١٦٢
- باب(٢٢)جواز الزبا في البعير ----- ١٦٤
- ابواب الصرف ----- ١٦٦
- باب(١)حرمه التفاضل في الذهب والفضه ----- ١٦٦
- باب(٢)حكم بيع الدينار بالدرهم نسيئته وبالعكس ----- ١٦٧
- باب(٣)حكم البيع بدينار غير درهم ----- ١٦٩
- باب(٤)حكم بيع الدراهم بالدراهم والزصاص ----- ١٧٠
- باب(٥)حكم إستبدال الدراهم بالدراهم ----- ١٧٢
- باب(٦)حكم التجاره بالدراهم المصروفه ----- ١٧٣
- باب(٧)حكم صرف الدرهم والدينار ----- ١٧٤
- باب(٨)حكم فضول الدراهم ----- ١٨٠
- باب(٩)حكم من استقرض دراهم ثم سقطت وجاءت غيرها ----- ١٨١
- باب(١٠)اشتراط التقابض في المجلس في صحه الصرف ----- ١٨٢
- باب(١١)جواز اشتراط الخيار في الصرف ----- ١٨٦
- باب(١٢)جواز صرف الدرهم بالدينار للمشتري بأكثر من حقه ----- ١٨٦
- باب(١٣)جواز صرف الدينانير الى دراهم لأداء الدين وبالعكس ----- ١٨٧
- باب(١٤)جواز تحويل الدراهم الى دنانير في الذمه وبالعكس ----- ١٩١

١٩٤	باب(١٥)جواز التعامل بالدراهم المغشوشه والناقصه
٢٠١	باب(١٦)جواز قضاء الدَّين من الدراهم والدنانير
٢٠٦	باب(١٧)جواز اقراض الدراهم واشترط قبضها بأرض اخرى
٢٠٨	باب(١٨)حكم شراء تراب المعادن بالدنانير
٢٠٨	باب(١٩)حكم شراء الذهب وفيه الفضة والزئبق
٢١٠	باب(٢٠)حكم شراء ما فيه الذهب والفضة بهما
٢١١	باب(٢١)حكم شراء الجواهر الخارج من المعدن
٢١١	باب(٢٢)حكم بيع السيف المحلَّى فضة بالذهب نسيئة
٢١٣	باب(٢٣)حكم بيع السيف المفَضُّ بالدراهم
٢١٤	باب(٢٤)حكم بيع السيف المحلَّى بالفضة نسيئة
٢١٦	باب(٢٥)حكم بيع تراب الصيَّاعه من الذهب والفضه
٢١٨	باب(٢٦)حكم بيع الأسزب بالفضة
٢١٩	باب(٢٧)حكم بيع المغشوش بجنسه
٢٢٠	باب(٢٨)حكم قضاء الدَّين بالمكحله
٢٢٢	ابواب بيع الثمار
٢٢٢	باب(١)حكم بيع الثمار قبل أوانها
٢٢٧	باب(٢)حكم بيع العنب قبل أوانه
٢٢٨	باب(٣)حكم بيع حصائد الحنطه والشعير
٢٢٨	باب(٤)حكم بيع الثمر من غير تقدير الثمن
٢٢٩	باب(٥)حكم بيع ثمر النخل بتمر آخر
٢٣١	باب(٦)حكم المحاقله والمزابنه
٢٣٣	باب(٧)حكم من باع نخلاً موثراً
٢٣٤	باب(٨)حكم شراء النخل قبل طلوعه
٢٣٧	باب(٩)حكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع
٢٣٨	باب(١٠)حكم ما اذا كان بين اثنين نخل أو زرع
٢٤١	باب(١١)حكم شراء غلَّة القرية

٢٤٢	باب(١٢)حکم شراء الزرع بعد زراعته
٢٤٣	باب(١٣)حکم شراء القصيل
٢٤٥	باب(١٤)جواز بيع أصول الزرع قبل أن يسنب
٢٤٧	باب(١٥)جواز بيع النخيل واستثناء نخله منها
٢٤٨	باب(١٦)جواز بيع الثمر واستثناء كيل وتمر
٢٤٩	باب(١٧)جواز بيع ثمره البستان اذا أدرك بعضها
٢٥٣	باب(١٨)جواز بيع المشتري الثمره قبل قبضها
٢٥٤	باب(١٩)جواز بيع العرايا
٢٥٤	باب(٢٠)جواز اجاره الدار واستثناء ثمر أشجارها
٢٥٥	باب(٢١)جواز أكل المآه من الثمار
٢٥٨	باب(٢٢)كراهه بناء الجدران المانعه للمآه وقت الثمر
٢٥٩	باب(٢٣)حکم إقراض الثمره وأخذ خير منها
٢٥٩	باب(٢٤)حکم قضاء الكيل بالكيل مجازفة
٢٦٢	ابواب بيع الحيوان
٢٦٢	باب(١)أحكام خيار الحيوان
٢٦٣	باب(٢)حکم حدوث الغيب في الحيوان في مدة الخيار
٢٦٣	باب(٣)حکم الانتفاع بلبن الشاه في مدة الخيار
٢٦٤	باب(٤)حکم بيع الحيوان واستثناء جزء منه
٢٦٥	باب(٥)حکم من يشتري سهام القصابين
٢٦٧	باب(٦)حکم فضول موازين اللحم ونحوه
٢٦٧	باب(٧)كراهه معارضه اللحم بالحيوان
٢٦٩	باب(٨)جواز التسلم في الحيوان
٢٧٢	ابواب بيع الرقيق
٢٧٢	باب(١)جواز شراء رقيق اهل الذمه
٢٧٣	باب(٢)حکم شراء أولاد أهل الشرك ونسائهم
٢٧٥	باب(٣)حکم شراء مملوك ادعى الحره

- باب(٤)حكم بيع المملوك المتولد من الحرام ٢٧٦
- باب(٥)حكم من باع مملوكاً فوجد له مالاً ٢٨٠
- باب(٦)حكم زياده مال المملوك على ثمنه ٢٨٣
- باب(٧)حكم من أقرَّ بيع عبده ثم أقرَّ العبد بالرقية ٢٨٣
- باب(٨)حكم من اشترى عبداً فدفع اليه البائع عبدين... ٢٨٤
- باب(٩)حكم من اشترى عبداً ثم اعتقه ولم يؤدِّ ثمنه ٢٨٥
- باب(١٠)حكم العبد اذا سأل مولاه أن يبيعه وشرط له مالاً ٢٨٥
- باب(١١)حكم تصرفات العبد ٢٨٧
- باب(١٢)حكم المملوكين المأذون لهما اذا اشترى ٢٨٧
- باب(١٣)من آداب شراء الرقيق ٢٨٩
- باب(١٤)استحباب تغيير اسم المملوك لمن اشتراه ٢٩١
- باب(١٥)النهي عن كسب الإمام والعبيد إلا مع خبره بالصناعه ٢٩١
- باب(١٦)كراهه بيع الرقيق من أهل البدو ٢٩٢
- باب(١٧)حكم سبي الأكراد اذا حاربوا ٢٩٣
- باب(١٨)حكم عبد الذمّي اذا دخل في الاسلام ٢٩٣
- باب(١٩)حكم من باع حراً ٢٩٤
- باب(٢٠)حكم النظر إلى محاسن الأمه التي يريد شراءها ٢٩٤
- باب(٢١)وجوب استبراء الأمه على البائع والمشتري ٢٩٤
- باب(٢٢)مدّه الإستبراء ٢٩٧
- باب(٢٣)جواز التفخيذ قبل الاستبراء ٢٩٧
- باب(٢٤)سقوط الإستبراء عن الصغيره والياثسه ٢٩٩
- باب(٢٥)سقوط العدّه عمّن أعتق أمته ثم تزوّجها ٣٠٢
- باب(٢٦)استبراء الجارية التي لازوج لها ٣٠٢
- باب(٢٧)استبراء الجارية التي لم يطوّها صاحبها ٣٠٣
- باب(٢٨)حكم من زنى بأمه ثم اشتراها ٣٠٣
- باب(٢٩)حكم من اشترى أمه من امرأة ٣٠٤

- باب (٣٠) حكم من اشترى جاريه وزعم صاحبها أنه لم يمشها ٣٠٥
- باب (٣١) حكم من اشترى جارية وهي حائض ٣٠٨
- باب (٣٢) حكم من اشترى جاريه من السوق فأولدها ثم جاء مستحقها ٣٠٨
- باب (٣٣) حكم من شارك غيره في شراء جاريه - ٣٠٩
- باب (٣٤) حكم من تزوج الأمه فأولدها ثم اشتراها ثم أراد بيعها ٣٠٩
- باب (٣٥) حكم من اشترى لبائع جواريه نصف الربح - ٣١٠
- باب (٣٦) تحريم وطئ الأمه التي تُشترى وهي حامل ٣١٠
- باب (٣٧) حكم من وطئ الأمه التي اشتراها وهي حَبلى ٣١٣
- باب (٣٨) حكم بيع وشراء الأمه المتزوجه ٣١٥
- باب (٣٩) حكم بيع الجاريه التي ارضعت وُلد مولاه ٣٢٠
- باب (٤٠) حكم الجاريه اذا اسقطت حمل سيدها ٣٢١
- باب (٤١) جواز بيع أمُّ الوُلد بعد موت وُلدها ومولاها ٣٢١
- باب (٤٢) جواز بيع أمُّ الوُلد لأداء ثمن رقيبتها ٣٢٢
- باب (٤٣) عدم جواز التفريق بين الأطفال وامهاتهم بالبيع ٣٢٤
- ابواب السلم(السلف) ٣٢٨
- باب (١) اشتراط ذكر الجنس والوصف في السلم ٣٢٨
- باب (٢) جواز السلم في الخبز والطعام وغيرهما ٣٢٩
- باب (٣) جواز السلم في المكمل الى أجل معلوم ٣٣٠
- باب (٤) جواز السلم في الجلود ٣٣١
- باب (٥) جواز السلم في ما ليس عنده ٣٣٢
- باب (٦) اشتراط تقدير السلم في الطعام بالكيل والوزن ٣٣٤
- باب (٧) جواز سلف ما يكال بالوزن وما يوزن بالكيل ٣٣٥
- باب (٨) جواز اداء السلف مما لم يشترط فيه ٣٣٥
- باب (٩) جواز استيفاء المسلم فيه بزياده ونقصان مع التراضى ٣٣٦
- باب (١٠) جواز اخذ الثمن اذا تعدد اداء السلف ٣٤٠
- باب (١١) جواز أخذ بعض الثمن وبعض السلف اذا تعدد اداء كُله ٣٤١

- باب(١٢)جواز أداء السَّلْف من غير جنسه ----- ٣٤٥
- باب(١٣)حكم السَّلْف اذا مضى زمانه ولم يُوف حَقّه ----- ٣٤٦
- باب(١٤)حكم من اسلف دراهم في طعام ونَعَدَّر عليه إعطاء الطعام ----- ٣٤٧
- ابواب الدين و القرض ----- ٣٤٩
- باب(١)النهي عن الاستخفاف بالذَّين ----- ٣٤٩
- باب(٢)النهي عن الذَّين ----- ٣٥٠
- باب(٣)هَمُّ الذَّين ----- ٣٥١
- باب(٤)استحباب التَعَوُّد بالله تعالى من ثلاثه ----- ٣٥٢
- باب(٥)الذَّين ذُلّ ----- ٣٥٣
- باب(٦)الذَّين ثلاثه أقسام ----- ٣٥٥
- باب(٧)الذَّين في طلب الرزق الحلال ----- ٣٥٦
- باب(٨)تقديم أداء الذَّين على قُوت العيال ----- ٣٥٦
- باب(٩)الله تعالى في عون العبد الدائن الذي ينوى قضاء دينه ----- ٣٥٨
- باب(١٠)العبد المرحوم ----- ٣٥٩
- باب(١١)طريقه تقاضى الذَّين ----- ٣٦٠
- باب(١٢)التأخير في اداء الذَّين ----- ٣٦٠
- باب(١٣)الغنى الذى يُماطل في الذَّين ----- ٣٦١
- باب (١٤)عقاب مَنْ حَبَسَ حَقَّ المؤمن ----- ٣٦٢
- باب(١٥)من لا ينوى اداء الذَّين بمنزله السارق ----- ٣٦٣
- باب(١٦)حكم مَنْ جحد الذَّين ----- ٣٦٣
- باب(١٧)حكم تعيين الوقت لأداء الذَّين ----- ٣٦٤
- باب(١٨)حكم دين الشريكين ----- ٣٦٥
- باب(١٩)حكم دين المملوك ----- ٣٦٦
- باب(٢٠)اداء دين الزوجه على الزوج ----- ٣٦٨
- باب(٢١)عدم سقوط الذَّين عن الميت ----- ٣٦٨
- باب(٢٢)مَنْ مات حلَّ دينه ----- ٣٦٩

٣٧٠	باب(٢٣)استحباب اداء دين الميت المؤمن
٣٧٣	باب(٢٤)ثواب تحليل الميت من الدين
٣٧٥	باب(٢٥)براءة ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن
٣٧٦	باب(٢٦)تمن كفن الميت مقدم على دينه
٣٧٨	باب(٢٧)الامام يقضى ديون المؤمنين إلا المهور
٣٧٩	باب(٢٨)جواز قبول الهدية ممن عليه الدين
٣٨١	باب(٢٩)جواز النزول على الغريم والأكل والشرب عنده
٣٨١	باب(٣٠)كراهه النزول على الغريم أكثر من ثلاثه أيام
٣٨٢	باب(٣١)كراهه استقضاء الحق من الغريم
٣٨٤	باب(٣٢)عدم جواز إكراه المدين على بيع ما يحتاج إليه
٣٨٩	باب(٣٣)النهي عن التضيق على الغريم
٣٨٩	باب(٣٤)النهي عن إمهال الغريم اذا أنفق المال في المعصيه
٣٩٠	باب(٣٥)القرض أفضل من الصدقه
٣٩١	باب(٣٦)مراتب ثواب المنفق في سبيل الله
٣٩٢	باب(٣٧)القرض من المعروف
٣٩٣	باب(٣٨)ثواب القرض
٣٩٤	باب(٣٩)ثواب الماعون
٣٩٥	باب(٤٠)ثواب من أخر عليه أداء قرضه
٣٩٥	باب(٤١)ثواب إنظار المعسر أو إبراء ذمته
٤٠٢	باب(٤٢)خير القرض ما جز منفعه بلا شرط
٤٠٥	باب(٤٣)النهي عن القرض بشرط المنفعه
٤٠٦	باب(٤٤)كراهه منع قرض الملح والنار
٤٠٦	باب(٤٥)كراهه منع قرض الحمير والخيز
٤٠٧	باب(٤٦)النهي عن منع خمسة أشياء
٤٠٨	باب(٤٧)جواز اقتراض الخبز الكبير والرد بالصغير وبالعكس
٤٠٩	كلمه الختام

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام).

الجزء الرابع والثلاثون.

المرحوم آية الله العلامة السيد محمد كاظم القزويني (قدس سره)

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

«الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ*يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيحُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ»(١).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ*»(فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»(٢).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ

ص:٣

١- البقره ٢: ٢٧٥ و ٢٧٦

٢- البقره ٢: ٢٧٨ و ٢٧٩

وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...»(١).

«مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ»(٢).

«وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرِهِ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»(٣).

ص:٤

١- البقره ٢: ٢٨٢

٢- الحديد ٥٧: ١١

٣- البقره ٢: ٢٨٠

المقدمه

«الحمد لله الذي لم يجعلني جاحداً لشيء من كتابه، ولا مُتَحَيِّراً في شيء من أمره. والحمد لله الذي هداني إلى دينه ولم يجعلني أعبد شيئاً غيره...» (١).

والصلاة والسلام على مُبلِّغ رسالته ومُؤدّي أمانته، سيدنا ونبيّنا محمّد وآله الطاهرين.. أُمّناء وَحِيه و معادن علمه.

ولعنه الله على أعدائهم.. شرار خَلَقَه وَعُصاه أمره.

وبعد: فهذا هو الجزء الرابع والثلاثون من موسوعه الامام الصادق (عليه السّلام) المباركه، ونواصل فيه ذكر الأحاديث المرويّه عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) حول الخيارات وأحكام العقود ومسائل الرّبا وأبواب الصرف وبيع الثمار والرّقيق وبيع السّلف وأحكام القرض والدين وغيرها من المسائل والأبواب المرتبطه بها.

وهذه المسائل كلها- باستثناء أحكام الرقيق- ترتبط بحياتنا اليوميّه ارتباطاً وثيقاً، والجهل بها والغفله عنها تُوقّع الانسان في الحرام وخاصّه في المعاملات الرّبويّه ومسائل السّلم والسّلف..

وقد شدّد الاسلام في تحريم الرّبا بجميع اشكاله وحذّر منه أشدّ ١- من دعاء لسيدته نساء العالمين فاطمه الزهراء (عليها السلام) كانت تدعو به عقيب فريضة الظُّهر. وقد رواه السيد ابن طاووس في كتابه: فلاح السائل ص ١٥٩.

ص: ٥

١- من دعاء لسيدته نساء العالمين فاطمه الزهراء (عليها السلام) كانت تدعو به عقيب فريضة الظُّهر. وقد رواه السيد ابن طاووس في كتابه: فلاح السائل ص ١٥٩

التحذير، واعتبر الدرهم الواحد من الربا أشد من الزنا في الكعبة المشرفة.

كما أعلن القرآن الكريم الحرب من الله ورسوله على من لا يتناهى عن هذا الذنب الكبير الذى يفسد العباد والبلاد.

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...».

وهذه الלהجه الحادّه تدلّ على ما للربا من الأضرار الكبيره والمفاسد الكثيره على الفرد والمجتمع..وعلى الاقتصاد بصوره عامّه..

وفى المقابل..تجد الأجر الجزيل للقرض،والثناء الجميل على المقرض الذى يُسَعِف الآخريين بأمواله ويُقرضهم قرضاً حسناً.

ولا يريد منهم جزاءً ولا شكورا.

قال الله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ».

ويا حبذا..لو كانت البنوك فى الدول الاسلاميه-تلبى هذه الدعوه القرآنيه وتسلك هذا السبيل القويم وتُظَهِّر جميع معاملاتها من هذا السرطان الفتاك المسمى بالربا،والذى ينخر فى كيان الفرد والمجتمع،ويَسلب البركه ويمحق النعمه ويُخلف النقمه ويوجب العذاب الأليم.

نسأل الله تعالى أن يوفّق من بيدهم الأمر لاتباع نهج القرآن و دستور الاسلام و قانون السماء..الذى يضمن السعاده فى الدنيا والآخره..انه سميع مجيب.

محمد كاظم القزوينى

قم المقدسه-إيران

ص: ٦

باب (١) ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري قبل الافتراق

٢٣٧٠٠-الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام (١).

٢٣٧٠١-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل، عن فضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ فقال: (٢) [إلى] ثلاثة أيام للمشتري.

قلت: فما الشرط في غير الحيوان؟

ص: ٧

١- الكافي: ج ٥ ص ١٧٠ ح ٥

٢- في الخصال: قال

قال: البيعان (١) بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما (٢).

التهذيب-الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن فضيل مثله (٣).

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله (٤).

٢٣٧٠٢-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا التاجران صدقا بورك لهما، فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فان اختلفا فالقول قول رب السَّلعة أو يتتاركا (٥).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن عمر بن يزيد مثله (٦).

٢٣٧٠٣-الكافي-التهذيب-الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: [أيما رجل اشترى من رجل يبعاً فهما (٧)]

ص: ٨

١- في الاستبصار: البائعان

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٧٠ ح ٦

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٠ ح ٨٠-الاستبصار: ج ٣ ص ٧٢ ح ٢٤٠

٤- الخصال: ص ١٢٧ ح ١٢٨

٥- الكافي: ج ٥ ص ١٧٤ ح ٢. والتاجران: البائع والمشتري

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٢٦ ح ١١٠

٧- في التهذيب والاستبصار: اشترى يبعاً فهو

بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع (١).

قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): إنَّ ابى اشترى أرضاً يقال لها: العريض فابتاعها (٢) من صاحبها بدنانير.

فقال لها: اعطيك ورقاً (٣) بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبى فاتبعته، فقلت: يا ابت (٤) لِمَ تمت سريعاً؟ قال: (٥) أردت أن يجب البيع (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام)... وذكر مثله إلى قوله: وجب البيع (٧).

٢٣٧٠٤- من لا- يحضره الفقيه: روى عن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: أنَّ أبى (عليه السلام) اشترى أرضاً يقال لها: العريض فلما استوجبها قام فمضى.

فقلت له: يا أبة عجلت بالقيام.

فقال: يا بنى انى أردت أن يجب البيع (٨).

ص: ٩

١- فى الفقيه: افترقا فقد وجب البيع، ووجب البيع: أى لزم وثبت (اقرب الموارد)

٢- فى التهذيب: العريض من رجل فابتاعها، وفى الاستبصار: العريض من رجل وابتاعها، والعريض: واد بالمدينه فيه أموال لاهلها (مجمع البحرين)

٣- الورق: الدراهم المضروبه (اقرب الموارد)

٤- فى التهذيب والاستبصار: يا أبة

٥- فى الاستبصار: فقال

٦- الكافى: ج ٥ ص ١٧٠ ح ٧- التهذيب: ج ٧ ص ٢٠ ح ٨٦- الاستبصار: ج ٣ ص ٧٢ ح ٢٤١

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠١ ح ٣٧٦٢

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٣ ح ٣٧٦٨

٢٣٧٠٥-دعائم الاسلام:رؤينا عن جعفر بن محمد،عن أبيه، عن آباءه(عليهم السلام)أن رسول الله(صلى الله عليه وآله)قال:

البيعان بالخيار فيما تبايعاه حتى يفترقا عن رضئ(١).

٢٣٧٠٦-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليه السلام) يفترقان بالأبدان من المكان الذى عقدا فيه البيع،لقد باع أبى(رضى الله عنه)أرضاً يقال لها:العريض،فلما اتفق مع المشتري وعقد البيع قام أبى فمشى فتبعته وقلت له:لم قمت سريعاً؟ قال:أردت أن يجب البيع(٢).

٢٣٧٠٧-الكافى:محمد بن يحيى،عن محمد بن أحمد،عن احمد بن الحسن،عن عمرو بن سعيد،عن مصدق بن صدقه،عن عمّار بن موسى،عن أبى عبدالله(عليه السلام)فى رجل اشترى من رجل(٣) جاريه بثمان مسمى ثم افترقا،قال:وجب البيع وليس له أن يطأها وهى عند صاحبها حتى يقبضها[١]أو يعلم صاحبها،والثمن إذا لم يكونا اشترطاً فهو نقد(٤).

التهذيب:محمد بن أحمد بن يحيى،عن أحمد بن الحسن مثله(٥).

٢٣٧٠٨-التهذيب-الاستبصار:محمد بن أحمد بن يحيى،عن

ص:١٠

١- دعائم الاسلام:ج٢ص٤٣ح١٠٤.منه مستدرك الوسائل:ج١٣ص٢٩٧

٢- دعائم الاسلام:ج٢ص٤٤ح١٠٥.منه مستدرك الوسائل:ج١٢ص٢٩٨

٣- فى التهذيب:من آخر

٤- الكافى:ج٥ص٤٧٤ح١٠

٥- التهذيب:ج٨ص١٩٩ح٦٩٧

أبى جعفر، عن أبيه، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب، وإن لم يفترقا (١).

أقول: قال الشيخ الطوسى (طاب ثراه) فى الاستبصار: «...»

الذى يقتضيه هذا الخبر أنّ الصّفقه على البيع من غير افتراق موجب للبيع، ومعنى ذلك أنه سببٌ لاستباحه الملك إلا أن ذلك مشروط بأن يفترقا بالابدان ولا يفسخ العقد ماداما فى المكان...».

وهذا الخبر لا ينافى ما تقدم من الأحاديث لأنّ المراد بوجوب البيع ثبوته دون لزومه.

باب (٢) ثبوت الخيار فى الاجاره كالبيع

٢٣٧٠٩- مستدرک الوسائل: دعائم الاسلام- عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: الخيار يجب فى الكراء كما يجب فى البيوع (٢).

باب (٣) ثبوت خيار الشرط إلا فيما خالف كتاب الله

٢٣٧١٠- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد

ص: ١١

١- التهذيب: ج٧ ص٢٠ ح٨٧- الاستبصار: ج٣ ص٧٣ ح٢٤٢. وصفق له بالبيع: ضرب يده على يده وذلك وجوب البيع (اقرب الموارد)

٢- مستدرک الوسائل: ج١٤ ص٤٠ حد. والكراء: اجاره المستأجر (اقرب الموارد)

ابن محمد جميعه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفاً للكتاب الله (عز وجل) فلا يجوز له ولا يجوز على الذي (١) اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله (عز وجل) (٢).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله (٣).

٢٣٧١١- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله (عز وجل) فلا يجوز (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عبد الله بن سنان مثله (٥).

٢٣٧١٢- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن أبي المعز، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحاً. وكان المال ديناً عليهما. فقال احدهما لصاحبه: اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك؟ (٦) قال: لا بأس به إذا اشترط عليه، وان كان شرطاً يخالف كتاب الله (عز وجل) فهو ردُّ الى كتاب الله.

ص: ١٢

١- في التهذيب: فلا يجوز له على الذي

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٦٩ ح ١

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢ ح ٩٤

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢ ح ٩٣

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٣٧٦٥

٦- التوى: هلاك المال، وقوله: وما توى فعليك، أى ماهلك من المال يلزمك (مجمع البحرين)

وقال: في الحيوان كَلِّه شرط ثلاثه ايام للمشتري وهو بالخيار فيها، اشترط أو لم يشترط.

وعن رجل اشترى شاه فامسكها ثلاثه ايام ثم ردّها؟ قال: ان كان تلك الثلاثه ايام شرب لبنها ردّها معها ثلاثه امداد، وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء (١).

٢٣٧١٣- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأزراري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجلين اشتركا في مالٍ وربحا فيه، وكان المال عيناً ودِيناً، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس مالي ولك الربح وعليك التوى؟ قال: لا بأس اذا اشترطنا، فان كان شرطاً يخالف كتاب الله ردّها إلى كتاب الله (٢).

٢٣٧١٤- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه، وكان من المال دين وعليهما دين، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال ولك الربح، وعليك التوى؟ فقال: لا بأس اذا اشترطنا، فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو ردّها إلى كتاب الله (عز وجل) (٣).

ص: ١٣

١- التهذيب: ج ٧ ص ٢٥ ح ١٠٧

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٨٦ ح ٨٢٣

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٨ ح ١

٢٣٧١٠- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، وعلى بن النعمان، عن أبي الصباح جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في رجلين اشتركا في مال فربحا [فيه] ربحه وكان من المال دين وعين، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك؟ (١).

فقال: لا بأس به إذا اشترط (٢) وان كان شرطاً يخالف كتاب الله رُدَّ الى كتاب الله (عزّوجلّ) (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في رجلين... وذكر مثله (٤).

٢٣٧١٦- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال:

سألته عن الشرط في الاماء ألاّ تباع، ولا تورث، ولا توهب؟ فقال: يجوز ذلك غير الميراث فإنّها تورث، وكلّ شرط خالف كتاب الله فهو ردّ (٥) و (٦).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الشرط... وذكر مثله وزاد:

ص: ١٤

١- في الفقيه: فعلى

٢- في الفقيه: اشترطان

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٠٧ ح ٤٧٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٣٨٤٨

٥- في التهذيب: لأن كل شرط خالف الكتاب فهو باطل

٦- الكافي: ج ٥ ص ٢١٢ ح ١٧

قال ابن سنان: وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم: أنا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم ان كان واحداً (١).

٢٣٧١٧- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل اشترى جاريه وشرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب؟ قال: يفي بذلك اذا شرط لهم (٢).

٢٣٧١٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) من باع جاريه فشرط ان لا يتباع ولا توهب ولا تورث فإنه يجوز كله الا الميراث، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله، ومن اشترى جاريه على أن تُعتق أو تُتخذ أم ولد فذلك جائز، والشرط له لازم (٣).

٢٣٧١٩- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) انّ علياً (صلوات الله عليه) قال: المسلمون عند شروطهم، الا شرطاً فيه معصية (٤).

٢٣٧٢٠- دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما)، عن أبيه، عن آبائه أن علياً (صلوات الله عليه) قال: من

ص: ١٥

١- التهذيب: ج٧ ص٦٧ ح٢٨٩

٢- التهذيب: ج٧ ص٢٥ ح١٠٦

٣- دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٤ ح١٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص ٣٠١

٤- دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٤ ح١٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٣ ص ٣٠٠

شَرَط ما يكره، فالبيع جائز والشرط باطل، وكلَّ شرطٍ لا يُحرِّم حلالاً ولا يُحلِّل حراماً فهو جائز (١).

أقول: الشروط التي يشترطها البائع أو المشتري في ضمن العقد ولم تكن مخالفة للقرآن الكريم أو السنَّة المطهَّره ولا تؤدِّي إلى جهالة الثمن أو المبيع فهي صحيحة ونافذه.

ولو شرط المشتري على البائع أن المبيع اذا تلف أو سُرق أو فَسَد فهو من مال البائع، قال بعض الفقهاء بصحَّه البيع وفساد الشرط، والتفصيل موكول إلى الكتب الفقهيه المفصَّله.

باب (٤) خيار ما يفسد في اليوم

٢٣٧٢١- من لا يحضره الفقيه: عن ابن فضال، عن الحسن بن علي بن رباط، عمَّن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع، ومن اشترى جاريه وقال للبائع: اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له، والعهده فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل (٢).

ص: ١٦

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٤٤ ح ١٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٣ ح ٣٧٦٧

باب (٥) أحكام خيار الرقيق

٢٣٧٢٢-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عُهد به البيع (١) في الرقيق ثلاثه أيام إن كان بها خبل أو برص أو نحو هذا (٢)، وعهدته السنه من الجنون فما [كان] بعد السنه فليس بشيء (٣).

التهديب: أحمد بن محمد مثله (٤).

٢٣٧٢٣-قرب الاسناد: أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى جاريه لمن الخيار: للمشتري أو البايع أولهما كليهما؟ قال: فقال: الخيار لمن اشترى ثلاثه أيام نظره (٥) فاذا مضت ثلاثه أيام فقد وجب الشراء.

قلت له: أرأيت أن قبلها المشتري أو لامس؟ قال: فقال: اذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره

ص: ١٧

١- العُهد: ضمان الثمن للمشتري اي: اذا استحقَّ المبيع أو وُجد فيه عيب (أقرب الموارد)

٢- في التهديب: هذه

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٧٢ ح ١٣

٤- التهديب: ج ٧ ص ٢٥ ح ١٠٥

٥- النظره: التأخير والامهال في الأمر (أقرب الموارد)

فقد انقضی الشرط ولزمته (١).

٢٣٧٢٤-الكافي:عده من أصحابنا،عن سهل بن زياد،وأحمد ابن محمد جميعاً،عن ابن محبوب،عن علي بن رئاب،عن أبي عبدالله (عليه السلام)قال:الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم (٢) لم يشترط،فان أحدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الأيام (٣) فذلك رضئ منه فلا شرط [له].

قيل له:وما الحدث؟ قال:أن لامس أو قتل أو نظر (٤) منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء (٥).

التهذيب:الحسن بن محبوب،عن علي بن رئاب مثله (٦).

٢٣٧٢٥-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد (عليه السلام)أنه قال:من اشترى أمه فوطاها أو قبلها أو لمسها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره،فلا خيار له فيها وقد لزمته،وكذلك إن أحدث في شيء من الحيوان حدثا قبل مده الخيار،فقد لزمه،أو إن عرض السلعه للبيع (٧).

ص: ١٨

١- قرب الاسناد:ص١٦٧ ح١١١ الطبعه الحديثه.منه وسائل الشيعه:ج١٢ ص٣٥٠

٢- في التهذيب:أو

٣- في التهذيب:أيام

٤- في التهذيب:أو ينظر

٥- الكافي:ج٥ ص١٦٩ ح٢

٦- التهذيب:ج٧ ص٢٤ ح١٠٢

٧- دعائم الاسلام:ج٢ ص٤٥ ح١١٠.منه مستدرک الوسائل:ج١٣ ص٢٩٩

باب (٦) حكم من اشترى أمه فماتت في فترة الخيار

٢٣٧٢٦-الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اشترى أمه بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن، على من يكون الضمان؟ فقال: ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه (١) و(٢).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه مثله (٣).

٢٣٧٢٧-من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السلام) في رجل اشترى من رجل عبداً أو دابة وشرط يوماً أو يومين فمات العبد أو نفقت الدابة (٤) أو حدث فيه حدث.. على من الضمان؟ قال: لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له (٥).

٢٣٧٢٨-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الدابة أو العبد

ص: ١٩

١- في التهذيب: شرطه

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٧١ ح ٩

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٤ ح ١٠٤

٤- نفقت الدابة: أي هلكت وماتت (مجمع البحرين)

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٣٧٦٣

ويشترط الى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدّابة أو يحدث فيه حدث (١) على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري (٢) .

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن ابن سنان مثله وزاد: شرط له البائع أو لم يشترط، قال: وان كان بينهما شرط اياماً معدوده فهلك في يد المشتري قبل أن يمضى الشرط فهو من مال البائع (٣) .

٢٣٧٢٩-التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي اسحاق، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي، عن عبد الله بن الحسن ابن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)- في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط-.

قال: يستحلف بالله ما رضيه، ثم هو برىء من الضمان (٤) .

باب (٧) حكم الشرط في النكاح والبيع

٢٣٧٣٠-الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال:

ص: ٢٠

١- في التهذيب: ويحدث فيه الحدث

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٦٩ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٤ ح ١٠٣

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٨٠ ح ٣٤٣

كُلَّ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ فَالنِّكَاحُ يَبْطُلُهُ إِلَّا الطَّلَاقُ، وَكُلُّ شَرْطٍ فِي بَيْعٍ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ، الْبَيْعُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ النِّكَاحِ (١).

باب (٨) حكم السلعة إذا هلكت في زمن الخيار

٢٣٧٣١-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال في الرجلين يتبايعان السلعة فيشترط البائع الخيار او المبتاع (٢) ، فتهلك السلعة قبل أن يختار من كان له الخيار، ما حالها؟ قال: هي من مال البائع يعني ما لم يجب البيع (٣) ، أو كان المشتري قد قبضها لينظر إليها ويختبرها، ولم يوجب البيع.

قيل له (عليه السلام): فإذا وجبت للمبتاع، وكان لأحدهما الخيار بعد وجوب البيع، ثم هلكت، ما حالها؟ قال: هي من مال المبتاع، إذا لم يختار الذي له فيها الخيار (٤) .

باب (٩) حكم الخيار لشخص ثالث

٢٣٧٣٢-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ٢١

١- الجعفریات: ص ١٠١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٠

٢- الابتیاع: الاشتراء (لسان العرب)

٣- وَجِبَ الْبَيْعُ: لَزِمَ (مجمع البحرين)

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٠٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٢

اله سُئِلَ عن رجل اشترى سلعه على أنّ الخيار فيها لغيره، لرجل غائب قد سمّاه، فأقام الرجل غائباً مده طويلاً ثم قدم فردّ البيع؟ قال: يستحلف المشتري بالله على الذي اغتّل من السلعه إن كانت لها غلّه (١)، وله النفقه التي أنفق، فإن ابى أن يحلف قيل للذي طلب اليمين: إحلف أنت على ما وصل إليه وخذه منه وأعطه ما أنفق، فإن أبى من اليمين ترك الشيء بحاله، لأنه قد طال ذلك ودرس، فإن كانت السلعه تغيّرت بزياده أو نقصان، فعلى المشتري قيمتها يوم قبضها، وإن كان ذلك في الأيام اليسيره فليس بشيء، فالمشتري على شرطه (٢).

باب (١٠) حكم الخيار الى أجل

٢٣٧٣٣-الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن النعمان، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أنا نخالط اناساً من أهل السواد وغيرهم فبيعهم ونربح عليهم العشره اثنى عشر والعشره ثلاثه عشر وتؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنه ونحوها، ويكتب لنا الرجل (٣) على داره أو أرضه (٤) بذلك

ص: ٢٢

-
- ١- اغتّل الضيعه: اخذ غلّتها. والغلّه: الدّخل من كراء دار و اجر غلام وفائده ارض ونحو ذلك (اقرب الموارد)
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦ ح ١١٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٩
 - ٣- في الفقيه: فيكتب الرجل لنا بها
 - ٤- في الفقيه: أو على أرضه

المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منّا شراءً وقد باع وقبض الثمن منه (١) فنعه ان هو جاء بالمال الى وقت (٢) بيننا وبينه أن نردّ عليه الشراء فان جاء (٣) الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في ذلك الشراء؟ قال: (٤) ارى أنه لك إن لم يفعل (٥) وان جاء بالمال للوقت فردّ (٦) عليه (٧) .

من لا يحضره الفقيه: روى عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنا نخالط قوماً... وذكر مثله (٨) .

٢٣٧٣٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إنا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم فنربح عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلاثة عشر وتوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنه ونحوها، فيكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منّا شراءً قد باع وقبض الثمن، فنعه ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه أن نردّ عليه الشراء، وان جاء الوقت

ص: ٢٣

١- في الفقيه: بأنه قد باعه وأخذ الثمن

٢- في الفقيه: في وقت

٣- في الفقيه: وان جاءنا

٤- في الفقيه: في الشراء؟ فقال

٥- في الفقيه: اذا لم يفعل

٦- في الفقيه: فتردّ

٧- الكافي: ج ٥ ص ١٧٢ ح ١٤

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٣٧٧٠

فلم ياتنا بالدرهم فهو لنا، فما ترى في الشراء؟ قال: ارى أنه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرُدَّ عليه (١).

باب (١١) حكم البيع في زمن الخيار

٢٣٧٣٥- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ابتاع ثوباً من اهل السوق لاهله وأخذه بشرط فيعطى به ربحاً؟ فقال: إن رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه أن رده عليه أن يردده على صاحبه (٢) و (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله وياخذه بشرط فيعطى الربح في أهله قال... و ذكر مثله (٤).

٢٣٧٣٦- الكافي- التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط الى نصف

ص: ٢٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢ ح ٩٥

٢- في الفقيه: أن يرد الثوب على صاحبه أن رده عليه

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٦ ح ١١١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٤ ح ٣٧٩٧

النهار فعرض له ربح فأراد بيعه.

قال: ليشهد أنه قد رضيه فاستوجهه (١) ثم ليبيعه ان شاء، فان أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه (٢).

٢٣٧٣٧-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال في الرجل يبتاع الثوب أو السلعة بالخيار، فيعطى به الربح؟ قال: إن رغب في ذلك فليوجب البيع على نفسه، فإن باع فربح طاب له الربح، وإن لم يبع لم يجز له الرد، هذا إن أوجب البيع، فإن طالبه البائع بالربح حلف له لقد أوجب البيع على نفسه قبل أن يبيع، فإن لم يحلف كان الربح للبائع (٣).

٢٣٧٣٨-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يشتري السلعة ويشترط الخيار، يعرضها للبيع ثم يريد ردها في مده الخيار؟ قال: إذا حلف بالله أنه ما عرضها وهو يضم أخذها، ردها (٤).

باب (١٢) حكم الخيار لمن اشترى شيئاً ولم يقبضه ولم يدفع كل الثمن

٢٣٧٣٩-الكافي-التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن

ص: ٢٥

١- في التهذيب: أنه رضيه واستوجهه

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٧٣ ح ١٧-التهذيب: ج ٧ ص ٢٣ ح ٩٨

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥ ح ١١٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٤

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥ ح ١١١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٣٠٣

الحسن بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: اشترت محملاً فأعطيت (١) بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياماً ثم جئت الى بائع المحمل لآخذه فقال: قد بعته، فضحكت ثم قلت: لا والله لا أدعك أو أقاضيك فقال لى: ترضى بأبى بكر بن عياش؟ قلت: نعم فأتيناها فقصصنا عليه قصّةتنا فقال أبو بكر: بقول من تحب أن أقضى بينكما؟ أبقول (٢) صاحبك أو غيره؟ قال: قلت: بقول صاحبي.

قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً فجاء بالثمن [فى] ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له (٣).

٢٣٧٤٠-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: فيمن اشترى صفقة وذهب ليأتى بالثمن فمضت له ثلاثة أيام، لم يأت به فلا بيع له إذا جاء يطلب، إلا أن يشاء البائع، وإن جاء قبل مضي ثلاثة أيام بالثمن، فله قبض ما اشتراه إذا دفع الثمن (٤).

٢٣٧٤١-الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى رجل اشترى متاعاً من رجل (٥) وأوجه غير أنه ترك المتاع

ص: ٢٦

١- فى التهذيب: وأعطيت

٢- فى التهذيب: بقول

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٧٢ ح ١٦- التهذيب: ج ٧ ص ٢١ ح ٩٠

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦ ح ١١٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٣

٥- فى التهذيب ح ١٠٠٣: من آخر

عنده ولم يقبضه [و] قال: آتيك غداً ان شاء الله (تعالى) فسُرق المتاع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يُقبض المتاع ويُخرجه من بيته، فاذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يردّ ماله اليه (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله (٣).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (...انه يدلّ على ما هو المقطوع به في كلام الاصحاب، من أن المبيع قبل القبض مضمون على البائع، وخصه الشهيد الثاني (رحمه الله) بما اذا كان التلف من الله تعالى، أمّا لو كان من أجنبي أو من البائع، تخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبه التلف بالمثل أو قيمه، ولو كان التلف من المشتري ولو بتفريطه فهو بمنزلة القبض، فيكون التلف منه) (٤).

٢٣٧٦٢-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزه أو غيره، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله [١] وأبي الحسن (عليهما السلام) في الرجل [الذي]

ص: ٢٧

١- الكافي: ج ٥ ص ١٧١ ح ١٢

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٢١ ح ٨٩

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٠ ح ١٠٠٣

٤- ملاذ الاخبار: ج ١٠ ص ٤٩٦

يشترى الشيء الذى يفسد فى (١) يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن.

قال: (٢) أن جاء فيما بينه وبين الليل [بالثمن] أو الابلابيع له (٣).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن أحمد [بن يحيى]، عن يعقوب ابن يزيد مثله (٤).

باب (١٣) أحكام خيار الرؤية

٢٣٧٤٣-التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى ضيعه وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار الى الضيعه فقلّبها (٥) ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يُقله؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لو أنّه قلبَ منها أو نظر الى (٦) تسعه وتسعين قطعه (منها) ثم بقى منها قطعه [والم يرها لكان له فى ذلك خيار الرؤية (٧)].

ص: ٢٨

١- فى التهذيب والاستبصار: من

٢- فى الاستبصار: فقال

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٧٢ ح ١٥

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٥ ح ١٠٨-الاستبصار: ج ٣ ص ٧٨ ح ٢٦٢

٥- فى الفقيه: ففتشها

٦- فى الفقيه: لو قلبها ونظر منها الى

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٢٦ ح ١١٢

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن ابى عمير مثله (١).

٢٣٧٤٤- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان، عن موسى بن اكيل، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظله، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل باع أرضاً على أنّ فيها عشرة أجره فاشترى المشتري [ذلك] منه بحدوده ونقد الثمن وأوقع صفقه البيع وافترقا، فلما مسح الارض فاذا (٢) هى خمس أجره.

قال: ان شاء استرجع [فضل] ماله وأخذ الأرض، وان شاء ردّ البيع وأخذ ماله كلّه إلا أن يكون الى جنب (٣) تلك الأرض له أيضاً ارضون فيلوفه (٤) ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء (٥) له بتمام البيع (٦)، فان لم يكن له فى ذلك المكان غير الذى باع، فان شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله وان شاء ردّ [الأرض] وأخذ المال كله (٧).

من لا يحضره الفقيه: روى عمر بن حنظله مثله (٨).

٢٣٧٤٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ٢٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٠ ح ٣٩٧٦

٢- فى الفقيه: إذا

٣- فى الفقيه: تكون الى حد

٤- فى الفقيه: فيوفيه

٥- فى الفقيه: له والوفاء

٦- فى الفقيه: المبيع

٧- فى الفقيه: المبيع

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣٩ ح ٣٨٧٥

أنه قال في الدار تكون بين القوم غائبه عنهم قد عرفوها، فاققسموها على الصفة، وعرف كل واحد منهم حظها منها.

قال: يجوز ذلك عليهم وهو مثل بيع الدار الغائبة اذا عرفها المتبايعان، فان لم يعرفوها أو عرفها بعضهم ولم يعرف بعضهم لم يجز ذلك حتى يحضروا القسمة أو من يقوم مقامهم، وكذلك الأرض والشجر (١).

باب (١٤) جواز اشتراط البائع مدّه معيّنه يردّ فيها الثمن ويسترجع المبيع

٢٣٧٤٦-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: أخبرني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل وأنا عنده فقال له: رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له: (٢) أبيعك دارى هذه وتكون (٣) لك أحبّ إليّ من أن تكون لغيرك على ان تشرط لى إن أنا جئتك بثمانها إلى سنيّه أن تردّ (٤) عليّ؟ فقال: لا بأس بهذا، أن جاء بثمانها إلى سنيّه ردّها عليه.

قلت: فأنها (٥) كانت فيها غلّه كثيره، فأخذ الغلّه لمن تكون؟

ص: ٣٠

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٠٢ ح ١٧٩٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٨

٢- فى التهذيب والفقيه: فجاء الى أخيه فقال

٣- فى الفقيه: فتكون

٤- فى التهذيب والفقيه: تردّها

٥- فى الفقيه: فان

فقال: (١) [الغله] للمشتري، ألا (٢) ترى أنه (٣) لو احترقت لكنت من ماله (٤) .

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: حدثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) وسأله رجل وأنا عنده فقال: رجل... و ذكر مثله (٥) .

من لا يحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل وأنا عنده فقال: رجل... و ذكر مثله (٦) .

٢٣٧٤٧- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد بن أبي بشر، عن معاوية بن ميسره قال: سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر (٧) فشرط أنك أن أتيتني بالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فاتاه بماله؟ قال: له شرطه.

ص: ٣١

١- في التهذيب والفقيه: لمن تكون الغله؟ قال

٢- في الفقيه: أما

٣- في التهذيب والفقيه: أنها

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٧١ ح ١٠

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣ ح ٩٦

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٣٧٧١

٧- اقول: أصل الخصر والإحصار: المنع - كما في (لسان العرب) - وقال الفيض الكاشاني (رحمه الله): (قوله: «احاصِر» أي: جدار، يعنى كان جاراً له)

قال له أبو الجارود: فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين؟ قال: هو ماله.

وقال أبو عبدالله (عليه السلام): رأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري؟! (١).

٢٣٧٤٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل باع داره على شرط أنه ان جاء بثمانها إلى سنة أن ترد عليه؟ قال: لا بأس بهذا وهو على شرطه.

قيل: فغلتها لمن تكون؟ قال: للمشتري، لأنها لو احترقت لكانت من ماله (٢).

ص: ٣٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٧٦ ح ٧٨٠

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٠٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٣٠٢

٢٣٧٦٩- التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) انّ علياً (عليه السلام) قضى في رجل اشترى من رجل عكّه (١) فيها سمن حُتكرها كره فوجد فيها رُبّاً (٢) فخاصمه الى علي (عليه السلام) فقال له علي (عليه السلام): لك بكيل الرّبّ سمناً.

فقال له الرجل: انما بعته منك حكره.

فقال له علي (عليه السلام): انما اشترى منك سمناً ولم يشتر منك رُبّاً (٣).

ص: ٣٣

١- العكّه: زُقيق صغير للسمن اصغر من القرية (اقرب الموارد)

٢- الاحتكار: جمع الطعام ونحوه ممّا يؤكل، واحتباسه: انتظار وقت الغلاء به . واصل الحُكره: الجمع والامساك. ورب السمن: ثقله الاسود (لسان العرب)

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٦٦٦ ح ٢٨٦

٢٣٧٥٠- التهذيب: ابن أبي عمير، عن جميل، عن ميسر قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل اشترى (١) زق زيت فوجد (٢) فيه دردياً (٣) .

قال: [فقال: إن كان المشتري ممن يعلم (٤) أن الدردي يكون في الزيت فليس له أن يرده وان كان ممن لا يعلم (٥) فله أن يرده (٦) .

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج مثله (٧) .

٢٣٧٥١- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، وعلي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن ميسر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت له: رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردياً؟ قال: فقال: إن كان يعلم أن ذلك في الزيت لم يرده (٨) وإن لم يكن يعلم أن ذلك [يكون] في الزيت رده على صاحبه (٩) و (١٠) .

ص: ٣٤

١- في التهذيب ح ٢٨٣: الرجل يشتري

٢- في التهذيب ح ٢٨٣: فيجد

٣- الدردي من الزيت و غيره: ما يبقى راسباً في اسفله من الكدر (اقرب الموارد)

٤- في التهذيب ح ٢٨٣: ان كان شيء يعلم

٥- في التهذيب ح ٢٨٣: وان لم يكن يعلم

٦- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٨ ح ٥٦٠

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٦٦ ح ٢٨٣

٨- ما في الفقيه: فقال: إن كان من يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه

٩- في الفقيه: رده عليه

١٠- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٩ ح ١

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن ميسر بن عبدالعزيز قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل... وذكر مثله (١).

باب (٢) حكم خيار العيب في الثوب

٢٣٧٥٢-الكافي-التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً؟ فقال: (٢) إن كان الشيء (٣) قائماً بعينه ردّه عليه (٤) وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب (٥).

٢٣٧٥٣-من لا يحضره الفقيه: في روايه جميل بن درّاج، عن بعض اصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يشتري الثوب من الرجل أو المتاع فيجد به عيباً؟ قال: أن كان الثوب قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان خاط الثوب أو صبغه أو قطعه رجع بنقصان العيب (٦).

ص: ٣٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٠ ح ٣٩٧٧

٢- في التهذيب: قال

٣- في التهذيب: الثوب

٤- في التهذيب: ردّه على صاحبه

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٧ ح ٢- التهذيب: ج ٧ ص ٦٠ ح ٢٥٨

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٣٨٠٣

٢٣٧٥٤- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن رجل ابتاع ثوباً فلما قطعه وجد فيه خروفاً ولم يعلم بذلك حتى قطعه، كيف القضاء في ذلك؟ قال: اقبل ثوبك وإلا فهأىء (١) صاحبك بالرضا وخفض له قليلاً ولا يضرك ان شاء الله، فان ابى فاقبل ثوبك فهو أسلم لك ان شاء الله (٢) .

٢٣٧٥٥- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيه، عن عمر بن يزيد قال: كنت أنا وعمر بالمدينه فباع عمر جراباً هروياً كلّ ثوب (٣) بكذا وكذا، فأخذه فاقسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردّوه (٤) فقال لهم عمر: اعطيكم (٥) ثمنه الذي بعتمكم به، قال: (٦) لا- ولكن نأخذ منك قيمه الثوب (٧) فذكر عمر ذلك (٨) لأبى عبد الله (عليه السلام) فقال: يلزمه (٩) ذلك (١٠) .

ص: ٣٦

- ١- هاواه مهاراه: داراه ويقال هاواه بالهمز. وهاياه في الأمر: وافقه (اقرب الموارد). ومعنى الحديث أنّ عليهما أن يتصالحا بينهما ويتفقا على شيء
- ٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٩٤ ح ٨١٧
- ٣- في التهذيب: جرابا كل ثوب. وهراه: بلد في شمال غربى افغانستان والنسبه اليه هروى
- ٤- في الفقيه: ثم وجدوا بثوب فيها عيباً فردّوه علىّ
- ٥- في التهذيب: فقال لهم: اعطيكم، وفي الفقيه: فقلت لهم: اعطيكم
- ٦- في التهذيب: قالوا، وفي الفقيه: فقالوا
- ٧- في التهذيب: ولكن نأخذ مثل قيمه الثوب، وفي الفقيه: ولكنا نأخذ قيمته منك
- ٨- في الفقيه: فذكرت ذلك
- ٩- في الفقيه: يلزمهم
- ١٠- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٦ ح ١

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى عن عمر بن يزيد قال: بعث بالمدينه جراباً هروياً كل ثوب بكذا... وذكر مثله (٢).

باب (٣) حكم البراءة من كل عيب فى المبيع

٢٣٧٥٦- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال فى الرجل باع دابه أو سلعه فقال: برئت اليك من كل عيب، قال:

الايبرئته ذلك حتى يخبره بالعيب الذى تبرأ منه، ويطلععه عليه (٣).

باب (٤) خيار العيب

٢٣٧٥٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: من استوجب صفقه بعد افتراق المتبايعين، فوجد فيها عيباً لم

يبرأ منه البائع، فله الرد (٤).

٢٣٧٥٨- دعائم الاسلام: عن على (عليه السلام) (٥)، أنه قال: إذا اشترى القوم متاعاً فقوموه واقتسموه، ثم أصاب بعضهم فيما صار

إليه

ص: ٣٧

١- التهذيب: ج ٧ ص ٦٠ ح ٢٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٦ ح ٣٨٠٢

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧ ح ١١٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢٦

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٦٧ ح ١١٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٦

٥- فى مستدرك الوسائل: عن أبى عبدالله (عليه السلام)

عيباً فله قيمه العيب، فإن اشترى رجل سلعه فاصاب بها عيباً وقد أحدث بها حدثاً أو حدث عنده، قيل له: رُدَّ ما نقص عندك وخذ الثمن إن شئت، أو فخذ قيمه العيب (١).

باب (٥) أحكام خيار العيب في الجارية

٢٣٧٥٩-الكافي: عنده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (٢) عن رجل اشترى جارية مدرکه فلم (٣) تحض عنده حتى مضى لها (٤) سته أشهر وليس بها حمل (٥)؟ [ف] قال: إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه (٦).

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله (٧).

ص: ٣٨

- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧ ح ١١٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٣٠٦
- ٢- في التهذيب ج ٨ والفقیه: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته
- ٣- في الكافي ج ٣ والتهذيب ج ٨ والفقیه: ولم
- ٤- في الكافي ج ٣: مضى لذلك، وفي التهذيب ج ٨: يمضى لها
- ٥- في الكافي ج ٣ والتهذيب ج ٨ والفقیه: حبل
- ٦- الكافي: ج ٥ ص ٢١٣ ح ١
- ٧- الكافي: ج ٣ ص ١٠٨ ح ٣

من لا يحضره الفقيه- التهذيب: روى الحسن بن محبوب مثله (١).

٢٣٧٦٠-الكافي: حميد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى؟ قال: (٢) يردها ويرد معها شيئاً (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل... و ذكر مثله (٤).

التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثل الفقيه (٥).

٢٣٧٦١- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها؟ قال: يردها ويرد عشر (٦) ثمناها إذا كانت حبلى (٧).

ص: ٣٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٥٠-٤٥٥٦- التهذيب: ج ٧ ص ٦٥ ح ٢٨١ و ج ٨ ص ٢٠٩ ح ٧٤٣

٢- في الفقيه: فقال

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢١٥ ح ٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢١ ح ٣٨١٩

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٦٢ ح ٢٦٩- الاستبصار: ج ٣ ص ٨١ ح ٢٧٥

٦- في الفقيه: نصف عشر

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٦٢ ح ٢٦٨- الاستبصار: ج ٣ ص ٨١ ح ٢٧٤

من لا يحضره الفقيه: وفي روايه عبد الملك بن عمرو، عن ابي عبدالله (عليه السلام) يردها... و ذكر مثله (١).

٢٣٧٦٢-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اشترى جاريه حبلى ولم يعلم (٢). بحبلها فوطئها؟ قال: يردها على الذى ابتاعها منه ويردّ عليه نصف عشر قيمتها النكاحه ايّاه، وقد قال على (عليه السلام): لا تُردّ التى ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها، ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها (٣).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله (٤).

الاستبصار: الحسن بن محبوب مثله - إلى قوله: لنكاحه ايّاه (٥).

٢٣٧٦٣-الكافي-التهذيب-الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمير (٦)، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: كثره التى ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله ارش العيب، وتُردّ الحبلى وتردّ (٧) معها نصف

ص: ٤٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢١ ح ٣٨٢٠

٢- فى التهذيب: جاريه لم يعلم، و فى الاستبصار: جاريه ولم يعلم

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢١٤ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١١ ح ٢٩١

٥- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٠ ح ٢٧٠

٦- فى التهذيب والاستبصار: عمرو

٧- فى التهذيب والاستبصار: ويرد

[وفى روايه اخرى ان كانت بكرة فعشر ثمنها، وان لم يكن بكرة فنصف عشر ثمنها] (1) و (2).

٢٣٧٦٤- التهذيب- الاستبصار: أبو المعز، عن فضيل مولى محمد بن راشد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل باع جاريه حبلى وهو لا يعلم فكحها الذى اشترى؟ قال: يردّها ويرد نصف عشر قيمتها (3).

التهذيب- الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: فى رجل باع... وذكر مثله (4).

٢٣٧٦٥- الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن على بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) انه سئل عن الرجل يبتاع الجاربه فيقع عليها ثم يجد بها عيباً بعد ذلك؟ قال: لا يردّها على صاحبها ولكن تقوم (5) ما بين العيب والصحة فيردّ على المبتاع، معاذ الله أن يجعل لها أجراً (6).

ص: ٤١

١- ما بين المعقوفتين من الكافى

٢- الكافى: ج ٥ ص ٢١٤ ح ٢- التهذيب: ج ٢ ص ٦٢ ح ٢٦٧- الاستبصار: ج ٣ ص ٨١ ح ٢٧٢

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٦٢ ح ٢٧١ و ٢٧٢- الاستبصار: ج ٣ ص ٨١ ح ٢٧٣ و ص ٨٠ ح ٢٧٢

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٦٢ ح ٢٧١ و ٢٧٢- الاستبصار: ج ٣ ص ٨١ ح ٢٧٣ و ص ٨٠ ح ٢٧٢

٥- فى التهذيب: يقوم

٦- الكافى: ج ٥ ص ٢١٥ ح ٦

التهديب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمد بن مسلم مثله (١).

أقول: قوله (عليه السلام): (معاذ الله أن يجعل لها أجرآه قال والد العلامة المجلسي (طاب ثراه): (أى: معاذ الله أن يجعل لها أجرآه يكون بإزاء الوطىء حتى لا ياخذ منه الارش، بل الوطىء مباح له والارش لازم، ويُفهم من بعض الأخبار أنه كان مذهب بعض العامة عدم الردّ والارش (٢).

٢٣٧٦٦- من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن ميسر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان على (عليه السلام) لا يردّ الجارية بعيب اذا وُطئت، ولكن يرجع بقيمة العيب، وكان على (عليه السلام) يقول: معاذ الله أن أجعل لها أجرآه (٣).

٢٣٧٦٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيباً.

قال: تقوم وهى صحيحة وتقوم وبهاء الداء (٤)، ثم يردّ البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء (٥).

ص: ٤٢

١- التهديب: ج ٧ ص ٦١ ح ٢٦٤

٢- ملاذ الاخبار: ج ١ ص ٩

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢١ ح ٣٨٢٢

٤- فى التهديب: وفيها

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢١٤ ح ٤

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله (١).

٢٣٧٦٨-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشترى جارية فوقع عليها.

قال : أن وجد فيها (٢) عيبه فليس له أن يردّها، ولكن يرد عليه بقيمه (٣) مانقصها العيب.

قال:قلت: هذا قول علي (عليه السلام)؟ قال: نعم (٤).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله (٥).

٢٣٧٦٩-التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): كان القضاء الأول في الرجل إذا اشترى الأمه فوطئها ثم ظهر على عيب، أن البيع لازم وله ارش العيب (٦).

قرب الاسناد: محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى قال... وذكر نحوه (٧).

ص: ٤٣

١- التهذيب: ج ٧ ص ٦١ ح ٢٦٥

٢- في التهذيب: بها

٣- في التهذيب: بقدر

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢١٤ ح ٥

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٦١ ح ٢٦٢

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٦١ ح ٢٦٣

٧- قرب الاسناد: ص ١٦ حاد الطبعه الحديثه

٢٣٧٧٠- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: أيما رجل اشترى جاريه فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردها ورد البائع عليه قيمه العيب (١).

٢٣٧٧١- الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، واحمد ابن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن رفاعه النخاس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) فقلت: ساومت (٢) رجلاً بجاريه له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك، ثم بعثت اليه بألف درهم وقلت له: هذه الألف حكمي عليك (٣)، فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بألف درهم (٤)؟ قال: فقال: أرى ان تقوّم الجاريه بقيمه عادله (٥)، فان كان ثمنها (٦) اكثر مما بعثت اليه كان عليك أن تردّ اليه ما نقص من قيمه، وان كانت (٧) قيمتها اقل مما بعثت به اليه فهو له.

قال: فقلت (٨): أرايت إن أصبت بها عيباً بعدما مسستها؟

ص: ٤٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ٦٠ ح ٢٦٠

٢- المساومه: المجاذبه بين البائع والمشتري على السلعه وفصل ثمنها (مجمع البحرين)

٣- في التهذيب: فقلت: هذه الألف درهم حكمي عليك

٤- في التهذيب: الألف درهم

٥- في التهذيب: قيمه عادله

٦- في التهذيب: قيمتها

٧- في التهذيب: وان كان

٨- في التهذيب: قلت

قال: ليس لك أن تردّها ولك أن تأخذ قيمه ما بين الصّحه والعيب (١).

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن رفاعه النّخّاس قال: سألت ابا عبدالله (عليه السّلام) قلت: ساومت رجلاً بجاريه فباعنيها...

وذكر مثله (٢).

٢٣٧٧٢- من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن رفاعه النّخّاس قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ساومت رجلاً بجاريه فباعنيها بحكمي، فقبضتها على ذلك ثمّ بعثت اليه بالف درهم، وقلت له: هذه ألف درهم على حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن.

فقال: أرى أن تقوم الجاريه قيمه عادله فان كان ثمنها أكثر ممّا بعثت به اليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من قيمه، وان كان ثمنها أقلّ ممّا بعثت به اليه فهو له.

قلت: جعلت فداك فان وجدت بها عيباً بعدها مسستها؟ قال: ليس لك أن تردّها ولك أن تأخذ قيمه ما بين الصّحه والعيب منه (٣).

٢٣٧٧٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عمّن حدثه، عن زرعه بن محمد، عن سماعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه

ص: ٤٥

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٩ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٩٩ ح ٢٩٧

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣٠ ح ٣٨٥١

السِّيَلام) عن رجل باع جاريه على أنّها بكر فلم يجدها على ذلك (١) ؟ قال: لا تردُّ (٢) عليه ولا يوجب (٣) عليه شيء، أنّه (٤) يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها (٥).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن رجل... وذكر مثله (٦).

الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعه مثل التهذيب (٧).

أقول: قال الفقهاء: إنّ الشبوهه ليست عيباً في الإماء، ولهذا لا يحقّ للمشتري الردّ، نعم له الأرش - وهو الفرق بين الجاربه البكر والثيب - إذا كان قد اشترط ذلك.

ص: ٤٦

١- في الاستبصار: بجدها كذلك

٢- في الاستبصار: لا يرد

٣- في التهذيب والاستبصار: ولا يجب

٤- في التهذيب: لانه

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢١٥ ح ١١

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٦٥ ح ٢٧٩

٧- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٢ ح ٢٧٧

باب (١) النهى عن سلف وبيع ويبيعين فى بيع وغيرهما

٢٣٧٧٤- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن على بن اسباط، عن سليمان بن صالح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن سلف وبيع، وعن بيعين فى بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (١).

٢٣٧٧٥- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمارة، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلاً من أصحابه والياً فقال له: أئى بعثتك إلى أهل الله- يعنى أهل مكة- فأنههم (٢) عن بيع ما لم يقبض، وعن

ص: ٤٧

١- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٠ ح ١٠٠٥

٢- فى المصدر: فانهاهم. وما أثبتناه من الوافى: ج ١٨ ص ٧٠٧

شرطين فى بيع وعن ربح ما لم يُضْمَن (١).

أقول: التعبير عن أهل مكة ب«أهل الله» لعله بحذف المضاف كان يكون: أهل حرم الله، أو: أهل بيت الله، وما شابه ذلك. والله العالم.

٢٣٧٧٦-دعائم الاسلام:روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه(عليهم السّلام) أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) نهى عن شرطين فى بيع واحد(٢).

باب(٢) حكم من باع نقداً ونسيئته

٢٣٧٧٧-التهذيب:أحمد بن محمد، عن البرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه(عليهم السّلام) أنّ علياً(عليه السّلام) قضى فى رجل باع يبعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئته كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال: هو باقل الثّمنين وأبعد الأجلين يقول:ليس له إلا أقلّ النقدين الى الأجل الذى أجّله بنسيئه(٣).

باب(٣) حكم بيع الطعام بدراهم إلى أجل

٢٣٧٧٨-الكافى:حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن

ص:٤٨

١- التهذيب:ج٧ص٢٣١ح١٠٠٦

٢- دعائم الاسلام:ج٢ص٣٢ح٦٧.منه مستدرک الوسائل:ج١٣ص٣١٢

٣- التهذيب:ج٧ص٥٣ح٢٣٠

سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب، وعبيد بن زراره قالوا: سألتنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلما بلغ ذلك الأجل (١) تقاضاه، فقال: ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً؟ قال: لا بأس به إنما له دراهم (٢) يأخذ بها ما شاء (٣).

التهذيب-الاستبصار:الحسن بن محمد بن محمد بن سماعه مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى أبان، عن يعقوب بن شعيب قال :

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل باع طعاماً بدراهم فلما بلغ...وذكر مثله (٥).

٢٣٧٧٩-التهذيب-الاستبصار:محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن خالد بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهم (٦) فقال: ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني؟ فقال: لا تشتريه منه فإنه لا خير فيه (٧).

أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): والنهي الذي في الخبر

ص: ٤٩

١- في التهذيب والاستبصار: بلغ الاجل

٢- في التهذيب والاستبصار: دراهمه

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٨٦ ح ٨

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣ ح ١٣٦-الاستبصار: ج ٣ ص ٧٧ ح ٢٥٦

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٣٩٤٤

٦- أى طالبته بثمن ما بعته

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٣٣ ح ١٣٧-الاستبصار: ج ٣ ص ٧٦ ح ٢٥٥

يتوجه الى من يأخذ الطعام أكثر مما كان قد أعطاه أو أقل فيؤدى ذلك الى الربا وذلك لا يجوز على حال.

٢٣٧٨٠- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن عبد الصمد بن بشير قال: سأله محمد بن القاسم الحنّاط فقال: أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل الى أجل [مسمّى] فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول: ليس [لك] عندي دراهم؟ قال: خذ منه بسعر يومه.

فقال: (١) افهم أصلحك الله، أنه طعامى الذى اشتراه منى.

قال: لا تأخذ منه حتى يبيعه (٢) ويعطيك.

قال: أرغم الله انفى، رخص لي فرددت عليه فشدد على (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته محمد بن القاسم الحنّاط فقال... وذكر مثله (٤).

باب (٤) حكم العينه فى البيع والشراء

٢٣٧٨١- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٥٠

١- فى الاستبصار والفقيه: قال

٢- فى الفقيه: يبيع

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥ ح ١٤٥- الاستبصار: ج ٣ ص ٧٧ ح ٢٥٧

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٣٧٧٧

عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوفة، عن الحسين بن المنذر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يجيئني الرجل فيطلب العينه (١) فأشترى له المتاع مرابحه ثم ابيعه آياه ثم أشتريه منه مكاني؟ قال: فقال: إذا كان بالخيار (٢) ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت ايضا بالخيار (٣) ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتت فلا بأس.

قال: قلت: فإنَّ أهل المسجد (٤) يزعمون أنَّ هذا فاسد ويقولون:

أن جاء به بعد اشهره (٥) صلح؟ فقال: إنَّ (٦) هذا تقديم وتأخير فلا بأس [به] (٧).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوفة، عن الحسين بن المنذر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقالت: يجيئني الرجل يطلب العينه فاشترى المتاع من أجله ثم ابيعه

ص: ٥١

١- العينه: السلف، ويبيع العينه: أن يأتي الرجل رجلاً- ليستقرضه فلا يريد المقرض في الاقراض طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرض فيقول: ابيعك هذا الثوب باثني عشر درهماً الى اجل وقيمته عشرة، فيشتره المقرض باثني عشر درهماً فيبيعه في المجلس بثمان حال بعشره، فيستفيد المقرض درهمين بمقابله الاجل ويسمى عينه لان المقرض اعرض من القرض الى بيع العين (اقرب الموارد)

٢- في التهذيب: اذا كان له الخيار

٣- في التهذيب: أنت الخيار

٤- في مرآة العقول ج ١٩ ص ٢٢٣: «... المراد باهل المسجد: فقهاء المدينة- فقهاء العامه - الذين كانوا يجلسون في المسجد للتعليم والإفتاء وإضلال الناس.»

٥- في التهذيب: بعد أربعة أشهر

٦- في التهذيب: قال: فقال: إنما

٧- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٢ ح ١

اياه...وذكر مثله(١).

٢٣٧٨٢-التهذيب-الاستبصار:محمد بن أحمد بن يحيى،عن الحسن بن علي،عن العباس بن عامر،عن أبان،عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله،عن أبي عبدالله(عليه السلام)أنه قال:لاتقبض مما تعين،يقول لا تعينه ثم تقبضه ممّا لك عليه؟! (٢).

اقول:النهى متعلق بالعينه والقبض معاً،ولهذا إن عينه غيره فلا مانع من أخذه.

قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في الاستبصار:..فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهه،ووجه الكراهه فيه أن ما يعينه ثانيه يُكره له أن يشتريه منه فيحتسب له من العينه الاوّل،بل ينبغي له أن يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضى دينه منه،وليس ذلك بمحظور..».

٢٣٧٨٣-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)،أنه سُئل عن القوم يتتاعون بالعينه فاذا اتفقوا أدخلوا بينهم بيعاً؟ قال:ولم ذلك؟ قال:يكرهون الحرام.

قال:من أراد الحلال فلا بأس [به]،ولو أنّ رجلاً واطا(٣) امراه

ص:٥٢

١- التهذيب:ج٧ص٥١ح٢٢٣

٢- التهذيب:ج٧ص٣٥ح٢٢٩-الاستبصار:ج٣ص٨٠ح٢٦٩

٣- واطاه على الأمر:سأهمه ووافقه(اقرب الموارد)

على فجور حتى اتفقا، ثم بدا لهما فتناً كحاً نكاحاً صحيحاً، كان ذلك جائزاً (١) .

باب (٥) حكم بيع العينه مع التأخير

٢٣٧٨٤-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سئل رجل له مال على رجل من قبل عينه عيناها إياه فلما حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلب عليه ويربح أبيعته لؤلؤاً وغير ذلك ما يسوى مائه درهم بألف درهم ويؤخره؟ قال: لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي (رضي الله عنه) وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه (٢) .

٢٣٧٨٥-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة قال: سألته عن الرجل اريد (٣) أن أعينه المال ويكون (٤) لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً از يده على مالى الذى لى عليه أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعته لؤلؤه تساوى (٥) مائه درهم بألف درهم فأقول [له]: أبيعك هذه اللؤلؤه بألف درهم على أن

ص: ٥٣

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٦٢ ح ١٧٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٤

٢- الكافي: ج ٥ ص ٣١٦ ح ٤٩

٣- فى التهذيب: يريد

٤- فى التهذيب: أو يكون

٥- فى التهذيب: تسوى

أُوخر ك بئمنها ومالى عليك كذا وكذا شهرأ؟ قال: لا بأس (١).

التهذيب: أءمء بن مءمء مءله (٢).

باب (٦) ءكم الببع والشراء لما لا يسوى

٢٣٧٨٩-التهذيب: مءمء بن الءسن الصفاءر، عن مءمء بن الءسن بن أبى الءطاب، عن مءمء بن اسماعيل بن بزيع، عن صالح ابن عقبه، عن يونس الشيبانى قال: قلت لأبى عبءالله (عليه السلام):

الرجل يبيع الببع والبائع يعلم أنه لا يسوى والمشترى يعلم أنه لا يسوى إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتره منه؟ قال: فقال: بايونس أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال الجابر بن عبءالله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثتم الذل؟ قال: فقال له جابر: لا أبقيت الى ذلك الزمان، ومتى يكون ذلك بأبى أنت وأمى؟ قال: إذا ظهر الربأ.

بايونس وهذا الربأ، وان لم تشتره منه رءه عليك؟ قال: قلت: نعم.

قال: فقال: لا تقربنه فلا تقربنه (٣).

ص: ٥٤

١- الكافى: ج ٥ ص ٢٠٦ ح ١٢

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٥٢ ح ٢٢٦

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٩ ح ٨٢

باب (٧) حكم جعل الشرط في البيع والشراء

٢٣٧٨٧-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مزار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجراب (١) الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة أثواب فيشترط عليه خياره (٢) كل ثوب بربح خمسة أو أقل أو أكثر؟ فقال: ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد خياراً غير خمسة أثواب ووجد البقيته سواء.

قال له اسماعيل ابنه: أنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة. -فردّد عليه مراراً-

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إنما اشترط عليه أن يأخذ خيارها، أرايت ان لم يكن إلا خمسة أثواب ووجد البقيته سواء؟! وقال: ما أحب هذا. وكرهه لموضع الغبن (٣).

٢٣٧٨٨ □ من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن عيسى بن أبي منصور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن القوم

ص: ٥٥

١- الجراب: وعاء من أهاب الشاه ونحوه (اقرب الموارد)

٢- أي يشترط المشتري على البائع أن يأخذ جواده واحسنه

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٩٦ ح ٦

يشترون الجراب الهروي أو الكروي أو المروزي (١)، أو القوهي (٢) فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب يشترط (٣) عليه خياره كل ثوب خمسه (٤) دراهم أو أقل أو أكثر؟ فقال: ما أحب هذا البيع، رأيت إن لم يجد (٥) فيه خياراً غير خمسه أثواب ووجد بقيته سواء؟ فقال له اسماعيل ابنه: أنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منه عشرة أثواب. -فردّد (٦) عليه مراراً-.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): [أما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها، رأيت إن لم يجد إلا خمسه ووجد] (٧) بقيته سواء؟ ثم قال: ما أحب هذا البيع (٨).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عيسى بن أبي منصور مثله (٩).

ص: ٥٦

- ١- في التهذيب: الهروي أو المروزي. ومرو: بلده من بلاد خراسان والنسبه اليها مروزي. (مجمع البحرين). وهراه: مدينه في افغانستان والنسبه اليها «هروي»
- ٢- القوهاء: كُوْرُ- أي مُدُن ونواحي -بين نيسابور و هراه (مجمع البحرين)
- ٣- في التهذيب: ويشترط
- ٤- في التهذيب: كل ثوب يربح خمسه
- ٥- في التهذيب: لم تجد
- ٦- في التهذيب: ووجدت
- ٧- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب
- ٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٥ ح ٣٧٩٨
- ٩- التهذيب: ج ٧ ص ٥٧ ح ٢٤٦

باب (٨) حكم شراء الأمتعه جملته وبيعها متفرقه مع الربح

٢٣٧٨٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمان ثم يقوم كل ثوب مما يسوى حتى يقع على رأس ماله أبيعته (١) مباحه ثوباً ثوباً؟ قال: لا.. حتى يبين له [أنه] إنما قومه.

[قال: وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً أبيعته مباحه ثوبه ثوباً؟ قال: لا.. حتى يبين له انما قومه] (٢) و (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى العلاء مثله (٤).

٢٣٧٩٠- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سُئل عن الرجل يشتري المتاع الكثير ثم يقوم كل ثوب منه بقيمه ما اشتراه، هل له أن يبيعه مباحه بتلك قيمه؟ قال: لا الا ان يبين للمشتري انه قومه (٥).

٢٣٧٩١- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد

ص: ٥٧

١- في الفقيه: يبيعه

٢- ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٥٥ ح ٢٣٩

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٦ ح ٣٨٠١

٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٩

وفضاله، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منه مراحه، ترى يبيع المراحه بأساً إذا صدق في المراحه وسمى ربحاً دانقين أو نصف درهم؟ فقال: لا بأس.

وسئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعه (١) فيطلب منه مراحه من أجل انى ابتعته (٢) جماعه، فيقولون كيف قومّت؟ فيقول: قومّت هذا بكذا وهذا بكذا.

قال: لا بأس به.

قلت: فانهم يزيدونه على ما قومّ.

قال: إلا أن يزيدوه على ما قومّ (٣).

٢٣٧٩٢-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن اسباط، عن اسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أنا نشترى العدل فيه مائه ثوب [خيار وشرار، دستشمارا] (٤) فيجينا الرجل فيأخذ من العدل تسعين (٥) ثوباً بربح درهم درهم فينبغى

ص: ٥٨

- ١- الجماعه: عدد كل شيء وكثرته (لسان العرب)
- ٢- لعلّ قوله «انى ابتعته» محرّف «أنه ابتاعها»
- ٣- التهذيب: ٧ ص ٥٥٥ ح ٢٣٨. وفي كتاب النجعه فى شرح اللّمعه- للشيخ محمد تقى الشوشترى- قال: لعلّ قوله: «يزيدونه» من الزيادة محرّف «يزيدونه» من الاراده، وكذا فى جواب الإمام (عليه السلام)
- ٤- ما بين المعقوفين ليس فى التهذيب. ودستشمار: فارسىه ومعناها: مائع باليد، والمعنى أنه يعدّ الجيد والردىء معاً بيده
- ٥- فى التهذيب: سبعين

لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا؟ فقال: (١) لا إلا أن يشتري الثوب وحده (٢).

التهذيب: سهل بن زياد مثله (٣).

أقول: قال الفيض الكاشاني (رحمه الله): وإنما لا يجوز المراهجه فيه لابهام رأس المال.

باب (٩) حكم شراء المتاع بنظره وبيعه مرابحه

٢٣٧٩٣-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ايوب بن راشد، عن ميستر بياع الزطى قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أنا نشترى المتاع بنظره فيجيبني (٤) الرجل فيقول:

بكم تقوم (٥) عليك؟ فأقول بكذا (٦) وكذا فابيعه بربح؟ فقال: (٧) اذا بعته مرابحه كان له من النظره مثل مالك.

قال: فاسترجعت وقلت: هل كنا.

فقال: مم (٨)؟!

ص: ٥٩

١- في التهذيب: قال

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٩٩ ح ٨

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٥٨ ح ٢٥١

٤- في التهذيب: نظره فيجيشني

٥- في التهذيب: يقوم

٦- في الفقيه: فأقول: تقوم بكذا

٧- في الفقيه: قال

٨- في التهذيب والفقيه: مما

فقلت: (١) ما فى الارض ثوب [الآ ابيعه مرابحه يشتري (٢) منى ولو وضعت من رأس المال حتى اقول] (٣) بكذا وكذا (٤) .

قال: فلما رأى ماشقاً علىّ قال: أفلا افتح لك باباً يكون لك فيه فرج [منه]؟! [قلت: بلى، قال:] قال: قام علىّ بكذا وكذا وأبيحك بزيادة
كذا وكذا (٥) ولا تقل بربح (٦) .

من لا يحضره الفقيه: روى عن ميسر بيع الزطى مثله (٧) .

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله (٨) .

٢٣٧٩٤-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من اشترى متاعاً بنظره فليس له أن يبيعه مرابحه الآ أن يبين،
فان كتم بطل البيع الآ أن يرضى المشتري أو يكون له من النظره مثل ما اللبائع (٩) .

٢٣٧٩٥-الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن

ص: ٦٠

١- فى التهذيب: قلت. وفى الفقيه: قلت: لأنّ

٢- فى الفقيه: ثوباً أبيعته مرابحه نشترى

٣- ما بين المعقوفتين ليس فى التهذيب

٤- فى التهذيب: يقوّم بكذا وكذا. وفى الفقيه: تقوّم بكذا وكذا

٥- فى الفقيه: وأبيحك بكذا

٦- الكافى: ج ٥ ص ١٩٨ ح ٧

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢١٣ ح ٣٧٩٤

٨- التهذيب: ج ٧ ص ٥٦ ح ٢٤٥

٩- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٩

اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل (١) يشتري المتاع إلى أجل.

قال: (٢) ليس له أن يبيعه مرابحه (٣) إلا إلى الاجل الذي اشتراه اليه، وان باعه مرابحه فلم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (٥).

٢٣٧٩٦- التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الوابشى قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير إلى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحه أله أن يأخذ منه ثمنه حالا - والربح؟ قال: ليس عليه إلا - مثل الذي اشترى، ان كان نقد (٦) شيئاً فله مثل ما نقد، وان لم يكن نقداً شيئاً آخر فالمال عليه إلى الاجل الذي اشتراه اليه.

قلت له: فان كان الذي اشتراه منه ليس تملى مثله؟ قال: فليستوثق من حقه إلى الأجل الذي اشتراه (٧).

ص: ٦١

١- في التهذيب: الرجل

٢- في التهذيب: فقال

٣- في التهذيب: ولم

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٨ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٤٧ ح ٢٠٢

٦- التقد: خلاف النسيئه، ونقد لفلان الثمن: أعطاه إياه نقداً معجلاً (أقرب الموارد)

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٥٩ ح ٢٥٤

باب (١٠) حكم من اشترى طعاماً فتغير سعره

٢٣٧٩٧-الكافي-التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص؟ قال: أن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فأنما له سعره، وإن كان أنما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يُسمَّ سعراً فأنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان (١).

المقنع: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل ابتاع من رجل... و ذكر نحوه. وزاد: وان اشترى رجل طعاماً فتغير سعره قبل أن يقبضه فإن له السعر الذي اشتراه به (٢).

٢٣٧٩٨-الكافي-التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشترى طعاماً، كلُّ كُرٍ بشيء معلوم، فارتفع الطعام أو نقص (٣) وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال: إنما لك ما قبضت؟

ص: ٦٢

١- الكافي: ج ٥ ص ١٨١ ح ١- التهذيب: ج ٧ ص ٣٤ ح ١٤

٢- المقنع: ص ١٢٣

٣- في التهذيب: وارتفع أو نقص

فقال: (١) إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي، وإن كان أنما اشتراه، ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد (٢) .

٢٣٧٩٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار، عن أبي العطار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اشترى طعاماً (٣) فيتغير سعره قبل أن أقبضه (٤)؟ قال: إنني لأحب أن تفي (٥) له، كما أنه ان كان (٦) فيه فضل أخذته (٧) و (٨) .

من لا يحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمار مثله (٩) .

باب (١١) حكم بيع الثوب قبل القبض

٢٣٨٠٠- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم

ص: ٦٣

- ١- في التهذيب: قال
- ٢- الكافي: ج ٥ ص ١٨١ ح ٢- التهذيب: ج ٧ ص ٣٤ ح ١٤٣
- ٣- في الفقيه: رجل يشتري الطعام
- ٤- في الفقيه: يقبضه
- ٥- في الفقيه: يفي
- ٦- في الفقيه: أنه لو كان
- ٧- في الفقيه: اخذه
- ٨- التهذيب: ج ٧ ص ٣٩ ح ١٦٥
- ٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٣٧٧٥

اشترُوا بَزاً (١) فاشترَكُوا فِيهِ جَمِيعاً وَلَمْ يَقْسَمُوهُ (٢) أَيُصْلِحُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بَيْعَ بَزِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ لِأَنَّ الطَّعَامَ يَكَالُ (٣) .

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان مثله (٤) .

باب (١٢) حكم بيع المكيل والموزون قبل القبض

٢٣٨٠١- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فان لم يكن فيه كيل أو وزن (٥) فبعه (٦) .

من لا يحضره الفقيه: روى منصور بن حازم مثله - ثم زاد:

يعنى أنه يوكل المشتري بقبضه (٧) و (٨) .

ص: ٦٤

١- البز: نوع من الثياب. (اقرب الموارد)

٢- فى الفقيه: يقتسموه

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٥٥ ح ٢٤٠

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٣٨٠٥

٥- فى الفقيه: كيل ولا وزن

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٣٥ ح ١٤٧

٧- ما بين القوسين الظاهر من كلام المؤلف

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٣٧٧٢

٢٣٨٠٢-الكافي:علي بن ابراهيم،عن أبيه،ومحمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن ابن أبي عمير،عن حمّاد،عن الحلبي،عن أبي عبد الله (عليه السلام)أنه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال(١).

قال:لا يصلح له ذلك(٢).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن ابن مسكان وفضاله بن أيوب،عن أبان جميعه،عن الحلبي،عن أبي عبد الله (عليه السلام)قال:...وذكر مثله(٣).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن فضاله،عن أبان،عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وأبي صالح،عن أبي عبد الله (عليه السلام)مثل ذلك وقال:لا تبعه حتى تكيله(٤).

٢٣٨٠٣-الكافي:حميد بن زياد،عن الحسن بن محمد بن سماعه،عن غير واحد،عن أبان بن عثمان،عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن رجل عليه كُرٌّ من طعام(٥) فاشترى كراً من رجل [آخر] فقال للرجل:انطلق فاستوف كرك(٦)؟ قال:لا بأس به(٧).

ص:٦٥

١- في التهذيب:يكتاله

٢- الكافي:ج٥ ص١٧٨ ح٢

٣- التهذيب:ج٧ ص٣٦ ح١٤٩ و١٥٠

٤- التهذيب:ج٧ ص٣٦ ح١٤٩ و١٥٠

٥- الكُرُّ:مكيال للعراق قديماً وهو يساوي: ٢١٠ كيلوغرام تقريبا

٦- في الفقيه:حقك

٧- الكافي:ج٥ ص١٧٩ ح٥

التهديب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضاله، عن أبان مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل... وذكر مثله (٢).

٢٣٨٠٤-التهديب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اشترى طعاماً ثم باعه قبل ان يكيه؟ قال: لا يعجبني أن يبيع كياً أو وزناً قبل أن يكيه أو يزنه، إلا أن يوليه كما اشتراه، فلا بأس أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع، وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «إلا أن يوليه...» معناه: أن يبيعه بنفس الثمن الذي اشتراه، فهذا يُسمى: بيع التولية.

٢٣٨٠٥-التهديب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن منصور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحه قبل أن يقبضه وياخذ ربحه؟ فقال: (٤) لا بأس بذلك ما لم يكن [فيه] كيل ولا وزن فان هو قبضه

ص: ٦٦

١- التهديب: ج ٧ ص ٣٧ ح ١٥٦

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٣٧٧٢

٣- التهديب: ج ٧ ص ٣٧ ح ١٥٤

٤- في الفقيه: قال

فهو أبرأ لنفسه (١).

من لا يحضره الفقيه: روى آبان، عن منصور مثله (٢).

٢٣٨٠٦- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن مسكان، عن ابن حجّاج الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اشترى الطعام (٣) إلى أجل مسمّى فيطلبه التجار [منى] بعد ما اشتريته قبل ان أقبضه؟ قال: لا بأس أن تبيع الى أجل كما اشتريت (٤)، وليس لك أن تدفع قبل أن تقبض (٥).

قلت: فاذا قبضته -جعلت فداك- فلي أن ادفعه بكيهه؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضوا.

وقال [عليه السلام]: كلُّ طعام اشتريته في (٦) بيدر أو طسوج (٧) فأتى الله (عزّوجلّ) عليه فليس للمشتري إلّا -رأس ماله، ومن (٨) اشترى من طعام موصوف ولم يُسمّ فيه قريه ولا موضعاً فعلى صاحبه أن

ص: ٦٧

١- التهذيب: ج ٧ ص ٥٦ ح ٢٤١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٣٨٠٤

٣- في الفقيه: طعاماً

٤- في الفقيه: اشتريته

٥- في الفقيه: أن تدفع أو تقبض

٦- في الفقيه: من

٧- البيدر: الموضع الذي يُداس فيه الطعام. والطسوج: الناحية كالقريه ونحوها. (اقرب الموارد)

٨- في الفقيه: وما

من لا يحضره الفقيه: روى عن خالد بن حجاج الكرخى مثله، ثم زاد: قال: وقلت لأبى عبدالله (عليه السلام): اشترى الطعام من الرجل ثم أبيع من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول: ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته؟ قال: لا بأس (٢).

٢٣٨٠٧- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه؟ فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلاتبعه حتى تكيله أو تزنه إلا أن يوليه الذى قام عليه (٣).

٢٣٨٠٨- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمره وقد كان اشتراها ولم يقبضها؟ قال: لا، حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بريح أو يوليه بعضهم فلا بأس (٤).

٢٣٨٠٩- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن حديد، عن جميل بن دراج، عن أبى عبدالله (عليه السلام)

ص: ٦٨

١- التهذيب: ج ٧ ص ٣٩ ح ١٦٤

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٩ ح ٣٧٨٠

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٣٥ ح ١٤٦

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٣٦ ح ١٥٢

فى الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه.

قال: لا بأس، ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيهه؟ قال: لا بأس [بذلك] (١).

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله (٢).

باب (١٣) حكم فضول المكائيل والموازين

٢٣٨١٠-الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فضول الكيل والموازين؟ فقال: إذا لم يكن تعدياً (٣) فلا بأس (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٦).

أقول: قوله (عليه السلام): «إذا لم يكن تعدياً..» الظاهر أن معناه: ما لم يتعدَّ حدَّ المسامحة.

ص: ٦٩

١- الكافي: ج ٥ ص ١٧٩ ح ٣

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٣٦ ح ١٥١

٣- فى الفقيه: تعدى

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٨٢ ح ٢. والفضول: جمع الفضل وهى الزيادة (اقرب الموارد)

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٠ ح ٣٧٨٣

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٤٠ ح ١٦٧

قال الشهيد الأوّل في كتاب الدروس: (لو ظهر في المبيع أو الثمن زياده تتفاوت بها المكائيل أو الموازين فهي مباحه والآ فهي امانه) (١).

وقال السيد الطباطبائي (رحمه الله): (ولو كانت الزيادة معتاده ممّا يتفاوت به الموازين ويتسامح بها عادّه لم يجب اعادته اجماعاً ظاهراً...) (٢).

٢٣٨١١-الكافي-التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن اسحاق المدائني قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يدخلون السفينه يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري (٣) رجل منهم فيتساءلونه فيعطيه (٤) ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن؟ قال: لا- بأس، ما أراهم إلا وقد شركوه.

فقلت: (٥) إن صاحب (٦) الطعام يدعو كئالاً (٧) فيكيّله لنا ولنا اجراء

ص: ٧٠

١- الدروس الشرعيه: ج ٣ ص ٢١٣

٢- رياض المسائل: ج ٨ ص ٤٥٩

٣- في التهذيب: فيستلمونها ثم يشتريها، وفي الفقيه: فيساومون منه ثم يشتريه

٤- في التهذيب: فيسألونه أن يعطيهم، وفي الفقيه: فيسألونه فيعطيه

٥- في التهذيب: قد شركوه فلت، وفي الفقيه: وقد شاركوه، فقلت

٦- في التهذيب: ان جاء صاحب

٧- في الفقيه: الكيال

فيغيرونه (١) فيزيد وينقص؟ قال: لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى عن ابن مسكان مثله (٣).

٢٣٨١٢-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطيه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: (٤) أنا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد؟ فقال لي: (٥) وربما نقص عليكم؟ قلت: نعم.

قال: فاذا نقص يردون عليكم؟ قلت: لا.

قال: لا بأس (٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٧).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيه

ص: ٧١

١- في التهذيب: ولنا آخر فيغيره، وفي الفقيه: ولنا اجراء فيعتبرونه

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٨٠ ح ٩- التهذيب: ج ٧ ص ٣٨ ح ١٦٠

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٣٧٧٩

٤- في التهذيب: فقلت

٥- في التهذيب: قال: فقال لي، وفي الفقيه: قال

٦- الكافي: ج ٥ ص ١٨٢ ح ١

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٣٩ ح ١٦٦

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)... وذكر مثله (١).

٢٣٨١٣-الكافي: حمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إني امرؤ على الرجل فيعرض علي الطعام فيقول: قد أصبت طعاماً من حاجتك، فأقول له: أخرجني أربحك في الكثر كذا وكذا، فإذا أخرجني نظرتُ إليه فإن كان من حاجتي أخذته وإن لم يكن من حاجتي تركته.

قال: هذه المراوضة لا بأس بها.

قلت: فأقول له: أعزل منه خمسين كراً أو أقل أو أكثر بكيه فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد، لمن هي؟ قال: هي لك.

ثم قال (عليه السلام): إني بعثت معتباً-أو سلاماً-فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه.

فقلت له: قد عرفت صاحبه؟ قال: نعم فرددنا عليه.

فقلت: رحمك الله، تفتيني بأن الزيادة لي وأنت تردّها؟! قد علمت أنّ ذلك كان له.

قال: نعم إنّما ذلك غلط الناس لأنّ الذي ابتعنا به إنّما كان ذلك

ص: ٧٢

بثمانية دنانير (١) أو تسعه، ثم قال: ولكن أعد عليه الكيل (٢).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السلام):

أو سلاماً) الترديد من الراوى.

قوله (عليه السلام): «فزاد علينا» أى زاد الطعام بمقدار يوازى دينارين من الثمن، ويحتمل أن يكون الفاء فى قوله «فقتنا» للتفصيل والبيان، أى عرفنا الزيادة بهذا السبب، أو المعنى أنه بعد العلم بالزيادة قتنا قدر ما اشترينا ورددنا البقيته.

وقوله: «فقلت له» كلام الإمام (عليه السلام) أى قلت لمعتب أو السيد سلام، ويحتمل أن يكون من كلام الراوى، والضمير للإمام (عليه السلام).

وقوله (عليه السلام): «الامن الذى» بيان أن ذلك لم يكن من تفاوت المكائيل، بل كان غلطاً، لأن البيع كان بثمانية دنانير أو تسعه، والترديد من الراوى وفى هذا المقدار لا يكون ما يوازى دينارين من فضول المكائيل والموازين.

قوله (عليه السلام): «ولكن أعد عليه الكيل» أى لو وقع عليك مثل ذلك أعد عليه الكيل وردّ عليه الزائد (٣).

ص: ٧٣

١- فى نسخة الكافى التى بأيدينا: دراهم. وما أثبتناه من الطبعة الحديثه

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٨٢ ح ٣

٣- مرآه العقول: ج ١٩ ص ١٨٦

باب (١٤) حكم الاختلاف في الثمن

٢٣٨١٤-الكافي:عده من أصحابنا،عن سهل بن زياد،عن احمد بن محمد بن أبي نصر،عن بعض أصحابه،عن أبي عبدالله (عليه السلام)في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري:هو بكذا وكذا .

بأقل ما (١) قال البايع؟ قال:[قال]القول قول البايع مع يمينه إذا كان الشيء قائمه بعينه(٢) .

التهذيب:سهل بن زياد مثله(٣) .

التهذيب:محمد بن أحمد بن يحيى،عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،عن رجل،عن أبي عبدالله(عليه السلام)مثله(٤) .

من لا يحضره الفقيه:قال الصادق(عليه السلام):في الرجل...وذكر مثله(٥) .

ص:٧٤

١- في التهذيب والفقيه:مما

٢- الكافي:ج٥ص١٧٤ح١

٣- التهذيب:ج٧ص٢٦ح١٠٩

٤- التهذيب:ج٧ص٢٢٩ح١٠٠١

٥- من لا يحضره الفقيه:ج٢ص٢٦٩ح٣٩٧٥

٢٣٨١٥-الكافي-التهذيب:محمد بن يحيى،عن بعض أصحابنا،عن منصور بن العباس،عن الحسن بن علي بن يقطين،عن الحسين (١) بن مباح،عن أميه بن عمرو،عن الشعيرى،عن أبي عبدالله (عليه السلام)قال:كان أمير المؤمنين (عليه السلام)يقول:إذا نادى المنادى فليس لك أن تزيد وإنما يحرم [من]الزيادة النداء ويُحلّها السكوت(٢).

٢٣٨١٦-من لا يحضره الفقيه:روى أميه بن عمرو،عن الشعيرى،عن أبي عبدالله (عليه السلام)قال:كان أمير المؤمنين (عليه السلام)يقول:إذا نادى المنادى فليس لك أن تزيد،فاذا سكت فلك أن تزيد،وإنما تحرم الزيادة والنداء يسمع،ويُحلّها السكوت(٣).

أقول:قال والد العلامة المجلسى (طاب ثراهما):(.. يكره الزيادة فى المبيع وقت ماينادى الدلال انه وصل إلى دينار-مثلا-،بل ينبغى أن يدعه حتى يسكت،فيقول:أنا أشتري بدينارين،ولايقول ذلك وقت ندائه.

وَحَمَلَ الاصحاب الحرمة على الكراهه الشديده لضعف

ص:٧٥

١- فى التهذيب:الحسن

٢- الكافي:ج٥ ص٣٠٥ ح٨-التهذيب:ج٧ ص٢٢٧ ح٩٩٤

٣- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٧١ ح٣٩٧٩

باب (١٦) حكم ما يبيعه الدّال زائداً على ثمنه

٢٣٨١٧-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال في رجل قال لرجل: بيع ثوبى [هذا] بعشره دراهم فما فضّل فهو لك.

فقال: (٢) ليس به بأس (٣).

التّهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا بن رزين وحمّاد بن عيسى، عن حريز جميعاً، عن محمد بن مسلم مثله (٤).

٢٣٨١٨-التّهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زراره قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام):

رجل يُعطى المتاع فيقال: ما ازددت على كذا وكذا فهو لك.

فقال: لا بأس (٥).

٢٣٨١٩-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّه

ص: ٧٦

١- روضه المتقين: ج٧ ص٢٦٤

٢- فى التّهذيب: قال

٣- الكافي: ج٥ ص١٩٥ ح٢

٤- التّهذيب: ج٧ ص٥٣ ح٢٣١

٥- التّهذيب: ج٧ ص٥٤ ح٢٣٢

سُئل عن الرجل يدفع اليه المتاع، فيقال له: بعه، فما زدت على كذا وكذا فهو لك؟ قال: فلا بأس له (١).

باب (١٧) جواز أن يكون الربح بين المالك والدلال

٢٣٨٢٠- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول للرجل: ابتع لي (٢) متاعاً والربح بيني وبينك؟ فقال: لا بأس (٣) و (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عاصم بن حميد مثله (٥).

باب (١٨) جواز ضمان الدال للمال

٢٣٨٢١- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب ابن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبيع للقوم بالاجر [و] اعليه ضمان مالهم؟

ص: ٧٧

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٧٥ ح ٢١٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٥

٢- في الفقيه: ابتاع لك

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٥٦ ح ٢٤٤

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٥٦ ح ٢٤٤

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٣ ح ٣٧٩٣

فقال: (١) إذا طابت نفسه بذلك، أنما اكره من اجل أنّي اخشى أن يغرموه (٢) اكثر مما يصيب عليهم، فاذا طابت نفسه فلا بأس (٣) .

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن حسين بن هاشم وعلى بن رباط وصفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل... و ذكر مثله (٤) .

باب (١٩) جواز الجعل للدّلال

٢٣٨٢٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ان رجلاً سأله عن الرجل يأتيه، فيسأله أن يشتري له الأرض أو الدار أو الغلام أو الدابة، أو ما أشبه ذلك، ويجعل له جعلاً؟ قال: فلا بأس بذلك (٥) .

باب (٢٠) جواز أخذ السمسار الأجره على البيع والشراء

٢٣٨٢٣- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله

ص: ٧٨

١- في التهذيب ح ١٩٢: قال

٢- في التهذيب ح ٦٩٢: إنّما أخاف أن يغرموه

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢١ ح ٩٦٥

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٥٧ ح ٩٦

٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٧٥ ح ٢١١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٨

(عليه السّلام) وغيره، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: لا لباس بأجر السمسار (١)، إنّما [هو] يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى، إنّما هو بمنزله الأجراء (٢) و (٣).

التّهذيب - من لا يحضره الفقيه: ابن محبوب مثله (٤).

٢٣٨٢٤-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله (عليه السّلام)، وغيره، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قالوا: قالوا:

لا بأس بأجر السمسار إنّما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم [و] إنّما هو مثل الأجير (٥).

التّهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله (عليه السّلام)، وغيره، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: لا بأس بأجر السمسار والدلائل انما هو... و ذكر مثله (٦).

٢٣٨٢٥-الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن السمسار يشتري

ص: ٧٩

١- السمسار: المتوسّط بين البائع والشاري، والساعي للواحد منهما في استجلاب الآخر وهو غير الدلائل (اقرب الموارد)

٢- في الفقيه: إنّما هو مثل الأجير

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٩٦ ح ٤

٤- التّهذيب: ج ٧ ص ٥٧ ح ٢٤٧ - من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٣٨٠٨

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٨٥ ح ٥

٦- التّهذيب: ج ٧ ص ١٥٦ ح ٦٨٧

بالأجر فيدفع اليه الورق (١) ويشترط عليه أنك إن تأتي بما تشتري (٢) فما شئت [أخذته وما شئت] (٣) تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع (٤) فيقول: خذ ما رضيت ودع ما كرهت؟ قال: (٥) لا بأس (٦).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان مثله (٧).

من لا يحضره الفقيه: عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن السمسار... و ذكر مثله (٨).

٢٣٨٢٦-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال: اشتريت لأبي عبدالله (عليه السلام) جاريه فناولني أربعة دنانير فأبيت فقال:

لتأخذن، فأخذتها وقال: (٩) لا تأخذ من البائع (١٠).

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله (١١).

ص: ٨٠

١- الورق: الدراهم المضروبه (اقرب الموارد)

٢- في التهذيب: أنك تأتي باشتري. وفي الفقيه: أنك ما تشتري

٣- ما بين المعقوفتين من التهذيب والفقيه

٤- في التهذيب: المبتاع

٥- في الفقيه: فقال

٦- الكافي: ج ٥ ص ١٩٦ ح ٥

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٥٦ ح ٢٤٣

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٣٨٠٩

٩- في التهذيب: فقال

١٠- الكافي: ج ٥ ص ٢٨٥ ح ٣

١١- التهذيب: ج ٧ ص ١٥٦ ح ٦٨٩

باب (٢١) جواز أخذ أجره على نقل الأموال

٢٣٨٢٧- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

أدخل المال بيت المال على أن آخذ من كل ألفٍ ستة؟ قال: حساب الأجر للاجر (١).

باب (٢٢) جواز اضافته أجره الحمل والمؤنه إلى ثمن المبيع

٢٣٨٢٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه رخص في أن يحمل أجره القصار والكري (٢) وما يلحق المتاع من مؤنه في ثمنه وبيعه مرابحه - يعني إذا بين ذلك - (٣).

باب (٢٣) جواز بيع المرابحه

٢٣٨٢٩- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال،

ص: ٨١

١- التهذيب: ج ٢ ص ١١٤ ح ٤٩٧

٢- القصار: الذي يغسل الثياب، وفي (مجمع البحرين): قصرت الثوب تصره: بيّضته، والقصاره: الصناعه، والفاعل قصار. والكري بمعنى المكارى وهو من كرى دوابه (مجمع البحرين)

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٥، منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٤

عن عبد الله بن بكير، عن بعض اصحابنا قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبيع بالبيع بأكثر مما يشتري؟ قال: جائز (١).

٢٣٨٣٠-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: من اشترى ثوباً بدينار فنقد فيه دراهم فله أن يبيعه مرابحه على ان شراءه دينار، وكذلك أن اشتراه بالدرهم فنقد فيه ديناراً فله أن يبيعه مرابحه على الدرهم التي اشتراه بها (٢).

٢٣٨٣١-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها هل له أن يبيعهها مرابحه؟ قال: لا بأس بذلك (٣).

٢٣٨٣٢-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قومه (٤) عليه قيمه فيقولون (٥): بع فما ازددت فلوك؟ قال: لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحه (٦).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي

ص: ٨٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٨ ح ١٠٣٩

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٠ ح ١٢٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢٢

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٠ ح ١٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٠

٤- في التهذيب والفقيه: قومه

٥- في التهذيب: ويقولون

٦- الكافي: ج ٥ ص ١٩٥ ح ٣

الصباح الكنانى وعمر بن عيسى، عن سماعه جميعاً، عن أبى عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن الرجل يحمل... وذاكر مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو الصباح الكنانى وسماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثل التهذيب (٢).

باب (٢٤) جواز بيع ما ليس عند البائع حالاً إلى أجل

٢٣٨٣٣- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق ابن عمّار، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري (٣) منه حالاً؟ قال: ليس به بأس (٤).

[قال: قلت: إنهم يفسدونه عندنا.

قال: وأى (٥) شىء يقولون فى السلم؟ قلت: لا يرون به (٦) بأساً يقولون هذا الى أجل، فاذا كان الى غير أجل وليس [هو] عند صاحبه فلا يصلح

ص: ٨٣

١- التهذيب: ج ٧ ص ٥٤ ح ٢٣٣

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٥ ح ٣٧٩٩

٣- فى الفقيه: ويشترى

٤- فى الفقيه: قال: لا بأس به

٥- فى الفقيه: فى

٦- فى الفقيه: فيه

فقال: إذا لم يكن أجل كان أجود(١).

ثم قال: لا بأس بأن(٢) يشتري [الرجل] الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل، فقال: لا يسمّى(٣) التهذيب: ج٧ ص٤٩ ح٢١١(٤) له اجلا إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا.

من لا يحضره الفقيه: سال عبدالرحمن بن الحجاج أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري... وذكر مثله(٥).

٢٣٨٣٦-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يجيئني يطلب المتاع فأقول له على الرّيح ثمّ اشتره فابيعه منه؟ فقال: أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟ قلت: بلى.

قال: لا بأس به.

قلت: فإنّ من عندنا يفسده؟ قال: ولم؟ قلت: باع ما ليس عنده.

قال: فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده؟

ص: ٨٤

١- في الفقيه: كان أحق به

٢- في الفقيه: أن

٣- في الفقيه: أجل وحالاً

٤- لا يسمّى

٥- من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢٨٢ ح٢١ ٤٠٢١

قلت: بلى.

قال: فإنما صلح من أجل أنهم يسمونه مسلماً، إنَّ ابى كان يقول: لا بأس ببيع كلِّ متاع كنت تجده فى الوقت الذى بعته فيه (١).

٢٣٨٣٥-الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال:

قلت لأبى عبد الله (عليه السّلام): الرجل يجيئنى يطلب المتاع الحرير (٢) وليس عندى منه شىء فيقاولنى (٣) وأقاوله فى الربح والاجل حتى يجتمع (٤) على شىء ثم اذهب فاشترى له الحرير (٥) وأدعوه (٦) اليه؟ فقال: رأيت إن وجد بيعاً هو أحبُّ إليه ممّا عندك أيسطيع أن ينصرف اليه ويدعك؟ أو وجدت انت ذلك أيسطيع ان تنصرف عنه وتدعه؟ قلت: نعم.

قال: لا بأس (٧).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٨).

ص: ٨٥

١- الكافى: ج ٥ ص ٢٠٠ ح ٤

٢- فى التهذيب: يطلب البيع الحرير. وفى الفقيه: يطلب بيع الحرير منى

٣- فى التهذيب: فيقاولنى عليه

٤- فى التهذيب والفقيه: حتى نجتمع

٥- فى الفقيه: فاشترى له

٦- فى التهذيب: فادعوه

٧- الكافى: ج ٥ ص ٢٠٠ ح ٥

٨- التهذيب: ج ٧ ص ٥٠ ح ٢١٩

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: يجيئني الرجل... و ذكر مثله (١).

٢٣٨٣٦- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور ابن حازم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يريد أن يتعين من رجل عينه فيقول له الرجل: أنا أبصر بحاجتي منك فأعطني حتى أشتري، فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته، ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه؟ فقال: ليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البائع باعه وان شاء لم يبع؟ قلت: نعم.

قال: لا باس (٢).

٢٣٨٣٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينه فقال: (٣) ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها (٤) فأخذها واشترى (٥) ثوباً كما يريد ثم جاء به ليشتريه (٦) منه؟

ص: ٨٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٢ ح ٤٠١٩

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٥٢ ح ٢٢٤

٣- في التهذيب: قال

٤- في التهذيب: فاشتر بها ثوباً

٥- في التهذيب: فاشترى

٦- في التهذيب: ابشتريه

فقال: أليس ان ذهب الثوب فمن مال الذى أعطاه الدراهم؟ قلت (١): بلى.

فقال: أن شاء اشترى وان شاء لم يشتريه (٢)؟.

قال: فقال: لا بأس به (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله (٤).

٢٣٨٣٨-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال لى: اشترى هذا الثوب وهذه الدائبة ويعينها واربحك (٥) فيها كذا وكذا؟ قال: لا بأس بذلك، قال: ليشتريها (٦) ولا تواجهه البيع قبل أن يستوجبها (٧) أو تشتريها (٨).

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله (٩).

ص: ٨٧

١- فى التهذيب: فقلت

٢- فى التهذيب: لم يشتريه. وقال العلامة المجلسى (طاب ثراه): ((..والظاهر أنه سَيَقُط -بعد قوله: «لم يشتريه»- قلت: بلى..)) ولعله من النسخ

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٣ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٥٢ ح ٢٢٥

٥- فى التهذيب: بعينها أربحك

٦- فى التهذيب: قال: لا بأس بذلك اشترها

٧- فى التهذيب: أن تستوجبها. وقوله (عليه السلام): «ولا تواجهه البيع»، أى لا تبعه قبل الشراء لأنه يبيع ما لم يملك بل عده بأن تبعه بعد الشراء (مرآة العقول)

٨- الكافي: ج ٥ ص ١٩٨ ح ٦

٩- التهذيب: ج ٧ ص ٥٨ ح ٢٥٠

٢٣٨٣٩- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر بن سماعه وصالح بن خالد، عن أبي جميله، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اشترى من رجل مائه من صفرأ وليس عند الرجل شيء منه؟ قال: لا بأس به إذا أوفاه دون الذي اشترط له (١).

٢٣٨٤٠- من لا يحضره الفقيه: قال أبو الصباح الكناني أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اشترى من رجل مائه من صفرأ بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه؟ فقال: لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه (٢).

٢٣٨٤١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجهه على نفسك ثم تبيعه منه بعد (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان مثله (٤).

٢٣٨٤٢- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ص: ٨٨

١- التهذيب: ج ٧ ص ٤٤ ح ١٨٨

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٢ ح ٤٠٢٠

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٠١ ح ٧

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٤٩ ح ٢١٢

سألته عن الرجل يأتيه منى طعاماً وبيعاً، وليس عندي، أ يصلح لي أن أبيعهُ آياه وأقطع سعره، ثم أشتريه من مكان آخر وأدفع إليه؟ قال: لا بأس إذا قطع سعره (١).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): قوله: (أ يصلح لي أن أبيعهُ) يمكن أن يكون المراد أنه يبيعه في الذمّه حالاً، ثم يشتري من مكان آخر بالوصف فيعطيه عمّا في ذمته، فالمراد بقوله (عليه السّلام) وإذا قطع سعره «تحقّق شرائط البيع وانعقاده» (٢).

٢٣٨٤٣- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يأتيه منى طعاماً أو بيعاً نسيّاً وليس عندي أ يصلح أن أبيعهُ آياه وأقطع له سعره ثم أشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه؟ قال: لا بأس به (٣).

٢٣٨٤٤- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، أنه سئل عن الرجل يقول للرجل: ابتع لي متاعاً حتى أشتريه منك بنسيئه، فابتاع له من أجل ذلك؟ قال: لا بأس، إنما يشتري منه بعد ما يملكه.

قيل له: فإن أتاه يريد طعاماً أو بيعاً بنسيئه، أ يصلح أن يقطع سعره معه ثم يشتريه من مكان آخر؟

ص: ٨٩

١- التهذيب: ج ٧ ص ٤٤ ح ١٩٠

٢- ملاذ الاخبار: ج ١٠ ص ٥٤٩

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٤٩ ح ٢١٣

قال:لابأس بذلك(١).

٢٣٨٤٥-الكافي:عده من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،عن صفوان،عن موسى بن بكر،عن حديد بن حكيم الأزدي قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):يجبني(٢) الرجل يطلب مني المتاع بعشره آلاف[درهم]أو أقل أو أكثر وليس عندي إلا بالف(٣) درهم فأستعير [ه] من جاری و آخذ(٤) من ذا و[من]ذا فأبيعه[منه]ثم اشتره منه او آمر من يشتره فأردّه على أصحابه؟ قال:لابأس به(٥).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان مثله(٦).

نوادر احمد بن محمد بن عيسى:قيل لأبي عبدالله(عليه السلام):الرجل يطلب...وذكر نحوه(٧).

أقول:قال العلامة المجلسي(رحمه الله):(قوله:«فأستعير» العاربه هنا للقرض.

قوله:«فأبيعه منه»أى من الرجل الذى يطلب مني المتاع.

قوله:«ثم اشتره منه»أى من ذلك الثمن أو من جنس ذلك

ص:٩٠

١- دعائم الاسلام:ج٢ص٦٢ح١٧٤.منه مستدرک الوسائل:ج١٣ص٣١٤

٢- فى التهذيب:يجبىء

٣- فى التهذيب:الألف

٤- فى التهذيب:فأخذ

٥- الكافي:ج٥ص١٩٩ح١

٦- التهذيب:ج٧ص٤٩ح٢١٤

٧- نوادر احمد بن محمد بن عيسى:ص١٦٣ح٤١٩

المتاع....وعلى هذا) يستقرض المتاع ويبيعه من الرجل بثمان غال ثم يشتريه من رجل آخر بقيمه الوقت ويردّه على المقرض وهو أظهر(١).

٢٣٨٤٦-الكافي:على بن ابراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن يحيى بن الحجّاج،عن خالد بن نجیح(٢) قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السّلام):الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا.

فقال:(٣) اليس ان شاء أخذ وان شاء ترك؟ قلت:بلى.

قال:لا بأس به،إنما يحلّ(٤) الكلام ويحرم الكلام(٥).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير مثله(٦).

أقول:معنى الحديث-على ما يبدو أن رجلاً يقول لغيره:

إشتر هذا الثوب وادفع لك شيئاً-زائداً على قيمته-فسأله الإمام (عليه السّلام):اليس ان شاء طالبُ الثوب أخذ الثوب وان شاء تركه ولم يأخذه؟قال السائل:بلى،فقال(عليه السّلام):«الأس به»فكان الرجل يشتري الثوب لنفسه أولاً ثم يبيعه لطالبه ويأخذ منه زياده على

ص:٩١

١- مرآة العقول:ج١٩ ص٢١٩

٢- في التهذيب:خالد بن الحجّاج

٣- في التهذيب:قال

٤- في التهذيب:يحلّ

٥- الكافي:ج١ ص٢٠١ ح٦

٦- التهذيب:ج٧ ص٥٠ ح٢١٦

قيمته، أمّا إذا اشتراه لطالب الثوب وكالّه عنه فلا يصحّ أخذ الزيادة.

والله العالم.

٢٣٨٤٧- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتيني يطلب منّي بيعاً وليس عندي ما يريد أن أبايعه به إلى السنه ا يصلح لي أن أعده حتى أشتري متاعاً فأبيعه منه؟ قال: نعم (١).

٢٣٨٤٨- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً فيشتريه منه؟ قال: لا بأس بذلك اما البيع بعدما يشتريه (٢).

٢٣٨٤٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العينه فقلت: يأتيني الرجل فيقول: اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا، ارضيه على الشيء من الربح فتراضى به، ثم أنطلق فاشترى المتاع من اجله، لولا مكانه لم ارده، ثم آتية به فأبيعه؟ قال: ما أرى بهذا بأساً، لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه اياه كان من مالك، وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعدما تأتية وان شاء ردّه، فلست أرى به بأساً (٣).

ص: ٩٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ٥٠ ح ٢١٧ و ٢١٨

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٥٠ ح ٢١٧ و ٢١٨

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٥١ ح ٢٢١

باب (٢٥) جواز نقص الثمن المؤجل ليعطيه حالاً

٢٣٨٥٠-الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اشترى جاريه بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي هي له، فأتاه (١) صاحبها يتقاضاه ولم ينقد (٢) ماله فقال (٣) صاحب الجارية للذين باعهم: اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم؟ قال: (٤) لا بأس (٥).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن أبان، عن زراره وصفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، وابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) جميعاً انهما سألاه عن رجل... واذكر مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه

ص: ٩٣

- ١- في التهذيب: الذي له فأتى. وفي الفقيه: الذي كانت له فأتى
- ٢- التقد: خلاف النسيئه، ونقد فلان الثمن: اعطاه إياه نقداً معجلاً (أقرب الموارد)
- ٣- في الفقيه: يتقاضاه فقال
- ٤- في التهذيب والفقيه: فقال
- ٥- الكافي: ج ٥ ص ٢١١ ح ١١
- ٦- التهذيب: ج ٧ ص ٦٨ ح ٢٩٣

السلام) أنه سئل عن رجل... وذكّر مثله (١).

أقول: قال والد العلامة المجلسي (طاب ثراهما): (..يدل على جواز البيع قبل أداء الثمن، وعلى جواز نقص الثمن المؤجل ليؤديه حالا.. (٢).

باب (٢٦) جواز شراء المتاع الذي باعه ديناً، بمن حاضر

٢٣٨٥١-الكافي-التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن منصور بن يونس، عن شعيب من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: نعم لا بأس به.

فقلت له: اشترى متاعى؟ فقال: ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك.

ابو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن شعيب الحدّاد (٣)، عن بشّار بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٤).

ص: ٩٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٩ ح ٣٨١٢

٢- روضه المتقين: ج ٧ ص ١٠٠

٣- فى التهذيب: صفوان بن شعيب وهو تصحيف

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٨ ح ٤- التهذيب: ج ٧ ص ٤٧ و ٤٨ ح ٢٠٤ و ٢٠٥

من لا يحضره الفقيه: روى عن بشار بن يسار مثله (١).

٢٣٨٥٢- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب يتقاضاه (٢) فقال [له] المطلوب: أبيعك هذه الغنم بدراهمك الذى (٣) لك عندى فرضى؟ قال: لا باس بذلك (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عن منصور بن حازم مثله (٥).

باب (٢٧) جواز بيع المتاع للغريم وشرائه منه ليقضى دينه

٢٣٨٥٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن على بن اسماعيل، عن أبي بكر الحضرمي قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون لى على الرجل الدراهم فيقول لى: بعنى شيئاً اقضيك فابيعه المتاع ثم (٤) اشتريه منه واقبض مالى؟

ص: ٩٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٣٧٩٦

٢- فى الفقيه: الطالب المطلوب يتقاضاه

٣- فى الفقيه: التى

٤- فى التهذيب: ج ٧ ص ٤٣ ح ١٨١

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٣٩٣٧

٦- فى التهذيب: فيقول: بعنى متاعاً حتى اقضيك فابيعه اياه ثم

قال: لا باس (١) .

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن اسماعيل، عن عمّار، عن أبي بكر الحضرمي مثله (٢) .

٢٣٨٥٤-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يعين (٣) ثم حلّ دينه فلم يجد ما يقضى أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه؟ قال: نعم (٤) .

التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن سيف ابن عميره مثله (٥) .

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): قوله: «ايتعين» وذلك مثل أن يكون له على رجل دين يطلبه منه وليس عنده ما يقضيه، كان يكون ألف درهم مثلاً فيقول له: أبيعك متاعا يسوى ألف درهم بالف وماتى درهم على أن تؤدي ثمنه بعد سنه فإذا باعه المتاع يشتره منه بألف درهم التي هي في ذمته فيكون قد قضى الدين الأول وبقي عليه الألف والمائتان وهذا من حيل الرّبا (٦) .

٢٣٨٥٥-الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار،

ص: ٩٦

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٤ ح ٥

٢- التهذيب: ج ٩ ص ١٩٦ ح ٤٣٤

٣- في التهذيب والاستبصار: تعين

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٤ ح ٤

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٤٨ ح ٢٠٨-الاستبصار: ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٦٦

٦- مرآة العقول: ج ١٩ ص ٢٢٥

عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عيّنت رجلاً عينه فقلت له: أقضني، فقال: (١) ليس عندي، تُعيني (٢) حتى أقضيك.

قال: عينه حتى يقضيك (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عيّنت رجلاً عينه فحلت عليه فقلت له: ...
وذكر مثله (٤).

٢٣٨٥٦- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل زميل لعمر بن حنظله عن رجل (٥) تعين عينه الى أجل فاذا جاء الأجل تقاضاه فيقول: لا والله ما عندي ولكن عيني ايضاً حتى أقضيك؟ قال: لا بأس ببيعه (٦).

٢٣٨٥٧- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن بكار بن أبي بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل (٧) يكون له على الرجل المال فاذا حل

ص: ٩٧

١- في الفقيه: قال

٢- في الفقيه: فعيني

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٥ ح ٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٧ ح ٤٠٣٤

٥- في الاستبصار: الرجل

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٤٨ ح ٢٠٩- الاستبصار: ج ٣ ص ٧٩ ح ٢٦٧

٧- في الفقيه: الرجل

[له] قال له: بعني متاعاً حتى أبيعهُ فاقضى الذى (١) لك علىّ؟ قال: لا باس [به] (٢) .

من لا يحضره الفقيه: روى عن بكار بن أبى بكر مثله (٣) .

باب (٢٨) جواز إقراض الدائن الغريم مالا يقضى دينه

٢٣٨٥٨- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن معمر الزيات قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يجيئني فيقول: أقرضني دنائير حتى اشتري بها زيتا وأبيعك (٤)؟ قال: لا باس (٥) .

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله (٦) .

باب (٢٩) جواز ضمان الغريم فى بيع آخر

٢٣٨٥٩- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبىه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

ص: ٩٨

١- فى الفقيه: واقضيك الذى، وفى الاستبصار: واقضى الدين الذى

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٤٩ ح ٢١٠- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٠ ح ٢٦٨

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٧ ح ٤٠٣٥

٤- فى التهذيب ج ٦: فابيعك

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٧ ح ٥٥٧

٦- التهذيب: ج ٦ ص ٢٠٢ ح ٤٥٦

سألته عن رجل (١) لى عليه مال وهو مُعَبَّر فاشترى بيعاً من رجل الى أجل على ان أضمن ذلكك عنه (٢) للرجل ويقضيني الذى عليه (٣) ؟ قال: لا باس (٤) .

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان مثله (٥) .

باب (٣٠) وجوب احتساب العربون من الثمن

٢٣٨٦٠-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان امير المؤمنين (صلوات الله عليه) يقول: لا يجوز [بيع] العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن (٦) .

من لا- يحضره الفقيه: روى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): أن علياً (عليه السلام) كان يقول... وذكر مثله (٧) .

ص: ٩٩

- ١- فى التهذيب: عن الرجل
- ٢- فى التهذيب: أضمن عنه
- ٣- فى التهذيب: أن يقضى الذى لى
- ٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٥ ح ٧
- ٥- التهذيب: ج ٧ ص ٢٠٥ ح ٢١٥
- ٦- الكافي: ج ٥ ص ٢٣٣ ح ١. والعربون: ما عَقِد به البيعه من الثمن، وهو أن يشتري السلعه ويدفع الى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُسِب من الثمن، وان لم يُمض البيع كان لصاحب السلعه، ولم يرتجعه المشتري (لسان العرب)
- ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٣٧٥٠

التهديب: أحمد بن أبي عبدالله مثله (١).

قرب الاسناد: السندي بن محمد البزاز، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علي بن ابى طالب (عليه السلام) كان يقول... و ذكر مثله (٢).

باب (٣١) صحه البيع اذا كان أصله حلالاً

٢٣٨٦١- من لا يحضره الفقيه: روى يونس بن عبدالرحمن، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى الرجل يبيع الرجل على الشىء؟ فقال: لا بأس اذا كان اصل الشىء حلالاً (٣).

اقول: قوله (عليه السلام): «اذا كان أصل الشىء حلالاً» بان كان ملكاً له لا لغيره، ولم يكن ممّا لا يصحّ بيعه كالخمر والخنزير.

باب (٣٢) استحباب المساواه بين الناس فى البيع

٢٣٨٦٢- الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض اصحابنا، عن أبان، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله

ص: ١٠٠

١- التهديب: ج٧ ص٢٣٤ ح ١٠٢١

٢- قرب الاسناد: ص١٤٩ ح.. الطبعه الحديثه

٣- من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢٨٦ ح ٤٠٣٢

(عليه السلام) أنه قال: في رجل عنده بيع فسعّره (١) سعراً معلومه فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وأبى (٢) أن يتتاع منه زاده، قال: لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس، فأما ان يفعله بمن (٣) أبى عليه و كايسه ويمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا (٤) يعجبني إلا أن يبيعه بيعاً واحداً (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (٦).

أقول: قال المقدس الأردبيلي (طاب ثراه) - ما حاصله - : (من المستحب للبايع أن لا يرجح بعض المتباعين على الآخر، بأن يبيع على البعض غالباً لعدم مماكسته وحقاقتة وعلى الآخر رخيصةً لاجل مماكسته وحقاقتة). (٧).

وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السلام): «زاده» أي المتاع لا - السعّر كما يتوهم من السياق، والحاصل أن من لم ماكسه يبيعه بسعر معلوم، ومن ماكسه نقص السعر له.

وقوله (عليه السلام): «بيعاً واحداً» أي من غير فرق بين العاملين، أو المعنى انه اذا كان التفاوت في السعر، لأن المشتري يشتري

ص: ١٠١

١- في التهذيب: وسعّره

٢- في التهذيب: فابى

٣- في التهذيب: لمن

٤- في التهذيب: من لا يفعل فلا

٥- الكافي: ج ٥ ص ١٥٢ ح ١٠

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٨ ح ٢٥

٧- مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ ص ١١٨

منه جميع المتاع أو أكثره بيعاً واحداً فيبيعه أرخص ممن يشتري منه شيئاً قليلاً كما هو الشائع فلا بأس، ولعله أظهر (١).

باب (٣٣) استحباب بيع المساومه

٢٣٨٦٣-الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن محمد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أتى اكره بيع عشرة باحدى عشره وعشره باثنى عشره (٢) ونحو ذلك من البيع، ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومه، قال: وأتاني (٣) متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم عليّ فبعته مساومه (٤).

التهديب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان مثله (٥).

٢٣٨٦٤-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له جعفر بن حنان: ما تقول في العينه في رجل يبايع رجلاً فيقول له:

أبايعك بده دوازده و بده يازده؟ (٦)

ص: ١٠٢

١- مرآة العقول: ج ١٩ ص ١٣٦

٢- في التهذيب: بيع عشرة أحد عشر وعشره اثني عشر

٣- في التهذيب: وقال: أتاني

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٩٧ ح ٤. وبيع المساومه: هو البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للإخبار بالثمن (مجمع البحرين)

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٥٤ ح ٢٣٦

٦- هذه الجملة باللغه الفارسيه، وترجمتها إلى العربية: أبيعك بعشره اثني عشر، وبعشره أحد عشر

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): هذا فاسد ولكن يقول: اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به باس.

وقال: أساومه وليس عندي متاع؟ قال: لا بأس (١).

٢٣٨٦٥-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قدم لابي (عليه السلام) متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجار فقالوا: إنا نأخذه منك (٢) بده دوازده (٣).

فقال لهم أبي: وكم يكون ذلك؟ قالوا: في عشرة آلاف الفين.

فقال لهم ابي: اني (٤) ابيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً فباعهم مساومه (٥).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي ومحمد بن أبي عمير، عن حماد، عن عبيدالله الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قدم لابي

ص: ١٠٣

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٤ ح ٦

٢- في التهذيب: فقالوا: ناخذه منك. وفي الفقيه: فقالوا: ناخذه

٣- هذه كلمة فارسيه، ومعناها: بالعشره اثني عشر

٤- في التهذيب: فقال لهم ابو عبدالله (عليه السلام): وكم. وفي الفقيه: فقال: وكم

٥- الكافي: ج ٥ ص ١٩٧ ح ٢

عبدالله (عليه السلام) متاع من مصر... و ذكر مثله إلى قوله: باثني عشر ألفاً (١).

من لا يحضره الفقيه: روى عبيدالله بن علي الحلبي ومحمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثل التهذيب (٢).

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال: قدم لابي (رضوان الله عليه) متاع من مصر... و ذكر نحوه (٣).

٢٣٨٦٦-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): اني لأكره (٤) بيع ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا (٥).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٦).

٢٣٨٦٧-التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن فضاله، عن العلا قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول: أبيعك بده دوازده أو ده يازده؟ فقال: لا بأس، إنما هذه المراوضة فاذا جمّع البيع جعله جملة

ص: ١٠٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ٥٤ ح ٢٣٤

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٦ ح ١٢٤

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٩ ح

٤- في التهذيب: اكره

٥- الكافي: ج ٥ ص ١٩٧ ح ٣

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٥٥ ح ٢٣٧

واحد (١).

قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء نحوه (٢).

باب (٣٤) صاحب السلعة أحق بالسوم

٢٣٨٦٨-الكافي-التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صاحب السلعة أحق بالسوم.

بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره-عن الحسن بن حمزه العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن الصادق، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السلام) قال: قال... وذكر مثله (٣).

أقول: قال الفيض الكاشاني (رحمه الله): يعني مالکها أحق بأن

ص: ١٠٥

١- التهذيب: ج ٧ ص ٥٤٤ ح ٢٣٥. يقال: راوَضَه على الأمر: داراه وخَمَاتَه حتى يدخل فيه. وتراوَضا في السلعة: تداريا فيها (اقرب الموارد) والمراد به: هو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، كأن كل واحد منهما يروض صاحبه، من رياضه الدابة. وقيل: هو المواصفه بالسلعة ليست عندك (لسان العرب). وقال الفيض الكاشاني (رحمه الله): يعني لا يكره ذكر ذلك في المقاوله التي تكون قبل العقد انما يكره حين البيع

٢- قرب الاسناد: ص ٢٩ ح ٩٦ الطبعه الحديثه

٣- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١٣٦ ح ٥

يتولّى بيعها، أو مالكها الأول أحقُّ بالشراء إن أرادها(١).

باب(٣٥) كراهه بيع الدلال امتعه أقوامٍ لشخصٍ واحد

٢٣٨٦٩- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن(حسين ابن هاشم وعلى بن رباط وصفوان بن يحيى)، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلاثة وبعضها أفضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول: بعنيها جملة؟ فقال: ما يعجبني(٢).

٢٣٨٧٠- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألتُه عن رجل يبيع القوم جميعاً يحمل اليه الجملة لهذا وللهذا الاثنين ولهذا الثلاثة وبعضها أفضل فيأتيه الرجل فيقول: بعنيها جميعاً؟ فقال: لا يعجبني(٣).

باب(٣٦) كراهه النجش في البيع

٢٣٨٧١- الكافي: عدّه من اصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله،

ص: ١٠٦

١- الوافي: ج١٧ ص٤٤٥

٢- التهذيب: ج٧ ص١٥٧ ح٦٩٣

٣- التهذيب: ج٧ ص٢٣٤ ح١٠٢٢

عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألواشمه والموتشمه والنأجش والمنجوش (١) ملعونون على لسان محمد (صلى الله عليه وآله) (٢).

باب (٣٧) النهى عن بيع الدين بالدين

٢٣٨٧٢- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأتى المطلوب الطالب لبيتاع منه شيئاً؟ قال: لا يبيعه نسيئاً فإمّا نقداً فليبيعه بما شاء (٣).

أقول: مورد السؤال أنّ رجلاً اشترى من آخر متاعاً بالدين، ثم جاء المدين «المطلوب» الى الدائن «الطالب لبيتاع منه» أى ليشترى الطالب من المطلوب من نفس المتاع الذى باعه بالدين -ديناً. فنهى الإمام (عليه السلام) عن ذلك لأنه يبيع الدين بالدين.

٢٣٨٧٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٠٧

١- الوشم: ما تجعله المرأة على ذراعها بالابره ثم تحشوه بالنور وهو دخان الشحم فيزرق أثره أو يخضر. والنجش فى البيع: هو أن يزيد الرجل ثمن السلعه وهو الايريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته (لسان العرب)

٢- الكافي: ج ٥ ص ٥٥٩ ح ١٣

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٤٨ ح ٢٠٧

ابن محبوب، عن ابراهيم بن مهزم، عن طلحه بن يزيد (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يباع الدين بالدين (٢).

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن ابراهيم بن مهزم مثله (٣).

ص: ١٠٨

١- في التهذيب: طلحه بن زيد

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٠٠ ح ١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٩ ح ٤٠٠

باب (١) تحريم الربا

٢٣٨٧٤-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير [عن عبيد بن زراره] قال: بلغ أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أنّه كان ياكل الربا ويسمّيه اللبأ (١)، فقال: لئن أمكنني الله (عزّوجلّ) [منه] لا ضربنّ عنقه (٢).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): ..ويدلّ على أن تحريم الربا من ضروريات الدّين وأنّ منكر الضرورى يجب قتله (٣).

ص: ١٠٩

١- اللبأ: أوّل اللبن عند الولادة. (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٤٧ ح ١١

٣- مرآة العقول: ج ١٩ ص ١٢٤

باب (٢) الحكمه في تحريم الربا

٢٣٨٧٥-الكافي:عدّه من أصحابنا،عن أحمد بن أبي عبدالله،عن عثمان بن عيسى،عن سماعة قال:قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):أتى رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آيه وكثره (١).

فقال:أو تدري لم ذاك (٢)؟ قلت:لا.

قال:لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف (٣).

التهذيب:أحمد بن أبي عبدالله مثله (٤).

أقول:قوله (عليه السلام):«لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف»الظاهر أن المقصود من المعروف هو القرض-كما ورد التصريح به في حديث آخر-لأن الناس يتركون القرض وثوابه ويلجأون الى الربا طمعاً في زياده الدنيويّه.

٢٣٨٧٦-الكافي-التهذيب:علي بن ابراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن هشام بن سالم،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

أما حرّم الله عزّوجلّ الربا لكيلا (٥) يمتنع الناس من اصطناع

ص: ١١٠

١- في التهذيب:وكبره

٢- في التهذيب:ذلك

٣- الكافي:ج ٥ ص ١٤٦ ح ٧

٤- التهذيب:ج ٧ ص ١٧ ح ٧١

٥- في التهذيب:لعلا

٢٣٨٧٧- من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إنما حرّم الله (عزّوجلّ) الرّبا كي لا متنعوا من صنایع المعروف (٢).

علل الشرايع: أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن ثابت قال: حدثنا عبيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ... وذكر نحوه (٣).

٢٣٨٧٨- من لا يحضره الفقيه: سال هشام بن الحكم أبا عبد الله (عليه السلام) عن عله تحريم الرّبا؟ فقال: أنه لو كان الرّبا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرّم الله الرّبا ليفرّ الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات (٤) والى البيع والشراء فيبقى (٥) ذلك بينهم فى القرض (٦).

علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله قال: حدثنا محمد بن أبي بشر، عن علي بن العباس، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن الحكم قال: سألت

ص: ١١١

١- الكافي: ج ٥ ص ١٤٦ ح ٨- التهذيب: ج ٧ ص ١٧ ح ٧٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٦٦ ح ٤٩٣٥

٣- علل الشرايع: ص ٤٨٢ ح ٢

٤- فى علل الشرايع: عن الحرام إلى التجارات

٥- فى علل الشرايع: فيفضل

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٦٧ ح ٤٩٣٧

ابا عبدالله(عليه السلام) عن علّه تحريم الرّبا؟ قال:....وذكر مثله (١).

باب(٣) الرّبا من الذنوب الكبيره

٢٣٨٧٩-الكافي:عدّه من أصحابنا،عن أحمد بن محمد بن عيسى،عن ابن أبي عمير،عن هشام بن سالم،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: درهم ربا أشدّ من (٢) سبعين زنيه كلّها بذات محرّم (٣).

التهديب:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه:هشام بن سالم،عن أبي عبدالله(عليه السلام)مثله (٥).

٢٣٨٨٠-تفسير القمي:أخبرني أبي،عن ابن أبي عمير،عن جميل،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:درهم[من] ربا أعظم عند الله من سبعين زنيه[كلّها]بذات محرّم في بيت الله الحرام (٦).

مجمع البيان:روى جميل بن درّاج،عن أبي عبدالله(عليه السلام)مثله (٧).

ص:١١٢

١- علل الشرايع:ص٤٨٢ح١

٢- في الفقيه:أشد عند الله من

٣- الكافي:ج٥ص١٤٤ح١

٤- التهديب:ج٧ص١٤ح٦١

٥- من لا يحضره الفقيه:ج٣ص٢٧٤ح٣٩٩٢

٦- تفسير القمي:ج١ص٩٣

٧- مجمع البيان:ج١ص٣٩٠.منهما وسائل الشيعة:ج١٢ص٤٢٧

٢٣٨٨١-الخصال:حدثنا محمد بن علي بن الشاه قال:حدثنا أبو حامد قال:حدثنا أبو يزيد قال:حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي،عن أبيه قال:حدثنا أنس بن محمد أبو مالك،عن أبيه،عن جعفر بن محمد،عن أبيه،عن جدّه،عن علي بن أبي طالب(عليهم السّلام)،عن النبي(صلى الله عليه وآله)أنه قال في وصيته له:

يا علي:الرّبا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه في بيت الله الحرام(١).

يا علي:درهم ربا أعظم من سبعين زنيّه كلّها بذات محرّم في بيت الله الحرام(٢).

٢٣٨٨٢-تفسير القمي:أخبرني أبي،عن ابن أبي عمير،عن جميل،عن أبي عبد الله(عليه السّلام)قال:إنّ للرّبا سبعين جزءاً أيسره أن ينكح الرجل أمّه في بيت الله الحرام.

٢٣٨٨٣-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن حمّاد بن عيسى،عن الحسين بن المختار،عن أبي بصير،عن أبي عبد الله(عليه السّلام)قال:

درهم ربا أشدّ من (٣) ثلاثين زنيّه كلّها بذات محرّم مثل خاله وعمه(٤) و(٥).

من لا يحضره الفقيه:روى الحسين بن المختار مثله(٦).

ص:١١٣

١-الخصال:ص٥٨٣ ح٨.منه وسائل الشيعة:ج١٢ ص٤٢٦

٢-تفسير القمي:ج١ ص٩٣.منه وسائل الشيعة:ج١٢ ص٤٢٧

٣-في الفقيه:أشد عند الله(عزّوجلّ)من،وفي أمالي الصدوق:أعظم عند الله من

٤-في الفقيه:مثل حاله والعمه

٥-التهذيب:ج٧ ص١٤ ح٦٢

٦-من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٧٤ ح٣٩٩١

أمالى الصدوق: حدثنا أحمد بن على بن ابراهيم، قال: حدثنا أبى، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى مثله (١).

٢٣٨٨٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد ابن يسار، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنيه كلها بذات محرّم (٢).

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: قال أبو عبدالله (عليه السلام)... و ذكر نحوه (٣).

أقول: قد يسأل سائل: لماذا الاختلاف فى ذكر عدد الزنا فى عقوبه آكل الربا؟ الجواب: قال والد العلامة المجلسى (طاب ثراهما): (...لاتنافى بين هذه الأخبار إذ العشرون داخل فى الثلاثين وكذا الثلاثون فى السبعين أو يختلف باختلاف الآكلين بحسب مراتب الاستخفاف أو العلم وغير ذلك، أو بحسب اختلاف أحوال السائلين وعقولهم وإيمانهم) (٤).

باب (٤) الربا يمحق الدين

٢٢٨٨٥- التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن

ص: ١١٤

١- أمالى الصدوق: ص ١٥٣ ح ٧

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٥ ح ٦٣

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٩٢ ح ٦١٧

٤- ملاذ الأخبار: ج ١٠ ص ٤١٧

عيسى، عن سماعه بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

انى سمعت الله (عز وجل) يقول فى كتابه: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِيى الصَّدَقَاتِ» (١) وقد أرى [كلا-] من ياكل الربا يربو ماله؟! فقال: فأى (٢) محق أمحق من درهم رباً يمحق الدين؟! وان (٣) تاب [منه] ذهب ماله وافتقر؟! (٤) .

التهديب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إننى سمعت الله يقول: ... واذكر مثله (٥) .

من لا يحضره الفقيه: سأل رجل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) ... واذكر مثله (٦) .

٢٣٨٨٦- تفسير القمى: قال: قيل للصادق (عليه السلام): قد نرى الرجل يُربى ومالهُ يكثر.

فقال: يمحق الله دينه (٧) وان كان مالهُ يكثر (٨) .

ص: ١١٥

١- البقره ٢: ٢٧٦

٢- فى التهديب ح ٦٥: فقال: أى

٣- فى الفقيه: فان

٤- التهديب: ج ٧ ص ١٩ ح ٨٣

٥- التهديب: ج ٧ ص ١٥ ح ٦٥

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٤٠٠٥

٧- المحق: النقص والمحو والابطال (لسان العرب)

٨- تفسير القمى: ج ١ ص ٩٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٣

باب (٥) شرُّ الكسب الرِّبا

٢٣٨٨٧-بحار الأنوار: كتاب الإمامه والتبصره-عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسباط، عن ابن فضال، عن الصادق (عليه السِّلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السِّلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: شرُّ الكسب كسب الرِّبا... (١).

باب (٦) عقوبه الرِّبا

٢٣٨٨٨-مجمع البيان: عن أبي عبد الله (عليه السِّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ أَقْوَامًا يَرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِظَمِ بَطْنِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ (٢) وَإِذَا هُمْ بِسَبِيلِ آلِ فِرْعَوْنَ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَتَى نَقُومُ السَّاعَةَ (٣).

ص: ١١٦

-
- ١- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١١٥ ح ٣
 - ٢- تخبطه الشيطان: مسّه باذى و ضربه (اقرب الموارد)
 - ٣- مجمع البيان: ج ١ ص ٣٨٩

تفسير القمى: حدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه إلى قوله: من المسّ (١).

٢٣٨٨٩- تفسير العياشى: عن شهاب بن عبد ربّه قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: آكل الرّبا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبّطه الشيطان [من المسّ] (٢).

٢٣٨٩٠- تفسير العياشى: عن أبي عمرو الزّبيرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن التوبه مُطَهَّرَه من دَنَسِ الخُطِيئَه، قال الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ» (٣) فهذا ما دعا الله اليه عباده من التوبه ووعد عليها من ثوابه، فمن خالف ما أمر الله به من التوبه سخط الله عليه وكانت النار أولى به وأحقّ (٤).

باب (٧) الرّبا قسمان

٢٣٨٩١- الكافى- التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليمانى، عن أبي عبد الله (عليه

ص: ١١٧

١- تفسير القمى: ج ١ ص ٩٣. منها وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢٧

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٧٧ ح ٢٠٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢٨

٣- البقره ٢: ٢٧٨ و ٢٧٩

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٦٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢٨

السلام)قال:الزُّبا رباءٌ آن:رباً يؤكل ورباً لا يؤكل،فأما الذى يؤكل:

فهديتك الى الرّجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الرُّبا الذى يؤكل وهو قوله(عزّوجلّ)(١):«وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُ عِنْدَ اللَّهِ»(٢)،وأما الذى لا يؤكل:فهو[الربا]الذى نهى الله (عزّوجلّ)عنه وأوعد عليه النار(٣).

٢٣٨٩٢-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن حمّاد بن عيسى،عن ابراهيم بن عمر،عن أبى عبدالله(عليه السلام)فى قوله تعالى:(٤)«وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُ عِنْدَ اللَّهِ» قال:هو هدّيتك الى الرّجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل(٥).

من لا يحضره الفقيه:روى ابراهيم بن عمر مثله(٦).

دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليه السلام)أنه قال فى قول الله(عزّوجلّ)...وذكر مثله-إلى قوله:ربا(٧).

٢٣٨٩٣-تفسير القمى:حدثنى أبى،عن القاسم بن محمد،عن

ص:١١٨

١- فى التهذيب:وهو قول الله(عزّوجلّ)

٢- الروم ٣٠:٣٩

٣- الكافى:ج٥ ص١٤٥ ح٦-التهذيب:ج٧ ص١٧ ح٧٣

٤- فى الفقيه:قول الله(عزّوجلّ)

٥- التهذيب:ج٧ ص١٠ ح٦٧

٦- من لا يحضره الفقيه:ج٢ ص٢٧٥ ح٣٩٩٥

٧- دعائم الاسلام:ج٢ ص٣٢٧ ح١٢٣٦

سليمان بن داود المنقري، عن حفص (١) بن غياث قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الربا ربا آ ن: أحدهما حلال، والآخر حرام، فأما الحلال: فهو أن يُقرض الرجل أخاه قرضاً طمعاً أن يزيده ويعوّضه بأكثر مما يأخذه بلا شرط بينهما، فإن أعطاه أكثر مما أخذه على غير شرط بينهما فهو مباح له، وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه، وهو قوله (عز وجل): «فَلَا يَزُؤْ عِنْدَ اللَّهِ».

وأما الربا الحرام: فالرجل يُقرض قرضاً ويشترط أن يردّ أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام (٢).

باب (٨) الربا في المكيل والموزون

٢٣٨٩٤-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارته قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله (٤).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير مثله (٥).

ص: ١١٩

١- في وسائل الشيعة: جعفر

٢- تفسير القمي: ج ٢ ص ١٥٩. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٥٤

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٤٦ ح ١٠

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٧ ح ٧٤

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٩٤ ح ٣٩٧

التهديب: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال... وذكر مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال... وذكر مثله (٢).

الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان، عن ابن بكير مثله. الا ان فيه: يكال ويوزن (٣).

تفسير العياشي: عن زراره قال أبو عبدالله (عليه السلام)...

وذكر مثله الا ان فيه: فيما يوزن ويكال (٤).

٢٣٨٩٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: الزبا في كل ما يكال أو يوزن اذا كان فيه التفاضل (٥).

٢٣٨٩٦- من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: لا بأس بمعاوضه المتاع ما لم يكن كياً ولا وزناً (٦).

٢٣٨٩٧- الكافي: محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن احمد، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن منصور قال: سألته عن الشاه بالشاتين والبيضة بالبيضتين؟

ص: ١٢٠

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٩ ح ٨١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٥ ح ٣٩٩٦

٣- الاستبصار: ج ٣ ص ١٠١ ح ٣٥٠

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٧ ح ٦٠٩ الطبعة الحديثه

٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٨ ح ٨٧ منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٨

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٢ ح ٤٠١٨

قال:لاباس ما لم يكن كيلاً أو وزناً (١) و(٢).

التهذيب-الاستبصار:الحسن بن محمد بن سماعه،عن ابن رباط،عن منصور بن حازم،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:

سألته عن...وذكر مثله(٣).

من لا يحضره الفقيه:سأل داود بن الحصين أبا عبدالله(عليه السلام)عن الشاه...وذكر مثله(٤).

باب(٩)الربا في المثليين

٢٣٨٩٨-التهذيب-الاستبصار:محمد بن أحمد بن يحيى،عن محمد بن سليمان،عن علي بن أيوب،عن عمر بن يزيد بياع السابري قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):جعلت فداك أن الناس يزعمون أن الربح على المضطرّ حرام وهو من الربا؟ فقال:وهل رأيت أحداً اشترى غنياً أو فقيراً إلا من ضروره؟! يا عمر قد أحلّ الله البيع وحرّم الربا،واربح(٥) ولا تُرب(٦).

ص:١٢١

١- في التهذيب:ما لم يكن فيه كيل ولا وزن.وفي الفقيه:مالم يكن مكيلاً او موزوناً

٢- الكافي:ج٥ص١٩١ح٨

٣- التهذيب:ج٧ص١١٨ح٥١٣-الاستبصار:ج٣ص١٠٠ح٣٤٩

٤- من لا يحضره الفقيه:ج٣ص٢٨١ح٤٠١٧

٥- في الفقيه:فأربح،وفي الاستبصار:بع وأربح

٦- في الفقيه:ولا تربه

قلت: وما الرِّبَا؟ قال: دراهم بدراهم، مثلين بمثل، وحنطه بحنطه مثلين بمثل (١).

من لا يحضره الفقيه: روى عن عمر بن يزيد بيع السابري مثله الى قوله: دراهم بدراهم مثلان بمثل (٢).

٢٣٨٩٩-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: كره أبو عبد الله (عليه السلام) قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر (٣).

٢٢٩٠٠-دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، مثلاً. بمثل، يداً بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى، ولعن الله الرِّبَا، وآكله، وموكله، وبائعته، ومشتريه، وكاتبه، وشاهديه (٤).

باب (١٠) حكم من أكل الرِّبَا جهلاً

٢٣٩٠١-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٢٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٨ ح ٧٨- الاستبصار: ج ٣ ص ٧٢ ح ٢٣٨

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٨ ح ٤٠٠٣

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٨٩ ح ١٣

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٧ ح ٨٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٧

محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يأكل الرِّبَا وهو يرى أنه له حلال؟ قال: لا يضُرُّه حتَّى يصيبه متعمداً فإذا أصابه متعمداً فهو بالمنزلة التي (١) قال الله (عزَّ وجلَّ) (٢).

التهديب: ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سُئل عن الرجل... وذكر مثله (٣).

٢٣٩٠٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلاّ ولهُ حدود كحدود الدار، فما كان من حدود الدار فهو من الدار، حتَّى ارش الخدش فما سواه، والجلده ونصف الجلده.

وانّ رجلاً- أربى دهرأ من الدهر فخرج قاصداً أبا جعفر (عليه السلام) فسأله عن ذلك؟ فقال له: مُخرِجُكَ من كتاب الله، يقول الله: «أَفَمَنْ حَيَّاهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ» (٤) والموعظه هي التوبه، فجعله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال، وما بقي فليحفظه (٥).

ص: ١٢٣

١- في التهذيب: منزله الذي

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٤٤ ح ٣

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٥ ح ٦٦

٤- البقره ٢: ٢٧٥

٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٦١ ح ٤١٣. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١١٧

أقول: قال العلامة الحلبي (طاب ثراه): (يجب على آخذ الربا المحرم رده على مالكة إن عرفه... ولو لم يعرف المالك تصدق به عنه لأنه مجهول المالك، ولو وجد المالك قد مات سلم إلى الوارث....

ولو لم يعرف المقدار وعرف المالك صالحه، ولو لم يعرف المالك ولا المقدار أخرج خمسَه وحلَّ له الباقي.

هذا إذا فعل الربا متعمداً، وأما إذا فعله جاهلاً بتحريمه فلا قوى أنه كذلك.

وقيل: لا يجب عليه رده، لقوله تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ» وهو يتناول المال الذي أخذه على وجه الربا (...)(1).

وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (ومن قال بوجوب ردها حمل الآيه على خطأ الذنب بعد التوبه، أو اختصاصه بزمن الجاهليه)(2).

٢٣٩٠٣- تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ».

قال: الموعظه التوبه(3).

ص: ١٢٤

١- تذكره الفقهاء: ج ١٠ ص ٢٠٩

٢- مرآة العقول: ج ١٩ ص ١٢٣

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٧ ح ٦١٠ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١٢٢

باب (١١) حكم من ورث مالا فيه ربا

٢٣٩٠٤-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن أبي المغراء، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كلّ ربا أكله الناس بجهاله ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف (١) منهم التوبه.

وقال (عليه السلام): لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالا وقد عرف (٢) أنّ في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجاره بغيره حلال كان حلالاً طيباً (٣) فليأكله، وإن (٤) عرف منه شيئاً أنه (٥) ربه فليأخذ رأس ماله وليردّ الرّبا (٦)، وأيما رجل أفاد (٧) مالا كثيراً قد أكثر فيه من الرّبا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد أن ينزعه فيما (٨) مضى فله، ويَدَعُه فيما يستأنف (٩).

من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كل ربا...

ص: ١٢٥

١- في الفقيه: إذا عرفت

٢- في الفقيه: علم

٣- في التهذيب والفقيه: بغيره فإنه له حلال طيب

٤- في التهذيب: فليأكله فان

٥- في التهذيب والفقيه: شيئاً معزولاً انه

٦- في التهذيب: وليرد الزيادة

٧- في الفقيه: وقال (عليه السلام): أيما رجل أدار

٨- في الفقيه: ينزع ذلك منه، فما

٩- الكافي: ج ٥ ص ١٤٥ ح ٤

وذكر مثله (١).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي.... مثله - إلى قوله: وليردّ الربا (٢).

٢٣٩٠٥-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

أتى رجل أبي (٣) فقال: إنّي ورثت مالا وقد علمت أنّ صاحبه المذى ورثته منه قد كان يربو وقد أعرف (٤) أن فيه ربا وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحلّ أكله.

فقال (٥) أبو جعفر (عليه السلام): إن كنت تعلم بأنّ (٦) فيه مالا معروفاً ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردّ ما سوى ذلك، وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فإنّ (٧) المال مالك، واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قد وضع ما مضى من الربا وحرّم عليهم ما بقى، فمن جهله وسع له (٨) جهله حتى يعرفه فإذا

ص: ١٢٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٥ و ٢٧٦ ح ٣٩٩٧ و ٣٩٩٨

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٦ ح ٦٩

٣- في التهذيب: إلى أبي عبد الله (عليه السلام)

٤- في التهذيب: يربى وقد عرفت، وفي الفقيه: يربى وقد اعرف

٥- في التهذيب و الفقيه: لا يحلّ لك أكله من اجل ما فيه، فقال له

٦- في التهذيب: تعرف ان، وفي الفقيه: تعلم ان

٧- في التهذيب: هنيئاً فان

٨- في الفقيه: وحرّم ما بقى، فمن جهله وسعه

عرف تحريمه حُرْم عليه ووجبت (١) عليه فيه العقوبه إذا ركبته كما يجب على من يأكل الزبا (٢).

التهديب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: قال (أبو عبدالله) (عليه السلام): أتى رجل الى أبي جعفر (عليه السلام) فقال: ... وذكر مثله (٤).

٢٣٩٠٦-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الزبيع الشامي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أربا بجهاله ثم أراد أن يتركه؟ فقال: أمّا ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل، ثم قال: إنّ رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام) فقال: إنّي قد ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه كان يربو وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنّه لا يحلّ أكله.

فقال أبو جعفر (عليه السلام): إنّ كنت تعرف منه شيئاً معزولاً تعرف أهله وتعرف أنّه رباً فخذ رأس مالك ودع ما سواه، وإن كان المال مختلطاً فله هنيئاً مريئاً، فإنّ المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قد وضع ما مضى من

ص: ١٢٧

١- في التهذيب والفقيه: ووجب

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٤٥ ح ٥

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٦ ح ٧٠

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٦ ح ٣٩٩٩

الرِّبَا فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِعَهُ أَكْلُهُ فَإِذَا عَرَفَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ فَإِنْ أَكَلَهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى آكْلِ الرِّبَا (١).

مستطرفات السرائر: من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السّلام) عن رجل أكل الرِّبَا بجهاله... و ذكر نحوه (٢).

باب (١٢) حكم الرِّبَا فِي الحنطه والشّعير

٢٣٩٠٧-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): أيجوز قفيز من حنطه بقفيزين من شعير؟ فقال: (٣) لا يجوز إلاّ مثلاً بمثل، ثم قال: إنّ الشعير من الحنطه (٤).

التهديب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبان مثله (٥).

٢٣٩٠٨-الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: الحنطه والشّعير رأساً برأس

ص: ١٢٨

١- الكافي: ج ٥ ص ١٤٦ ح ٩

٢- مستطرفات السرائر: ص ٩٠ ح ٤٤

٣- في التهديب: قال

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٨٨ ح ٥

٥- التهديب: ج ٧ ص ٩٩ ح ٤١٠

الازداد واحد منهما على الآخر (١).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٣).

٢٣٩٠٩-الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام (٤) الأكرار (٥) فلا يكون عنده ما يتّم له ما باعه فيقول له: خذ منى مكان كلّ قفيز حنطه قفيزين من شعير حتى تستوفى (٦) ما نقص من الكيل؟ قال: لا يصلح لأنّ أصل الشعير من الحنطه، ولكن يردّ عليه [من] الدراهم بحساب ما نقص من الكيل (٧).

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم مثله (٨).

٢٣٩١٠-التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يباع

ص: ١٢٩

١- الكافي: ج ٥ ص ١٨٧ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٩٥ ح ٤٠٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨١ ح ٤٠١٣

٤- فى التهذيب: طعام

٥- النمر: مكيال للعراق قديمه وهو يساوى: ٢١٠٠ كيلوغرام تقريباً

٦- فى التهذيب: يستوفى

٧- الكافي: ج ٥ ص ١٨٧ ح ١

٨- التهذيب: ج ٧ ص ٩٦ ح ٤٠٩

مختومان(١) من شعير بمختوم من حنطه إلا مثلاً بمثل، والتمر مثل ذلك.

وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد؟ قال: يبدأ بيد لا بأس به.

وسئل عن الرجل يشتري الحنطه فلا يجد إلا شعيراً يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال: لا، إنما اصلهما واحد(٢).

٢٣٩١١-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطه، ولا يباع الآ مثلاً بمثل، والتمر مثل ذلك.

قال: وسئل عن الرجل يشتري الحنطه فلا يجد عند صاحبها الآ شعيراً يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال: لا، إنما أصلهما واحد، وكان علي (عليه السلام) يعدُّ الشعير بالحنطه(٣).

٢٣٩١٢-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الحنطه والشعير؟ فقال: إذا كانا سواء فلا بأس.

[قال:] وسألته عن الحنطه والدقيق؟(٤).

ص: ١٣٠

١- المختوم: الصاع. (اقرب الموارد)

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٩٤ ح ٣٩٩

٣- الكافي: ج ١ ص ١٨٧ ح ٣

٤- في التهذيب: بالدقيق

فقال: إذا كانا سواء فلا بأس (١).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله (٢).

٢٣٩١٣-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: الحنطه والشعير شيء واحد لا يجوز التفاضل بينهما (٣).

٢٣٩١٤-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: الدقيق بالحنطه، والسويق بالدقيق مثلاً بمثل (٤).

٢٣٩١٥-التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الحنطه والدقيق لا بأس به رأساً برأس (٥).

٢٣٩١٦-التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحنطه بالشعير والحنطه بالدقيق؟ فقال: إذا كانا سواء فلا بأس وإلا فلا (٦).

٢٣٩١٧-التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطى صاحبه لكل عشرة اثنى عشره دقيقاً (٧).

ص: ١٣١

١- الكافي: ج ٥ ص ١٨٨ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٩٥ ح ٤٠٥

٣- جو دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٢ ح ٩٧ و ٩٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٩ و ٣٤٠. والسويق: دقيق مقلو يعمل من الحنطه أو الشعير (مجمع البحرين)

٤- جو دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٢ ح ٩٧ و ٩٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٩ و ٣٤٠. والسويق: دقيق مقلو يعمل من الحنطه أو الشعير (مجمع البحرين)

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٩٥ ح ٤٠٣ و ٤٠٧

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٩٥ ح ٤٠٣ و ٤٠٧

٧- فى الفقيه: لكل عشرة امانان عشرة امانان دقيق

فقال: لا.

قلت: فالرجل (١) يدفع السَّمْسِم إلى العَصَار ويضمن له لكل (٢) صاع ارطالا مسّماه.

قال: (٣) لا (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته... وذكر مثله (٥).

أقول: الظاهر أنّ النهي هنا بسبب الرّبا.

قال العلامه الحليّ (طاب ثراه): (لو دَفَع إلى الطَّحِيان طعاماً وقاطعه على أن يعطيه به طحيناً أنقص، أو دفع إلى العَصِيَار سمسماً وقاطعه على شيرج أنقص، لم يجوز. وكذا مع التساوى فيهما.

أمّا الأول: فلربما الفضل، وأمّا الثاني: فلربما النسيئه (٦).

٢٣٩١٨-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنّه سُئِلَ عن الطَّحَان تدفع اليه الحنطه ويشترط اليه أن يعطى من الدقيق زياده معلومه على كيل الحنطه؟ قال: لا خير في ذلك، لهُ الأجر وعليه أن يؤدّي أمانته (٧).

ص: ١٣٢

١- في الفقيه: قال: لا. فقلت: فرجل

٢- في الفقيه: فيضمن له بكل

٣- في الفقيه: فقال

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٩٦ ح ٤١١

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣٣ ح ٣٨٦٠

٦- تذكره الفقهاء: ج ١٠ ص ٢٠٦

٧- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٨٠ ح ٢٣٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٤ ص ٤١

باب (١٣) حكم الرّبا في الزيت والسّمْن

٢٣٩١٩- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الزيت بالسمن اثنين بواحد؟ قال: يداً بيد لا بأس به (١).

التهذيب: ابن أبي عمير مثله (٢).

٢٣٩٢٠- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل (٣) أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً؟ قال: لا يصلح (٤).

التهذيب- الاستبصار: الحسن بن محبوب مثله (٥).

أقول: النهي محمول على الكراهه.

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (...وجمله القول فيه: أنّه

ص: ١٣٣

١- التهذيب: ج ٧ ص ٩٧ ح ٤١٦. والرّيت: عصاره الزيتون ودهنه الذي يُستخرج منه (لسان العرب). والسّمْن: ما يُعمل من لبن البقر والغنم (مجمع البحرين)

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢١ ح ٥٢٩

٣- في الاستبصار: في رجل

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٨٩ ح ١٤

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٩٧ ح ٤١٤ و ص ٤٣ ح ١٨٢- الاستبصار: ج ٣ ص ٧٩ ح ٢٦٤

لا يجوز إسلاف الأعراض فى الأعراض اذا كانت من جنس واحد، مكيّين وموزوئين. ونُقل عليه الاجماع).

وقال المحقق الحلى (طاب ثراه): (يجوز إسلاف الأعراض فى الأعراض -اذا اختلفت- وفى الأثمان، وإسلاف الأثمان فى الأعراض، ولا يجوز اسلاف الأثمان فى الأثمان ولو اختلفا) (١).

ثم قال العلامة المجلسى: (والأحوط ترك إسلاف خصوص السمن فى الزيت، وبالعكس، لورود الروايه بهما، وعمل بعض القدماء، وهو الظاهر من الكلينى) (٢).

٢٣٩٢١-الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا ينبغى للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى الوشاء مثله (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (٥).

التهذيب-الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن (بن على) ابن بنت الياس، عن عبدالله بن سنان مثله (٦).

ص: ١٣٤

١- شرائع الاسلام: ج ٢ ص ٥٥

٢- ملاذ الاخبار: ج ١٠ ص ٥٤٥

٣- الكافى: ج ٥ ص ١٩٠ ح ١٥

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٣٩٤٧

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٩٧ ح ٤١٥

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٤٣ ح ١٨٥-الاستبصار: ج ٣ ص ٧٩ ح ٢٦٣

باب (١٤) حكم الرِّبَا في الحيتان واللحم والعسل وغيرها

٢٣٩٢٢-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئِلَ عن الحيتان بالحيتان تُقَسَّم، وتباع على وجه التحزّي بغير وزن ولا كيل، واللحم كذلك فرخص فيه، وعن القمّح بالماء الى أجل فرخص فيه، قيل: فهل يصلح بغير الماء نحو الأشربه من العسل وغيره؟ قال: لا يصلح، ورخص في الدقيق بالكعك متساوياً يداً بيد، والخَلّ بالخَلّ كذلك، وان اختلفت أجناسه وصنوفه، وكذلك عسل الشُّكْر بعسل النحل (١).

باب (١٥) حكم الرِّبَا في الفرس

٢٣٩٢٣-التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن الرجل يقول: عاوضني بفرسي فرسك وأزيدك؟ قال: فلا يصلح (٢).

ولكن يقول: أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا (٣).

ص: ١٣٥

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٠٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤١

٢- في الاستبصار: لا يصلح

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٠ ح ٥٢٣-الاستبصار: ج ٢ ص ١٠١ ح ٣٥٤

باب (١٦) حكم بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً

٢٣٩٢٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن الطعام والتمر والزبيب؟ فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه نوعاً إلى نوع (١) آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد وأكثر (٢) و (٣).

من لا يحضره الفقيه: قال سماعه أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطعام... وذكر مثله (٤).

٢٣٩٢٥- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن عمّن ذكره، عن أبان، عن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل (٥) فلا بأس ببيعه (٦) مثلين بمثل يداً بيد، فأما نظره فلا يصلح (٧) و (٨).

ص: ١٣٦

- ١- في الفقيه: من نوع إلى نوع
- ٢- في الفقيه: اثنان بواحد وأكثر من ذلك
- ٣- التهذيب: ج ٧ ص ٩٥ ح ٤٠٦
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨١ ح ٤٠١٤
- ٥- في التهذيب ح ٥١٦ و ٥١٤: متفاضه
- ٦- في التهذيب ح ٥١٤: فلا بأس به
- ٧- في الفقيه: فأما نظره فإنه لا يصلح، وفي التهذيب ح ٥١٦ و ٥١٤: فأما نسيئه فلا يصلح
- ٨- الكافي: ج ٥ ص ١٩١ ح ٦

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (١).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي وفضاله، عن أبان، عن محمد الحلبي وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٢).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر وعلى بن خالد، عن عبدالكريم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى أبان، عن محمد بن علي الحلبي وحمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول... وذكر مثله (٤).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صالح بن خالد وعبس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن زياد بن أبي غياث، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول... وذكر مثله (٥).

أقول: النّظره هي النسيئه، وقد حمل بعض الفقهاء النهى على الكراهه. قال العلامة الحلّي (طاب ثراه): (يكره بيع الجنسيين المختلفين متفاضلاً نسيئه، لقول الصادق (عليه السلام)....) (٦).

ص: ١٣٧

١- التهذيب: ج ٧ ص ٩٣ ح ٣٩٥

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٩٣ ح ٣٩٦

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١١٩ ح ٥١٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٤٠٠٦

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١١٨ ح ٥١٤

٦- تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ١٤٦

٢٣٩٢٩-دعائم الاسلام:روينا عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)أنه قال:ما كان من الطعام أو من شيء من الأشياء مختلفاً فلا بأس ببيعه متفاضلاً يداً بيد ولا خير فيه نظره(١).

٢٣٩٢٧-الكافي:علي بن إبراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن حماد،عن الحلبي،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:

لا- يصلح التمر اليابس بالزط من أجل أن التمر يابس(٢) والزط رطب فإذا يبس نقص[قال]:ولا يصلح الشعير بالحنطه إلا واحداً بواحد(٣)، وقال:الكيل يجرى مجرى واحداً[قال]:ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطه بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب[و]إذا اختلف هذا والفاكهه اليابسه فهو حسن وهو يجرى في الطعام والفاكهه مجرى واحداً،أو قال(٤):لا بأس بمعاوضه المتاع ما لم يكن كيل أو وزن(٥)و(٦).

التهديب:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير مثله(٧).

الاستبصار:الحسين بن سعيد مثله-إلى قوله:فاذا يبس نقص(٨).

ص:١٣٨

١- دعائم الاسلام:ج٢ص٤٢ح٩٦

٢- في التهذيب والاستبصار:أن اليبس يابس

٣- في التهذيب:بواحد

٤- في التهذيب:اليابسه تجرى مجرى واحداً،وقال

٥- في التهذيب:كبه ولا وزنه

٦- الكافي:ج٥ص١٨٩ح١٢

٧- التهذيب:ج٧ص٩٤ح٣٩٨

٨- الاستبصار:ج٣ص٩٣ح٣١٤

٢٣٩٢٨- التهذيب- الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سُئِلَ أبو عبد الله (عليه السلام) عن [بيع] العنب بالزبيب؟ قال: لا يصلح إلا مثلاً بمثل، قال: والرطب والتمر مثلاً بمثل (١).

٢٣٩٢٩- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سُئِلَ أبو عبد الله (عليه السلام) عن العنب بالزبيب؟ قال: لا يصلح إلا مثلاً بمثل.

قلت: والتمر والزبيب؟ قال: مثلاً بمثل (٢).

٢٣٩٣٠- الكافي: وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال: المختلف مثلاً مثلاً بيد لا بأس (٣).

٢٣٩٣١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد، عن أبي الربيع قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل؟ قال: لا بأس.

قلت: فالبختج والعصير (٤) مثلاً بمثل؟ قال: لا بأس (٥).

ص: ١٣٩

١- التهذيب: ج ٧ ص ٩٧ ح ٤١٧- الاستبصار: ج ٣ ص ٩٢ ح ٣١٣

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٩٠ ح ١٦ و ١٧

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٩٠ ح ١٦ و ١٧

٤- في التهذيب: فالبختج والعنب. والبختج: العصير المطبوخ. (مجمع البحرين)

٥- الكافي: ج ٥ ص ١٩٠ ح ١٨

التهديب: الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير مثله (١).

٢٣٩٣٢-التهديب-الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لا يصلح التمر بالزُّطْب، أنَّ الزُّطْب رَطْب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص (٢).

٢٣٩٣٣-التهديب-الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عيسى بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الازاري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالزُّطْب، التمر يابس، والزُّطْب رطب (٣).

٢٣٩٣٤-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف التمار قال: قلت لأبي بصير: أحبُّ أن تسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل (٤) استبدل قوصرتين (٥) فيهما [بسر] مطبوخ بقوصرته فيها [تمر] مشقَّق (٦)، قال: فسأله أبو بصير عن ذلك.

فقال (عليه السلام): هذا مكروه.

فقال أبو بصير: ولم يكره؟ فقال: كان علي بن ابي طالب (عليه السلام) يكره أن يستبدل

ص: ١٤٠

١- التهديب: ج ٧ ص ٩٧ ح ٤١٨

٢- التهديب: ج ٧ ص ٩٠ ح ٢٨٤ و ٣٨٥-الاستبصار: ج ٣ ص ٩٣ ح ٣١٥ و ٣١٦

٣- التهديب: ج ٧ ص ٩٠ ح ٢٨٤ و ٣٨٥-الاستبصار: ج ٣ ص ٩٣ ح ٣١٥ و ٣١٦

٤- في التهديب: عن الرجل

٥- التوضيح: وعاء من قصب يُرفع فيه التمر من البواري (لسان العرب)

٦- المشقَّق: ما أُخرج نوائه (الوافي)

وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خبير [لأنّ تمر المدينة أدونهما] (١) ولم يكن عليّ (عليه السلام) يكره الحلال (٢) .

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله (٣) .

أقول: قال صاحب الجواهر: (إذ الظاهر اراده الحرمة من الكراهة - هنا - خصوصاً بعد خبر سيف التمار) (٤) .

٢٣٩٣٥-الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان عليّ (صلوات الله عليه) يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خبير بوسقين من تمر المدينة لأنّ تمر خبير أجودهما (٥) و (٦) .

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله (٧) .

٢٣٩٣٦-التهذيب: صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان عليّ (عليه السلام) يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خبيره (٨) .

ص: ١٤١

١- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب. وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (قوله عليه السلام): «الدونهما» الظاهر: «لاجودهما» . ومثله قال في الجواهر

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٨٨ ح ٧

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٩٦ ح ٤١٢

٤- جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٣٤٨

٥- في التهذيب: لأنّ تمر المدينة أدونهما

٦- الكافي: ج ٥ ص ١٨٨ ح ٨

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٩٧ ح ٤١٣

٨- التهذيب: ج ٧ ص ٩٤ ح ٤٠٠

باب (١٧) جواز أكل الرِّبَا في موارد معيَّنه

٢٣٩٣٧-الكافي: حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح (١)، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس بين الرجل وولده رِبًا، وليس بين السيّد وعبد ربا (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله (٣).

٢٣٩٣٨- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): ليس بين المسلم وبين الذمي ربا، ولا بين المرأه وبين زوجها ربا (٤).

٢٣٩٣٩-الكافي: حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح (٥)، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس بيننا وبين أهل حربنا رِبًا [فأنا] نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم (٦).

ص: ١٤٢

١- في التهذيب: عن ابن رباح

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٤٧ ح ١

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٨ ح ٧٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٨ ح ٤٠٠٢

٥- في التهذيب: عن ابن رباح

٦- الكافي: ج ٥ ص ١٤٧ ح ٢

التهذيب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن حميد بن زياد مثله(١).

٢٣٩٤٠-الجعفریات:باسناده عن جعفر بن محمد،عن أبيه، عن جده على بن الحسين،عن أبيه،عن على (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):ليس بيننا وبين خدمنا رباً، نأخذ منهم ألف درهم ولا نعطيهم(٢).

٢٣٩٤١-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) أنه قال فى الرجل يعطى الرجل مالا يعمل فيه على أن يعطيه رباً مقطوعاً قال:هذا الربا محضاً وهذا أنما يجوز بين الرجل وعبده، وليس بين الرجل وعبده رباً لأن المال ماله(٣).

باب(١٨) جواز الربا فى الثوب

٢٣٩٤٢-التهذيب:الحسن بن محمد بن سماعه،عن ابن رباط، عن جميل،عن زراره،عن أبى جعفر(عليه السلام)قال:لا بأس بالثوب بالثوبين(٤).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن ابن أبى نجران،عن حمزه بن حمران،عن محمد بن مسلم،عن أبى عبد الله(عليه السلام)مثل ذلك وقال:إذا وصفت الطول فيه والعرض(٥).

ص:١٤٣

١- التهذيب:ج٧ص١٨ح٧٧-الاستبصار:ج٣ص٧٠ح٢٣٥

٢- الجعفریات:ص٨١

٣- دعائم الاسلام:ج٢ص٨٦ح٢٦٠.منه مستدرک الوسائل:ج١٣ص٣٤٤

٤- التهذيب:ج٧ص١١٩ح٥١٨و٥١٩

٥- التهذيب:ج٧ص١١٩ح٥١٨و٥١٩

٢٣٩٤٣- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن سلمه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان كسا الناس بالعراق وكان (١) في الكسوه حُلّه جيّده قال:

فسألها إياه (٢) الحسين فابى فقال الحسين (عليه السلام): أنا أعطيك مكانها حُلّتين، فابى، فلم يزل يعطيه حتّى بلغ [له] خمساً فأخذها منه ثم أعطاه الحُلّه وجعل الحُلّل في حجره وقال: (٣) لآخذن خمسه بواحد (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى أبان، عن سلمه، عن ابى عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كسا الناس... وذكر مثله (٥).

أقول: كانت الحُلّه الجيّده من بيت المال فكّرهُ مولانا الامام على أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يخصّ بها ولدَه وقَرّه عينه الامام الحسين (عليه السلام) لثلاثاً. يقول قائل: إن الامام فضّل ولده على سائر المسلمين، ولهذا امتنع الإمام (عليه السلام) عن ذلك حتى عوّضها بخمس حُلّل، وهذا موقف عظيم جداً تتجلّى فيها المساواه بين قَرّه عين الخليفه وسائر المسلمين.. وما احوجنا اليوم الى امثال هذه المثل الرفيعه والنماذج الساميه.. وخاصة عند قادة المسلمين وزعمائهم.

وخلصه القول: أن هذه القضيّه لها أبعاد متعدّده:

الأول: ضروره الاهتمام بأموال المسلمين.

ص: ١٤٤

١- في الفقيه: فكان

٢- في الفقيه: حله جيده فساله أياها

٣- في الفقيه: فقال

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١١٩ ح ٥٢٠

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٠ ح ٤٠١١

الثانى: ضروره المساواه بين المسلمين فى العطاء.

الثالث: ضروره المساواه بين أقرباء الخليفه وسائر الناس.

الرابع: أنها لتعليم الآخريين، ليتخذوها قدوه صالحه لهم فى الحياه.

٢٣٩٤٤-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئته اذا وَصَفَه (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «اذا وَصَفَه» أى اذا وصفَ الطُّول فيه والعرض. كما مرَّ فى روايه التهذيب المتقدمه.

باب (١٩) جواز الرِّبَا فى بيع الغزل بالثياب المنسوجه

٢٣٩٤٥-الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبى عبدالله البرقى رفعه، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن بيع الغزل بالثياب المبسوطه (٢) والغزل اكثر وزناً من الثياب؟ (٣).

قال: لا بأس [به] (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبى عبدالله البرقى، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله مثله (٥).

ص: ١٤٥

١- دعائم الاسلام: ج٢ ص٤٣ ح١٠١. منه مستدرک الوسائل: ج١٣ ص٣٤٢

٢- فى التهذيب ح٥٢٤: المنسوجه

٣- فى التهذيب ح٥٢٨: اكثر من قدر الثياب

٤- الكافى: ج٥ ص١٩٠ ح٢

٥- التهذيب: ج٧ ص١٢٠ ح٥٢٤

من لا يحضره الفقيه: روى عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله مثله (١).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر بن سماعه وأحمد بن الهيثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن بيع... وذكر مثله (٢).

باب (٢٠) جواز الربا في المعدود

٢٣٩٤٦- التهذيب- الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن البيضة بالبيضتين؟ قال: لا بأس به.

والثوب بالثوبين؟ قال: لا بأس به.

والفرس بالفرسين؟ فقال: لا بأس به، ثم قال: كلُّ شيء يكال أو يوزن (٣) فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فاذا (٤) كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنان بواحد (٥).

٢٣٩٤٧- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد بن

ص: ١٤٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٣٨٠٧

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢١ ح ٥٢٨

٣- في الاستبصار: ويوزن

٤- في الاستبصار: وإذا

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١١٩ ح ٥١٧- الاستبصار: ج ٢ ص ١٠١ ح ٣٥١

عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعر بالبعيرين والدابه بالدابتين؟ فقال: كره ذلك على (عليه السلام) فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان.

قال: وسألته عن الأبل والبقر والغنم أو إحداهن في (١) هذا الباب؟ قال: نعم نكرهه (٢).

باب (٢١) جواز الرّبا في العبد والحيوان ٢٣٩٤٨-الكافي: محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العبد بالعبد والعبد بالدراهم؟ قال: (٣) لا بأس بالحيوان كلّ (٤) يداً بيده (٥) و (٦).

ص: ١٤٧

١- في الاستبصار: أو احد هو في

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٠ ح ٥٢١- الاستبصار: ج ٣ ص ١٠١ ح ٣٥٢

٣- في الفقيه والتهذيب: فقال

٤- في الاستبصار: بيد ونسيه

٥- في الاستبصار: بيد ونسيه

٦- الكافي: ج ٥ ص ١٩١ ح ٣

التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن القاسم بن محمد،عن أبان مثله(١) .

من لا يحضره الفقيه:سأل عبدالرحمن بن أبي عبدالله أبا عبدالله (عليه السلام)عن العبد...وذكر مثله(٢) .

٢٣٩٤٩-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن الحسن، عن زرعه،عن سماعه قال:سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد؟ فقال:إذا سميت الثمن(٣) فلا بأس(٤) .

من لا يحضره الفقيه:سأل سماعه ابا عبدالله(عليه السلام)عن بيع...وذكر مثله(٥) .

٢٣٩٥٠-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) أنه رخص من بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد(٦) .

باب(٢٢) جواز الربا في البعير

٢٣٩٥١-الكافي:أبو علي الأشعري،عن الحسن بن علي

ص:١٤٨

١- التهذيب:ج٧ص١١٨ح٥١٢-الاستبصار:ج٢ص١٠٠ح٣٤٨

٢- من لا يحضره الفقيه:ج٣ص٢٨٠ح٤٠٠٩

٣- في الفقيه:السّن

٤- التهذيب:ج٧ص١٢٠ح٥٢٢-الاستبصار:ج٣ص١٠١ح٣٥٣

٥- من لا يحضره الفقيه:ج٣ص٢٧٩ح٤٠٠٨

٦- دعائم الاسلام:ج٢ص٣٤ح٧١.منه مستدرک الوسائل:ج١٣ص٣٤٢.ويداً بيد:أى النقد الحاضر(مجمع البحرين)

الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئه؟ فقال: نعم لا بأس إذا سميت بالأسنان جذعين أو ثنين (١). ثم أمرني فخطت على النسيئه (٢).

من لا يحضره الفقيه: سال سعيد بن يسار أبا عبد الله (عليه السلام) عن البعير... وذكر مثله - ثم زاد: لأن الناس يقولون: لا، وإنما فعل ذلك للتقيه (٣).

٢٣٩٥٢- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئه؟ قال: لا بأس به، ثم قال: خط على النسيئه (٤).

ص: ١٤٩

١- في الفقيه: الأسنان جذعان أو ثنيان

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٩١ ح ٤

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٠ ح ٤٠١٠

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١١٧ ح ٥١٠- الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٠ ح ٣٤٦

باب (١) حرمه التفاضل في الذهب والفضة

٢٣٩٥٣- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابراهيم ابن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، الفضل بينهما هو الربا المنكر (١).

٢٣٩٥٤- من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الفضة بالفضة مثل بمثل (٢)، والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زياده ولا نطره (٣)، الزائد والمستزيد في النار (٤).

ص: ١٥٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ٩٨ ح ٤٢١

٢- في التهذيب ودعائم الاسلام: مثلاً بمثل

٣- في التهذيب: ولا نقصان. والنظر: التأخير والامهال في الامر (اقرب الموارد)

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٤٠٣٧

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد مثله - إلا أنه ترك قوله: والذهب بالذهب مثل بمثل (١).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال...

وذكر مثله (٢).

باب (٢) حكم بيع الدينار بالدرهم نسيئته وبالعكس

٢٣٩٥٥- التهذيب- الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن ثعلبه بن ميمون، عن أبي الحسن (٣) الساباطي، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس أن يبيع الرجل الدينار (٤) بأكثر من صرف يومه نسيئته (٥).

٢٣٩٥٦- التهذيب- الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبه، عن أبي الحسن (٦)، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

الدينار (٧) بالدرهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئته قال: لا بأس (٨).

ص: ١٥١

١- التهذيب: ج ٧ ص ٩٨ ح ٤١٩

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٧ ح ٨٤

٣- في الاستبصار: عن أبي الحسين

٤- في الاستبصار: الدنانير

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٠ ح ٤٣١- الاستبصار: ج ٧ ص ٩٤ ح ٣٢١

٦- في الاستبصار: عن أبي الحسين

٧- في الاستبصار: الدنانير

٨- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٠ ح ٤٣٣- الاستبصار: ج ٣ ص ٩٤ ح ٣٢٣

٢٣٩٥٧- التهذيب- الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل [هل] يحلّ له أن يسلف دنائير بكذا وكذا درهماً الى أجل [معلوم]؟ قال: نعم لا بأس.

وعن الرجل يحلّ له أن يشتري دنائير بالنسيئة؟ قال: نعم إنّما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء (١).

٢٣٩٥٨- التهذيب- الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن حماد، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يبيع الدراهم بالدنائير نسيئته؟ قال: لا بأس [به] (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى عن عمّار الساباطي مثله (٣).

أقول: قال الفيض الكاشاني (طاب ثراه): (أخبار المنع عن بيع أحد النقدين بالآخر نسيئته اصحّ استناداً، فالترك أحوط..) (٤).

ص: ١٥٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٠ ح ٤٣٥- الاستبصار: ج ٣ ص ٩٤ ح ٣٢٥

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٠ ح ٤٣٢- الاستبصار: ج ٣ ص ٩٤ ح ٣٢٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٧ ح ٤٠٣٦

٤- الوافي: ج ١ ص ٦١٩

باب (٣) حكم البيع بدينار غير درهم

٢٣٩٥٩- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل؟ قال: فاسد، فلعلّ الدينار يصير بدرهم (١).

أقول: قوله: «بدينار غير درهم» أي: إلا درهم.

وقال الشهيد الثاني (طاب ثراه): «..ويجب تقييده بجهاله نسبه الدرهم من الدينار، بأن جعله ممّا يتجدّد من النقد، حالاً ومؤجّلاً، أو من الحاضر مع عدم علمهما بالنسبه، فلو علماها صحّ، وفي روايه السكوني- المذكوره أعلاه- اشاره الى أن العله هي الجهاله» (٢).

٢٣٩٦٠- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) انه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهماً وإلا درهمين نسيئه ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثاً وإلا ربعاً وإلا سدساً أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار (٣).

٢٣٩٦١- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي

ص: ١٥٣

١- التهذيب: ج٧ ص١١٦ ح٥٠٢

٢- مسالك الأفهام: ج٣ ص٣٥٠

٣- التهذيب: ج٧ ص١١٦ ح٥٠٣

عبدالله، عن الحسين بن الحسن الضرير، عن حمّاد بن ميسر، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم (١).

٢٣٩٦٢-الكافي: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن الحسين بن الحسن، عن حمّاد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم (٢) و (٣).

التهديب: محمد بن يحيى العطار، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الحسين، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤).

باب (٤) حكم بيع الدراهم بالدراهم والرصاص

٢٣٩٦٣-الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الدراهم بالدراهم والرصاص؟ فقال: الرصاص باطل (٥).

ص: ١٥٤

١- التهديب: ج ٧ ص ١١٦ ح ٥٠٤

٢- في التهديب: كم الدرهم من الدينار

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٩٦ ح ٧

٤- التهديب: ج ٧ ص ٥٧ ح ٢٤٨

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٤٦ ح ٨

أقول: قوله (عليه السلام): «الرِّصَاصُ باطل» فيه احتمالان:

الأول: بطلان المعامله، ولعل الوجه فيه حصول الرِّبَا في الزيادة، وان كانت من غير الجنس.

الثاني: (أن يكون المراد به الرِّصَاص الذي يُغشُّ به الدراهم، فيسأل أنه هل يكفي دخول الرصاص لعدم كون الزيادة رباً؟ فأجاب (عليه السلام) بأنه غير مُتموّل أو غير منظور إليه، وهو مضمحلّ، فلا ينفع ذلك في الرِّبَا). وهذا الاحتمال الثاني ذكره العلّامه المجلسي (طاب ثراه) واستظهره (١). والله العالم.

٢٣٩٦٤- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص (٢) وزناً بوزن.

فقال: أعد، فأعدت [عليه] ثم قال: أعد، فأعدت عليه، فقال: (٣) لا أرى به بأساً (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عن عمر بن يزيد مثله.

أقول: قوله (عليه السلام): «أعد» قال والد العلّامه المجلسي (طاب ثراهما): (والظاهر أن الأمر بالاعاده مراراً ليتوجّه إليه من كان غافلاً أو مشتغلاً بشيء في المجلس لينتفعوا به) (٥).

ص: ١٥٥

١- مرآة العقول: ج ١٩ ص ٣٠٦

٢- في الفقيه: في احدهما رصاص

٣- في الفقيه: قال

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١١٦ ح ٤٩٣

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٩ ح ٤٠٤٢

وقال: (يدلّ- هذا الحديث- على جواز بيع المغشوش بخيره وزنا بوزن وتكون الزيادة في الصحيح في مقابله الغش) (١).

وقال العلامة المجلسي (رحمه الله): ويبدلّ على أنّ الرصاص القليل الذي يكون في المغشوش كاف في عدم تحقق الرّبا (٢).

باب (٥) حكم إستبدال الدرّاهم بالدراهم

٢٣٩٦٥-الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرّجل يستبدل الكوفيّه بالشاميّه وزناً بوزن فيقول الصيرفي: لا أبدل لك حتّى تبدل لي (٣) يوسفيه بغلّه، وزناً بوزن؟ فقال: لا بأس [به].

فقلنا: إنّ الصيرفيّ إنّما طلب فضل اليوسفيّه على الغله.

فقال: لا بأس به (٤).

التهديب: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله (٥).

أقول: اليوسفيّه نوع من الدراهم.

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (غرّضه أن يأخذ اليوسفيّه لأنه

ص: ١٥٦

١- روضه المتقين: ج ٧ ص ٣١٨

٢- ملاذ الأخبار: ج ١١ ص ١٤١

٣- في التهديب: تبدلني

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٤٧ ح ١١

٥- التهديب: ج ٧ ص ١٠٤ ح ٤٤٨

أجود، فقال (عليه السلام): «لا بأس» لأنها زياده فى الكيفيّه لا الكميّه، واختلف الأصحاب فى تلك الزيادة الحكميه هل هى توجب الرّبا أم لا؟ وهذه الأخبار تدلّ على الجواز، ولا يخلو من قوّه (١).

٢٣٩٦٦- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يستبدل الشاميه بالكوفيه وزناً بوزن؟ قال: لا بأس به (٢).

باب (٦) حكم التجاره بالدرهم المصروفه

٢٣٩٦٧- الكافى: الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي (٣)، عن محمد بن خالد، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): أنا نبعث بالدرهم (٤) لها صرف (٥) الى الأهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث (٦) فاذا باعه وضع عليه صرفه (٧) فاذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدرهم فى المرباحه، يجزينا عن ذلك؟

ص: ١٥٧

١- ملاذ الأخبار: ج ١١ ص ١١٨

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٤ ح ٤٤٧

٣- فى التهذيب: أحمد بن محمد النهدي. والظاهر أنّ الصحيح ما فى الكافى

٤- فى التهذيب: الدرهم

٥- الصرف: فضل الدرهم على الدرهم (لسان العرب)

٦- فى التهذيب: يكتب

٧- فى التهذيب: عليها صرف

فقال: لا، بل إذا كانت المرابحه فأخبره بذلك وان (١) كان مساومه فلا بأس (٢) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (٣) .

٢٣٩٦٨-التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألته فقلت: انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشترى لنا بها متاع ثم نكتب روزنامه يوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدراهم في المرابحه ويجزينا عن ذلك؟ قال: إذا كان مرابحه فأخبره بذلك وان كان مساومه فلا بأس (٤) .

باب (٧) حكم صرف الدرهم والدينار

٢٣٩٦٩-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألته عن الصرف فقلت له: [إنّ] الرفقه ربّما عجلت [فخرجت] فلم نقدر على الدمشقيّه والبصريّه وانّما تجوز بسابور (٥) الدمشقيّه والبصريّه.

ص: ١٥٨

١- في التهذيب: كانت

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٩٨ ح ٥

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٥٨ ح ٢٤٩

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٥٩ ح ٢٥٦

٥- في التهذيب: يجوز بسابور. وفي الفقيه: يجوز بنيسابور

فقال (١): وما الرّفقه؟ فقلت: (٢) القوم يترافقون ويجمعون للخروج فاذا عَجّلوا فرّما لم نقدر (٣) على الدمشقيّه والبصريّه فبعثنا (٤) بالغله فصرفوا ألفاً وخمسين درهم منها بألف (٥) من الدمشقيّه والبصريّه.

فقال: لا خير في هذا (٦) الاتجعلون فيها (٧) ذهباً لمكان زيادتها؟ فقلت له: أشتري ألف درهم و ديناراً (٨) بألفي درهم؟ فقال: لا بأس بذلك (٩) أنّ أبي (عليه السّلام) كان اجراً على أهل المدينه منّي وكان يقول (١٠) هذا فيقولون أنّما هذا الفرار، لو (١١) جاء رجل بدينار لم يُعط الف درهم ولو جاء بألف درهم لم يُعط ألف دينار وكان (١٢) يقول لهم: نعم الشىء الفرار من الحرام الى الحلال.

والخمسين منها

ص: ١٥٩

١- في التهذيب: قال

٢- في التهذيب: قلت

٣- في التهذيب والفقيه: لم يقدرُوا

٤- في الفقيه: فبعنا [ها]

٥- في التهذيب: الالف وخمسين منها بالالف. وفي الفقيه: الألف بالف

٦- في الفقيه: من الدمشقيه فقال: لا خير فيها

٧- في التهذيب: معها

٨- في التهذيب: الف درهم و دينار. وفي الفقيه: الالف و ديناراً

٩- في التهذيب: قال: لا بأس بذلك. وفي الفقيه: قال: لا بأس

١٠- في الفقيه: منّا فكان يفعل

١١- في الفقيه: انما هو الفرار، ولو

١٢- في التهذيب: فكان. وفي الفقيه: وكان (عليه السّلام)

على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله (١).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى مثله (٣).

٢٣٩٧٠-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه سئل عن الرجل يستبدل الدنانير الشاميه بالكوفيه وزناً بوزن فيقول له الصيرفي: لا أبدل لك حتى تبدلني دراهم يوسفيه بقله، وزناً بوزن؟ قال: لا بأس به.

قيل له: أن الصيرفي إنما يطلب فضل اليوسفية على الغله.

قال: اذا كان وزناً بوزن يداً بيد فلا بأس به.

قيل له: فما ترى في الرجل يشتري ألف درهم و ديناراً بألفي درهم؟ قال: لا بأس بذلك، أن أبي (رضوان الله عليه) كان أجرا على أهل المدينة منى، وكان يقول هذا، فيقولون: يا أبا جعفر، هذا الفرار من الربا، لو جاء رجلٌ بدينار لم يُعط الف درهم، فكان يقول: نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال.

وقال له رجل: رحمك الله، والله أنك لتعلم أنك لو أخذت

ص: ١٦٠

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٤٦ ح ٩

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٤ ح ٤٤٥

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٩٠ ح ٣٤٠

ديناراً والصرّف تسعه عشر فدرت المدينة كلّها على أن تجد من يعطيك فيها عشرين لما وجدته، وما هذا الأفرار من الرّبا.

قال: صدقتّ هو فرار من باطل الى حق (١) ٢٣٩٧١-الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: كان محمد بن المنكدر يقول لأبي: يا أبا جعفر (٢) رحمك الله، والله إنّنا لنعلم (٣) أنك لو أخذت ديناراً والصرّف بثمانية عشر (٤) فدرت المدينة (٥) على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلا فراراً (٦)، وكان ابي يقول: صدقت-والله-ولكنّه فرار من باطل الى حق (٧).

التهذيب: ابن أبي عمير مثله (٨).

٢٣٩٧٢-التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يأتي بالدرهم الى الصيرفي فيقول له: آخذ منك المائه مائه وعشره أو بمائه وخمسه حتى يراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدرهم الزيادة ديناراً أو

ص: ١٤١

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٨ ح ٨٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٠

٢- في التهذيب: يقول لأبي جعفر (عليه السّلام)

٣- في التهذيب: أنك تتعلم

٤- في التهذيب: بتسعه عشر

٥- في التهذيب: بالمدينة كلها

٦- في التهذيب: إلا فرار

٧- الكافي: ج ٥ ص ٢٤٧ ح ١٠

٨- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٤ ح ٤٤٦

ذهباً ثم قال له: قد راددتك البيع وأنما أبايعك على هذا لأن الأول لا يصلح أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدرهم؟ فقال: إذا كان اجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلك.

قلت: فان جعل مكان الذهب فلوساً؟ فقال: ما أدري ما الفلوس؟ (١).

أقول: الفلوس: قطعه مضروبه من النحاس، يتعامل بها، وهي من المسكوكات القديمة - كما في اقرب الموارد -.

وقوله (عليه السلام): «ما أدري ما الفلوس» فيه احتمالان:

الأول: بالنظر الى اختلاف الفلوس، فقد يكون من الصفر وقد يكون من النحاس، أو يكون بعضه من الصفر وبعضه من النحاس، ولهذا لا يمكن بيان حكمه قبل أن يُعَيَّن الماده الأصليَّة المصنوعه منها.

الثاني: أن المعاملات بين الناس تدور على الدينار والدرهم، وتكون من خلال بيان عددهما، أما الفلوس فلا بدَّ من تحديد مقدارها وبيان وزنها. والله العالم.

٢٣٩٧٣- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان وعلى بن النعمان و عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم الى رجل صراف من أهل العراق وأمرني أن أقول له أن يبيعها فاذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنيته (٢).

ص: ١٦٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٥ ح ٤٤٩

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٥ ح ٤٥١

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) بعثني أبي (عليه السلام)... و ذكر نحوه (١).

٢٣٩٧٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس باللف درهم و درهم باللف درهم و دينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به (٢).

٢٣٩٧٥- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما؟ فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس (٣).

٢٣٩٧٦- التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن الربيع قال: حدثني محمد بن سعيد المدائني، عن الحسن بن صدقه، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك انى ادخل المعادن وأبيع الجواهر بترابه بالدنانير والدراهم؟ قال: لا بأس به.

قلت: وأنا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلّه وضحا (٤) وأصير الوضع غلّه.

ص: ١٦٣

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٨ ح ٨٨

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٦ ح ٤٥٦

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٩٨ ح ٤٢٢

٤- الدرهم الغلّه: المغشوش. والوضّح من الدرهم: الصحيح (مجمع البحرين)

قال: إذا كان فيها دنانير فلا بأس.

قال: فحكيت ذلك لعمّار بن موسى الساباطي قال: كذا قال لي أبوه ثم قال لي: الدنانير اين تكون؟ قلت: لا أدري.

قال عمار: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): تكون مع الذي ينقص (١).

باب (٨) حكم فضول الدراهم

٢٣٩٧٧- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن اسماعيل، عن اسحاق بن عمّار وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افزقها فيبقى (٢) في يدي منها [فضل].

فقال: (٣) اليس تحزّي الوفاء؟ فقلت: بلى.

فقال: (٤) لا بأس (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي

ص: ١٦٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ١١٧ ح ٥٠٩

٢- في الفقيه: ويفضل

٣- في الفقيه: قال

٤- في الفقيه: قلت: بلى، قال

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١١٠ ح ٤٧٤

عبدالله (عليه السلام): آخذ... و ذكر مثله (١).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): ((قوله: «فازنها» أي: آخذها وزناً ثم أفرقها عدداً. وقال بعض الفضلاء: يعني:

استوفى منه - بالوزن - الدراهم التي لى عليه، ثم أفرقها عدداً، فزيد عليها شيء قليل. فقال (عليه السلام) إذا كان قصده باعطاء الزيادة
تحصيل اليقين بالوفاء فلا باس عليك بذلك، وإن كان من باب السهو فعليك أن تردّه عليه... (٢).

باب (٩) حكم من استقرض دراهم ثم سقطت وجاءت غيرها

٢٣٩٧٨ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان قال: سألته معاوية بن
سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت (٣) تلك الدراهم أو تغيرت ولا يباع بها شيء، إصاحب الدراهم الدراهم
الأولى أو الجائزه التي تجوز بين الناس؟ قال: فقال: لصاحب الدراهم الدراهم الأولى (٤).

أقول: بالنسبه إلى هذه المسأله إنقسم الفقهاء الى قسمين:

ص: ١٤٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٣٧٤٩

٢- ملاذ الأخبار: ج ١ ص ١٣١

٣- في الاستبصار: فسقطت

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١١٧ ح ٥٠٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٩٩ ح ٣٤٤

الأول:الذين أفتوا بما ورد في هذا الحديث الشريف.

قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): (ومن أقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها، لم يكن له عليه الآلدراهم التي أقرضها آياه، أو سعرها بقيمه الوقت الذي أقرضها فيه) (١).

وقال العلامة الحلّي (طاب ثراه): (لو اقترض دراهم ثم أسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الآ الدراهم الأولى، لأنها من ذوات الأمثال، فكانت مضمونه بالمِثل، فإن تعدّر المِثل كان عليه قيمتها وقت التعدّر) (٢).

الثاني:الذين أفتوا بأنه يأخذ الدراهم المتداوله الجديده.

باب (١٠) اشتراط التقابض في المجلس في صحه الصرف

٢٣٩٧٩-الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها (٣) ويحسب ثمنها كم هو ديناراً (٤) ثم يقول: أرسل غلامك معي حتّى أعطيه الدنانير؟

ص: ١٦٦

١- النهاية: ص ٣٨٤

٢- تذكره الفقهاء: ج ١٣ ص ٥٠

٣- في التهذيب: وينقدها

٤- في التهذيب: كم دينار. وفي الاستبصار: كم هي ديناراً

فقال: ما أحبُّ أن يفارقه حتَّى يأخذ الدنانير.

فقلت: إنَّما هو (١) في دار وحده (٢) وأمكنتهم قريبه بعضها من بعض وهذا يشقُّ عليهم.

فقال: إذا فرغ من وزنها وانتقادها (٣) فلأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبيعه (٤) ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق (٥).

التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله (٦).

٢٣٩٨٠-الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن بيع الذهب بالدرهم فيقول: أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه، فيقول: (٧) هات وهلّم ويكون رسولك معه (٨).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن ابان مثله (٩).

ص: ١٦٧

١- في التهذيب والاستبصار: هم

٢- في التهذيب والاستبصار: واحد

٣- في التهذيب والاستبصار: وانتقادها

٤- في الاستبصار: يبيعه

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٢ ح ٣٢

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٩٩ ح ٤٢٩-الاستبصار: ج ٣ ص ٩٤ ح ٣٢٠

٧- في التهذيب: قال: يقول

٨- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٢ ح ٣٣

٩- التهذيب: ج ٧ ص ٩٩ ح ٤٢٨

أقول: قال العلامة المجلسي (رحمه الله): (لعله محمول على أن الوكيل - أي الرسول - أوقع البيع وكاله أو يوقعه بعد) (١).

٢٣٩٨١- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

إذا اشترت ذهباً بفضه أو فضه بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه، وإن نزا حائط (٢) فأنز معه (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «وإن نزا» أي: وثب وطفر (مجمع البحرين) والمعنى أن لا- يفارق المشتري البائع قبل القبض، وإن قفز البائع على حائط فليقف المشتري معه حتى لا- يقع الافتراق بينهما. وهذا يدل على أن بيع الصرف يتحقق بالتقابض قبل الافتراق فإذا تفارق كل من البائع والمشتري قبل القبض بطل البيع، فلا يفارقه حتى يأخذ منه، بحيث لو نزي حائطاً نزي المشتري معه.

٢٣٩٨٢- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ابتاع من رجل بدينار فأخذ (٤) بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً؟ قال: لا بأس به.

وسألته هل يصلح [له] أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه

ص: ١٤٨

١- مرآة العقول: ج ١٩ ص ٣١٧

٢- في الاستبصار: فان نزا حائطاً

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٩٩ ح ٤٢٧- الاستبصار: ج ٢ ص ٩٣ ح ٣١٩

٤- في التهذيب: وأخذ

حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً؟ قال: (١) ما أحبُّ أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً، فلا يفعله (٢).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي وابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال... وذكر مثله (٣).

أقول: قال العلامة المجلسي (رحمه الله): (وظاهره أنه يأخذ بنصف الدينار متاعاً وبنصفها دراهم فلو أخذ المتاع وترك الدراهم فهو غير جائز على المشهور، ولو عكس فالمشهور الجواز، والخبر يشملهما، ويمكن حمله في الأخير - على الكراهة) (٤).

٢٣٩٨٣- دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليه السلام):

إذا اشتريت من رجل ذهباً بفضّه أو فضّه بذهب فلا تفارقه حتى تتقابضا وان وثب حائطاً، فان قال لك: أرسل غلامك معي حتى أعطيه، فلا تفعل وان كان المكان قريباً، وان أرسلت معه فتأمر من ترسله - إذا حضر النقد - أن يبتدى معه الصرف ويكون هو الذي يعاقده عليه، وان بقي من النقد شيء فلا خير فيه حتى يكون القبض والدفع على الكمال يداً بيد، وان اشترى الرجل ذهباً بفضّه واشتغل بغير ذلك ثم اراد القبض فليعد عقد الصرف في وقت القبض فيقول: هذا بهذا (٥).

ص: ١٦٩

١- في التهذيب: فقال

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٤٧ ح ١٣

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٩٩ ح ٤٣٠

٤- ملاذ الأختيار: ج ١١ ص ٤٠٨

٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١ ح ٩٤، منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٨

باب (١١) جواز اشتراط الخيار فى الصّرف

٢٣٩٨٤-التهديب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول: أمسكها عندك كهيتها حتى أرجع اليك وأنا بالخيار عليك؟ فقال: إن كان بالخيار فلا بأس به أن يشتريها منه وإلا فلا (١).

أقول: قال العلامة المجلسى (طاب ثراه): (قوله (عليه السّلام):

«إن كان بالخيار» أى: بأن لم يوقع البيع وكان مختيراً فى ايقاعه وعدمه، فلا بأس به أن يشتريها منه إذا جاء بقيمتها وأوقع البيع بعد ذلك (٢).

باب (١٢) جواز صرف الدرهم بالدينار للمشتري بأكثر من حقه

٢٣٩٨٥-الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبى المغراء، عن أبى بصير قال:

قلت لأبى عبد الله (عليه السّلام): أتى الصّيرفى بالدراهم اشترى منه الدنانير فيزن لى بأكثر (٣) من حقى ثم ابتاع منه مكانى بها دراهم.

ص: ١٧٠

١- التهديب: ج ٧ ص ١٠٦ ح ٤٥٤

٢- ملاذ الأخبار: ج ١١ ص ١٢١

٣- فى التهديب: أكثر

قال: ليس بها (١) بأس ولكن لا تزن أقل (٢) من حَقِّكَ (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٤) .

٢٣٩٨٦- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عبد الله ابن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضه مثلاً بمثلين؟ (٥) قال: لا بأس به يداً بيد (٦) .

٢٣٩٨٧- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن بيع الذهب بالفضه مثلين بمثل يداً بيد؟ فقال: لا بأس (٧) .

باب (١٣) جواز صرف الدنانير الى دراهم لأداء الدين وبالعكس

٢٣٩٨٨- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

ص: ١٧١

١- في التهذيب: به

٢- في التهذيب: لا يزن لك أقل

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٤٩ ح ١٩

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٥ ح ٤٥٢

٥- في الاستبصار: مثلين بمثل

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٩٨ ح ٤٢٤- الاستبصار: ج ٣ ص ٩٣ ح ٣١٧

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٩٩ ح ٤٢٥

سألته عن الرجل تكون عليه دنانير؟ قال: لا بأس أن (١) يأخذ قيمتها (٢) دراهم (٣).

التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن ابن مسكان،عن الحلبي وابن أبي عمير،عن حماد،عن الحلبي قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه دنانير؟ فقال... وذكر مثله (٤).

٢٣٩٨٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه رخص في اقتضاء الدراهم من الدنانير والدنانير بالدراهم (٥).

٨٩٩٠- دعائم الاسلام: وروى عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) سئل عن ذلك فقال: قد كره أن يقبض المسلمف الآ ما اسلف، فان تراضيا من ذلك على أمر افراد به الرّفق من احدهما لصاحبه، فلا بأس اذا كان بسعر معلوم (٦).

٢٣٩٩١- الكافي: ابو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومه الى

ص: ١٧٢

١- في التهذيب: بان

٢- في التهذيب والاستبصار: بثمانها

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٤٥ ح ٤

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٢ ح ٤٣٧- الاستبصار: ج ٣ ص ٩٦ ح ٣٢٧

٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٠ ح ٩١ و ٩٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٩

٦- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٠ ح ٩١ و ٩٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٩

أجل فجاء الأجل وليس عند الرجل الذى عليه الدراهم (١) فقال: (٢) خذ منى دنانير بصرف اليوم.

قال: لا بأس به (٣).

التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى الرجل... وذكر مثله (٤).

٢٣٩٩٢-التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن زياد بن أبي غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومه فجاء الأجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ منى دنانير بصرف اليوم؟ قال: لا بأس (٥).

٢٣٩٩٣-التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن ابن أبي عمير، عن يوسف بن أيوب شريك ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: فى الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزياده أو نقصان؟

ص: ١٧٣

١- فى التهذيب والاستبصار: وليس عند الذى حلّ عليه دراهم

٢- فى التهذيب: فقال له. وفى الاستبصار: قال له

٣- الكافى: ج ٥ ص ٢٤٥ ح ٦

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٢ ح ٤٣٨-الاستبصار: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٢٨

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١١٤ ح ٤٩٥

قال: له سعر يوم أعطاها(١).

٢٣٩٩٤-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير(٢) أيأخذها دراهم بسعر اليوم؟ قال: (٣) نعم إن شاء(٤).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز وفضاله وصفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم مثله(٥).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل... وذكر مثله-إلى قوله: نعم(٦).

٢٣٩٩٥-من لا يحضره الفقيه: روى البرنطلي، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كانت له عند رجل دنانير فأحال له على رجل آخر بدنانيره فيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك؟

ص: ١٧٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٨ ح ٤٦١

٢- في التهذيب ج ٦: فأحال عليه رجلاً بدنانير

٣- في التهذيب ج ٧: أيأخذها دراهم قال، وفي ج ٦: أيأخذ بها دراهم قال

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٤٥ ح ٥

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٢ ح ٤٣٩

٦- التهذيب: ج ٦ ص ٢١٢ ح ٤٩٩

قال: نعم (١) .

٢٣٩٩٦- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل أتبع على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمه؟ فقال: لا بأس بذلك، أنما الأول والآخِر سواء (٢) .

أقول: قوله (عليه السلام): «...أنما الأول والآخِر سواء» أى لافرق بان يأخذ الشخص الذى أحيل له-الدراهم بدل الدنانير من الأول أو من الاخير.

٢٣٩٩٧- الكافي- التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اشترى أبي ارضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار بعشره دراهم (٣) .

باب (١٤) جواز تحويل الدراهم الى دنانير فى الذمه وبالعكس

٢٣٩٩٨- الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون

ص: ١٧٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٩٩ ح ٣٤٠٩

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٢ ح ٤٤٠

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٤٩ ح ١٨- التهذيب: ج ٧ ص ١١٢ ح ٤٨٢

لى عنده دراهم فأتية فأقول:حوّلها دنانير من غير أن أقبض شيئاً؟ قال:لا بأس.

قلت:يكون لى عنده دنانير فأتية فأقول:حوّلها لى دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً؟ قال:لا بأس(١).

٢٣٩٩٩-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن اسحاق ابن عمّار،عن عبيد بن زراره قال:سألت أبا عبدالله(عليه السّلام) عن الرجل يكون لى عنده دراهم فأتية فأقول:خذها وأثبتها عندك، ولم أقبض شيئاً؟ قال:لا بأس(٢).

٢٤٠٠٠-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن فضاله،عن ابان بن عثمان،عن عبيد بن زراره قال:سألت أبا عبدالله(عليه السّلام) عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائه دينار ويكون للصيرفي عنده ألف درهم فيقاطعه عليها؟ قال:لا بأس به(٣).

٢٤٠٠١-الكافي:عدّه من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،وسهل بن زياد،عن ابن محبوب،عن إسحاق بن عمّار قال:قلت لأبى عبدالله(عليه السّلام):يكون للرجل عندى الدرّاهم الوضح(٤).

ص:١٧٦

١-الكافي:ج٥ص٢٤٧ح١٢

٢-التهذيب:ج٧ص١٠٣ح٤٤٢و٤٤٣

٣-التهذيب:ج٧ص١٠٣ح٤٤٢و٤٤٣

٤-فى الفقيه:عندى من الدرّاهم الوضح.وفى التهذيب:عندى الدرّاهم. والوضح: الدرهم الصحيح.(اقرب الموارد)

فيلقانى (فيقول لى): كيف سعر الوضح اليوم؟ فأقول [له] كذا وكذا (١) فيقول: أليس لى عندك كذا وكذا الف درهم وضحاً؟ (٢) فأقول: بلى، فيقول لى: (٣) حوّلها إلى دنانير بهذا السعر وأثبتها لى عندك، فما ترى فى هذا؟ فقال لى: (٤) إذا كنت قد استقصيت (٥) له السّعر يومئذ فلا بأس بذلك.

[قال]: فقلت: إني لم أوازنه ولم أناقده [و] إنما كان كلام بينى وبينه (٦).

فقال: أليس الدرهم من عندك والدنانير من عندك؟ قلت: بلى.

قال: فلا بأس بذلك (٧) و (٨).

من لا يحضره الفقيه: روى عن اسحاق بن عمّار مثله (٩).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله (١٠).

ص: ١٧٧

- ١- ما بين القوسين ليس فى الفقيه
- ٢- فى الفقيه: درهم وضح. وفى التهذيب: درهماً وضحاً
- ٣- فى الفقيه والتهذيب: فأقول: نعم، فيقول
- ٤- الفقيه: قال
- ٥- تقصّى فى المساله استقصاء: بلغ الغايه فى البحث عنها (اقرب الموارد)
- ٦- فى الفقيه والتهذيب: منى ومنه
- ٧- فى الفقيه: لا بأس بذلك. وفى التهذيب: فلا بأس
- ٨- الكافى: ج ٥ مه ٢٤٥ ح ٢
- ٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٩١ ح ٤٠٤٦
- ١٠- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٢ ح ٤٤١

٢٤٠٠٢- من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أنه يأتينى الرجل ومعه الدراهم فأشترىها منه بالدنانير ثم أعطيه كيساً فيه دنانير أكثر من دراهمه فأقول: لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثمن دراهمك فيقبض الكيس منى ثم يردّه عليّ ويقول: أثبتّها لى عندك؟ فقال: إن كان فى الكيس وفاء بثمان دراهمه فلا بأس به (١).

٢٤٠٠٣- الكافي: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها (٢) يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين [عندي] أنه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقى فاشترى منه الدراهم بالدنانير فلا يكون (٣) دنانيره عندي كامله فأستقرض له من جارى فاعطيه كمال دنانيره ولعلى لا أحرز وزنها.

فقال: أليس يأخذ وفاء الذى له؟ قلت: بلى.

قال: ليس به بأس (٤).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله (٥).

ص: ١٧٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٩ ح ٤٠٣٩

٢- فى التهذيب: يبيعها

٣- فى التهذيب: تكون

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٤٨ ح ١٧

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٥ ح ٤٥٠

٢٤٠٠٤-مستطرفات السرائر:نقلا من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب قال:حدثني هذيل بن حيان الصيرفي،عن أخيه جعفر بن حيان الصيرفي قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام)قلت له:يجيئني الرجل فيشترى مني الدراهم بالدنانير،فاخرج إليه بدره فيها عشره آلاف درهم،فينظر الى الدراهم وأقاطعه على السَّعر،ثم أقول له:قد بعثك من هذه الدراهم خمسه آلاف درهم بهذا السعـر بخمسماه دينار، فيقول:قد ابتعتها منك ورضيت،فيدفع إليّ كيساً فيه ستماه دينار، فأقبضه منه ويقول لي:قد وهبت لك من هذه الستماه دينار خمسماه دينار ثمن هذه الخمسه آلاف درهم،فأقبض الكيس ولم يوازني ولم يناقدني الدراهم،ولم اوازنه ولم أناقده الدنانير في ذلك المجلس،ثم يجيئني بعدُ فاوازنه وأناقده؟ قال:فقال لي:أليس في البدره التي اخرجتها إليه الوفاء بالخمسه آلاف درهم،وفى الكيس الذي دفع إليك الوفاء بالخمسماه دينار؟ قال:فقلت:نعم انّ فيها الوفاء وفضلا.

قال:فقال:لابأس بهذا اذاً(١).

٢٤٠٠٥-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن ابن مسكان،عن الحلبي قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن رجلين من الصيارفه ابتاعا ورقاً بدنانير فقال احدهما لصاحبه:انقد عني

ص:١٧٩

-وهو موسر لو شاء أن ينقد نقد-فنقد(١) عنه ثم بداله أن يشتري نصيب صاحبه بربح يصلح؟ قال:لابأس [به](٢).

من لا يحضره الفقيه:روى اين مكان مثله(٣).

باب(١٥) جواز التعامل بالدرهم المغشوشه والناقصه

ان كانت معلومه الصرف ٢٤٠٠٩-الكافي:محمد بن يحيى،عمن حدّثه،عن جميل، عن حريز بن عبدالله قال:كنت عند أبي عبدالله(عليه السّلام)فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسالوه عن الدراهم المحمول عليها؟(٤) فقال:لابأس إذا كان جوازاً لمصر(٥).

٢٤٠٠٧-الكافي:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن البرقيّ،عن الفضل أبي العباس قال:سألت أبا عبدالله(عليه السّلام) عن الدراهم المحمول عليها؟

ص:١٨٠

١- في الفقيه:فينقد.والنقد:خلاف النسيئه،ونقد لفلان الثمن:أعطاه إياه نقداً معجلاً(اقرب الموارد)

٢- التهذيب:ج٧ص١٠٦ح٤٥٣

٣- من لا يحضره الفقيه:ج٢ص٢٨٩ح٤٠٤١

٤- الحُمْلان عند الصاغة:مايحمل على الدراهم من الغشّ(اقرب الموارد)

٥- الكافي:ج٥ص٢٥٣ح٣.وقوله(عليه السّلام):«إذا كان جوازه لمصره» الظاهر أن معناه:إذا كان أهل البلد يتعاملون بها، كما يظهر من الحديث القادم

فقال: إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا (١).

٢٤٠٠٨-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في انفاق الدراهم المحمول عليها، فقال: إذا كان الغالب عليها الفضه فلا بأس (٢).

التهذيب-الاستبصار: ابن ابي عمير مثله. إلا انه قال في آخره: فلا بأس بانفاقها (٣).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئِلَ عن انفاق... وذكر مثله - ثم زاد: وقال في السُّتُوق وهو المطبَّق عليه الفضه، وداخله نحاس يُقَطَّع ولا يحلُّ أن يُنْفَق، وكذلك المزيَّبَه والمكحَلَه (٤).

٢٤٠٠٩-التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الدراهم المحمول عليها؟.

فقال: (٥) لا بأس بانفاقها (٦).

ص: ١٨١

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٣ ح ٤

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٢ ح ١

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٨ ح ٤٦٤-الاستبصار: ج ٣ ص ٩٦ ح ٣٣١

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٩ ح ٥٩

٥- في الاستبصار: قال

٦- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٨ ح ٤٦٢-الاستبصار: ج ٣ ص ٩٦ ح ٣٢٩

٢٤٠١٠- التهذيب-الاستبصار: ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيه، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن انفاق الدراهم المحمول عليها؟ فقال: إذا جازت الفضه المثلين (١) فلا بأس (٢) .

٢٤٠١١- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن رثاب قال: لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال :

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها؟ فقال: إذا كان بين الناس ذلك (٣) فلا بأس (٤) .

التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (٥) .

أقول: معنى السؤال إنَّ الرجل يخلط الدراهم بالنحاس أو غيره ويعمل منها دراهم. فأجاب الإمام (عليه السلام) بالجواز إذا كان ذلك متعارفاً بين الناس.

قال صاحب الجواهر (طاب ثراه): (ان كانت مجهوله الصّرف وكان غشها مما لا يتسامح به لم يجز انفاقها إلا بعد إبانة حالها، بلا

ص: ١٨٢

١- في الاستبصار: الثلثين

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٨ ح ٩٤- الاستبصار: ج ٣ ص ٩٦ ح ٣٣٠

٣- في التهذيب والاستبصار: قال: إذا بين ذلك

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٣ ح ٢

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٩ ح ٤٦٧- الاستبصار: ج ٣ ص ٩٧ ح ٣٣٤

خلاف..(١).

١٢-٢٤٠- التهذيب- الاستبصار: ابن أبي عمير، عن علي الصيرفي، عن المفصل بن عمر الجعفي قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فالقى بين يديه دراهم فالقى إلي درهماً منها فقال: ايش هذا؟ فقلت: سُتُوق.

فقال: (٢) وما السُّتُوق؟ فقلت: طبقتين فضه وطبقه [من] نحاس وطبقه من فضه.

فقال: اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «فإنه لا يحل بيع هذا..» يحمل على عدم تداوله بين الناس - كما ورد التصريح به في الحديث السابق - قال العلامة الحلبي (طاب ثراه): (أما مع الإيضاح والبيان فلا بأس، الانتفاء الغش) (٤).

١٣-٢٤٠- التهذيب: ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): اشتري الشيء بالدرهم فاعطى الناقص الحبه والحبتين؟

ص: ١٨٣

١- جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ١٧

٢- في الاستبصار: قال. والسُّتُوق: درهم زيف بهرج ملبس بالفضه. والبهرج: الباطل والردىء من الشيء. (مجمع البحرين)

٣- في الاستبصار: اكسر هذا

٤- تذكره الفقهاء: ج ١٠ ص ٤٢١

قال: لا حتى تبينه، ثم قال: إلا أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية (١) التي تكون عندنا عدداً (٢).

٢٤٠١٤- من لا- يحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبه ونحو ذلك أيعطيه الذي يشتري منه ولا- يعلمه انه ينقص؟ قال: لا- إلا ان يكون مثل هذه الواضحيه يجوز كما يجوز عندنا عدداً (٣).

٢٤٠١٥- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقول للصائغ: صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غله؟ قال: لا بأس (٤).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل مثله (٥).

ص: ١٨٤

-
- ١- الظاهر أنّ الأوضاحيه تصحيف الواضاحيه وهى الدراهم الصحيحه لا- تنقص عن الوزن شيئاً، والوضّاح من الدرهم: الصحيح (مجمع البحرين)
 - ٢- التهذيب: ج٧ ص١١٠ ح٤٧٤
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٢٣ ح٣٨٣٠
 - ٤- الكافي: ج١ ص٢٤٩ ح٢٠. والدراهم الطازجيه: أى البيض الجيده. والدرهم الغله: المغشوش (مجمع البحرين)
 - ٥- التهذيب: ج٧ ص١١٠ ح٤٧١

باب (١٦) جواز قضاء الدين من الدراهم والدنانير

بأجود وأزيد منها من غير شرط ٢٤٠١٩-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن الحجاج، عن خالد بن الحجاج قال: سألته عن رجل كانت لى عليه مائه درهم عدداً قضانيها مائه درهم وزناً؟ قال: لا بأس [به] ما لم يشترط، قال: وقال: جاء الرّبا من قبل الشروط، أنما (١) تفسده الشروط (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن يحيى بن الحجاج مثله (٣).

٢٤٠١٧-الكافي-التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل (٤) يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطى (٥) سوداً وقد عرف (٦) أنّها أثقل ممّا اخذ وتطيب [بها] نفسه أن يجعل له فضلها؟

ص: ١٨٥

١- فى التهذيب: من قبل الشرط وانما

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٤٤ ح ١

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١١٢ ح ٤٨٣

٤- فى التهذيب ج ٦: عن أبي عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل

٥- فى الفقيه: عدداً ويقضى

٦- فى التهذيب ج ٧ والفقيه: سوداً وزناً وقد عرف. وفى التهذيب ج ٦: سوداً وزناً وقد علم

فقال: (١) لا بأس [به] إذا لم يكن فيه شرط (٢) ولو وهبها له كلها صلح (٣) و (٤) .

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله (٥) .

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله (٦) .

١٨-٢٤٠-الكافي-التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك (٧) بخير منها فلا بأس إذا لم (٨) يكن بينكما شرطه (٩) .

١٩-٢٤٠-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي

ص: ١٨٤

١- في التهذيب والفقيه: قال

٢- في التهذيب ج ٧: إذا لم يكن قد شرط

٣- في التهذيب ج ٧: كلها صلح له، وفي ج: كلها كان أصلح

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٣ ح ١- التهذيب: ج ١ ص ٢٠٠ ح ٢٤٨

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٤ ح ٢٥٢

٦- التهذيب: ج ٧ ص ١٠٩ ح ٤٧٠

٧- في التهذيب: ثم جاءك

٨- في التهذيب: أن لم

٩- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٤ ح ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٠١ ح ٤٩

الربيع قال: سُئِلَ ابو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل اقرض رجلاً دراهم فردّ عليه أجودَ منها بطيبه نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنّه إنّما أقرضه ليعطيه أجود منها؟ قال: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض (١).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله (٢).

٢٠٢٤-الكافي-التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّجل يقرض الرّجل الدرهم الغلّة فيأخذ منه الدرهم الطازجيه طيبه بها نفسه؟ (٣) فقال: لا بأس (٤)، وذكر ذلك عن علي (عليه السّلام) (٥).

من لا يحضره الفقيه: سأل يعقوب بن شعيب ابا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله (٦).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

سألته... وذكر مثله (٧).

ص: ١٨٧

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٣ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٠٠ ح ٤٤٧

٣- في التهذيب ج ٧: منه الطازجيه

٤- في التهذيب: قال: لا بأس. وفي الفقيه: فقال: لا بأس به

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٤ ح ٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٠٦ ح ٤٥٠

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٤٠٣١

٧- التهذيب: ج ٢ ص ١١٥ ح ٤٩٩

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل... و ذكر نحوه (١).

٢١-٢٤٠-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكون عليه الشئ فيعطى الرباع (٢).

أقول: الشئ: الجمل الذى يدخل فى السنه السادسه. والرّباعى من الابل: ما دخل فى السنه السابعه لأنه ألقى رباعيته- كما ذكره الطريحي فى مجمع البحرين- والمعنى الظاهر من الحديث أنّ النسي (صلى الله عليه وآله) كان يستقرض الإبل التى دخلت فى السنه السادسه ويعطى الرباع- التى دخلت فى السنه السابعه- من باب: «إن خير الناس أحسنهم قضاء» المروى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) فى كتب العامه.

٢٢-٢٤٠-الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيردّ عليه المثل (٣) أو يستقرض

ص: ١٨٨

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٦٨-١٦٩

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٤ ح ٥

٣- فى الفقيه: فيرد المثل. و المثل يطلق فى العرف على الدينار خاصه (مجمع البحرين)

المثقال فيردّ عليه الدراهم؟ فقال: (١) إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل (٢)، إن أبي (رحمه الله) كان يستقرض الدراهم الفسولة (٣) فيدخل عليه الدراهم الجلال (٤) قال: يابني (٥) ردّها على الذي استقرضتها (٦) منه فأقول: يا أبة إنّ دراهمه كانت فسولة وهذه خير (٧) منها فيقول: يابني إنّ هذا هو الفضل فأعطه (٨) إيّاها (٩).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يستقرض الدراهم... وذكّر مثله (١٠).

من لا يحضره الفقيه: سأل عبدالرحمن بن الحجاج أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم... وذكّر مثله (١١).

ص: ١٨٩

١- في الفقيه: فيرد الدرهم قال. وفي التهذيب: فيرد الدراهم فقال

٢- في التهذيب: بذلك أنّ هذا هو الفضل

٣- الفسل: الردىء من كل شيء. والفسولة: أي الرذلة (مجمع البحرين)

٤- في الفقيه: فيدخل من غلته الجياد. وفي التهذيب: فيدخل عليه الدراهم الجياد

٥- في الفقيه: فيقول: يابني، وفي التهذيب: فيقول: أي بني

٦- في الفقيه والتهذيب: استقرضنا

٧- في الفقيه: أجود

٨- في الفقيه والتهذيب: فأعطها

٩- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٤ ح ٦

١٠- التهذيب: ج ٧ ص ١١٥ ح ٥٠٠

١١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٤ ح ٢٦ ٤٠٢٦

٢٣-٢٦٠-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: لا بأس أن يقرض الرجل الدراهم ويأخذ أجود منها إذا لم يكن بينهما شرط (١).

باب (١٧) جواز اقراض الدراهم واشتراط قبضها بأرض أخرى

٢٤-٢٤٠-الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: يسلف الرجل الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط عليه ذلك؟ قال: لا بأس (٢).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) وعلي بن النعمان، عن يعقوب ابن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسلف الرجل الورق... وذكر مثله (٣).

٢٥-٢٤٠-التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها إياه بأرض

ص: ١٩٠

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١ ح ٩٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٠

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٥ ح ١

٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٠٣ ح ٤٥٩

اخرى والدرهم عدداً؟ قال: لا بأس.

٢٤٠٢٦- من لا يحضره الفقيه: روى آبان أنّ أبا عبدالله (عليه السّلام) قال في الرجل يسلف الرجل الدرهم ينقدها إياه بأرض اخرى، قال: لا بأس به.

٢٤٠٢٧- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): لا بأس بأن يأخذ الرّجل الدرهم بمكّه ويكتب لهم سفاج أن يعطوها بالكوفه.

٢٤٠٢٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّه رخص في السفاتج وهي المال يستسلفه الرجل بأرض ويقبضه بأرض أخرى.

٢٤٠٢٩- الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في ١- التهذيب: ج ٧ ص ١١٠ ح ٦٧٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦١ ح ٣٩٤١ ٢ سفتج فلانا: عامّله بالسّيفتجه وهي أن تعطى مالاً ترجل له مال في بلد تريد أن تسافر اليه فتأخذ منه خطأً- كتابه- لمن عنده المال في ذلك البلد أن يعطيك مثل مالك الذي دفعته اليه قبل سّيفرك، وهو معرّب سُفته بالفارسيه ومعناها: الشيء المحكم (اقرب الموارد).

- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٦ ح ٢.

- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٦٢ ح ١٧٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٢.

ص: ١٩١

الرَّجُل (١) يبعث بجمال إلى الأرض (٢) فقال الذي يريد أن يبعث به [معه]:

أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض.

قال: لا بأس [بهذا] (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان مثله (٤).

باب (١٨) حكم شراء تراب المعادن بالدنانير

٢٤٠٣٠- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: لا بأس بشراء تراب المعادن بالدنانير يداً بيد، ولا خير فيه بنسيئته (٥).

باب (١٩) حكم شراء الذهب وفيه الفضه والزئبق

٢٤٠٣١- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شراء الذهب فيه الفضه والزئبق (٦) والتراب بالدنانير والورق؟

ص: ١٩٢

١- في التهذيب: في رجل

٢- في التهذيب: إلى أرض

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٦ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٠٣ ح ٤٥٨

٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٣ ح ٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٤

٦- الزئبق: سيال معدني، منه ما يستقى ومنه ما يستخرج من حجاره معدنيه بالنار (اقرب الموارد)

فقال: لانصارفه إلا بالورق.

قال:وسالته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق إذا(١) خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة؟ قال:لا يصلح إلا بالذهب(٢).

التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان والنضر،عن ابن سنان مثله بتقديم وتأخير(٣).

٢٤٠٣٣-من لا يحضره الفقيه:سال عبدالله بن سنان أبا عبدالله (عليه السلام) عن شراء الفضة وفيها الزبيق والرصاص بالورق وهى إذا أذيت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلاثة؟ فقال:لا يصلح الا بالذهب(٤).

٢٤٠٣٣-التهذيب:الحسن بن محمد بن سماعه،عن محمد بن زياد،عن عبدالله بن سنان،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:

سالته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب؟ قال:لا يصلح إلا بالدنانير والورق(٥).

٢٤٠٣٤-التهذيب:الحسن بن محمد بن سماعه،عن جعفر رفعه الى معلى بن خنيس أنه قال لأبى عبدالله(عليه السلام):انى أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينه فلم يشتر منى إلا بالدنانير فيصح لي أن

ص:١٩٣

١- فى التهذيب:بالورق واذا

٢- الكافى:ج٥ص٢٤٩ح٢١

٣- التهذيب:ج٧ص١٠٩ح٤٦٨

٤- من لا يحضره الفقيه:ج٢ص٢٩١ح٤٠٤٥

٥- التهذيب:ج٧ص١٠٩ح٤٦٩

أجعل بينهما نحاساً؟ فقال: إن كنت لابد فاعلاً فليكن نحاس وزناً (١).

باب (٢٠) حكم شراء ما فيه الذهب والفضة بهما

٢٤٠٣٠-الكافي-التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن حمزه، عن ابراهيم بن هلال قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جام فيه ذهب وفضه اشتريه بذهب أو فضه؟ فقال: إن كان تقدر علي تخليصه فلا، وإن لم تقدر علي تخليصه فلا بأس (٢).

أقول: قال العلامة الحلي (طاب ثراه): (المصاغ من النقدين معا إن جهل قدر كل واحد منهما، بيع بهما معاً أو بجنس غيرهما أو بالاقبل إن تفاوتتا مع الزيادة عليه حذراً من الربا.

وان علم قدر كل واحد منهما، بيع بأيهما شاء مع زياده الثمن على جنسه. ولو بيع بهما أو بغيرهما، جاز مطلقاً، لاصاله الجواز، وزوال مانعيه الربا هنا (٣).

ص: ١٩٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ١١٥ ح ٥٠١. وقوله (عليه السلام): «فليكن نحاس وزناً» لعله لرفع الجهالة استحباباً كما في (روضه المتقين)

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٠ ح ٢٦-التهذيب: ج ٧ ص ١١٢ ح ٤٨٤

٣- تذكره الفقهاء: ج ١٠ ص ٤٢٣

باب (٢١) حكم شراء الجواهر الخارج من المعدن

٢٤٠٣٦-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن يحيى (١)، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله مولى عبد ربه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (٢) عن الجواهر الّذى يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضّه وصفر جميعاً كيف نشتريه؟ فقال: تشتريه (٣) بالذهب والفضّه جميعاً (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله (٥).

باب (٢٢) حكم بيع السيف المحلّى فضّه بالذهب نسيئاً

٢٤٠٣٧-الكافي: ابو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألته عن السيوف المحلّاه فيها الفضّه تباع بالذهب إلى أجل مسّمي؟

ص: ١٩٥

١- فى التهذيب: عبد الله بن بحر

٢- فى التهذيب: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته

٣- فى التهذيب: قال: اشتره

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ٢٢

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١١١ ح ٤٧٨

فقال: إنَّ الناس لم يختلفوا في النسا أنه الرِّبَاءُ إنّما اختلفوا في اليد باليد.

فقلت له: فبيعه (١) بدراهم بنقد؟ فقال: كان أبي يقول: يكون معه عرض أحبَّ إليّ.

فقلت له: إذا كانت الدراهم التي تعطى (٢) أكثر من الفضة التي فيها؟ فقال: وكيف لهم بالاحتياط بذلك؟ قلت له: فإنَّهم (٣) يزعمون أنَّهم يعرفون ذلك.

فقال: إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلاَّ فإنَّهم يجعلون معه العرض أحبَّ إليّ (٤).

التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن سعدان (بن مسلم) عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله (٥).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن السيوف المحلاه... وذكر نحوه (٦).

ص: ١٩٦

١- في التهذيب: فبيعه. وفي الاستبصار: نبيعه

٢- في التهذيب: يعطى

٣- في التهذيب والاستبصار: فقلت: فإنهم

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٥١ ح ٢٩. والعرض: المتاع، وكل شيء سوى النقدين (أقرب الموارد)

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١١٣ ح ٤٨٧-الاستبصار: ج ٣ ص ٩٨ ح ٣٣٧

٦- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٠ ح ٩٠

باب (٢٣) حكم بيع السيف المفَضُّ بالدراهم

٢٤٠٣٨- التهذيب- الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن السيف المفَضُّ يباع بالدراهم؟ فقال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وان كانت [فضته] أكثر فلا يصلح (١).

التهذيب- الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن السيف المفَضُّ يباع بدراهم؟ قال: ... وذكر مثله (٢).

أقول: قال العلامة الحلبي (طاب ثراه): (والحق أنّ الفضة إن علم مقدارها جاز بيعها بأكثر منها ليحصل من الثمن ما يساوي المقدار من الحلية في مقابلته وزيادة في مقابله السيف، وإن لم يعلم يبع بجنس غير الفضة، أو بالفضة مع علم زياده الثمن، أو يضم إلى الثمن شيئاً فتكون الفضة في مقابله السيف، والمضموم في مقابله الحلية، لانتفاء الربا) (٣).

٢٤٠٣٩- التهذيب- الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه،

ص: ١٩٧

١- التهذيب: ج ٧ ص ١١٣ ح ٤٨٨ و ٤٨٩- الاستبصار: ج ٣ ص ٩٨ ح ٣٣٨ و ٣٣٩

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١١٣ ح ٤٨٨ و ٤٨٩- الاستبصار: ج ٣ ص ٩٨ ح ٣٣٨ و ٣٣٩

٣- مختلف الشيعة: ج ٥ ص ١١٣

عن جعفر وصالح بن خالد، عن جميل (١)، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: السيف أشتريه وفيه الفضة تكون الفضة أكثر واقل؟ قال: لا بأس به (٢).

أقول: حملة بعض الفقهاء على كون الشراء بغير الفضة.

باب (٢٤) حكم بيع السيف المحلى بالفضة نسيئاً

٢٤٠٤٠- التهذيب- الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر، عن أبيه، عن اسحاق بن عمّار قال: أظنّه عن عبد الله بن جداعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئته؟ (٣).

قال: ليس به بأس لأن فيه الحديد (٤) والسير (٥).

أقول: قوله (عليه السلام): «والسير»- بالفتح-: الذي يُقطع من الجلد والأديم ويُجعل وسيله لحمل السيف وتعليقه، والجمع:

سُيور.

٢٤٠٤١- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٩٨

١- في الاستبصار: وجميل

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١١٣ ح ٤٩٠- الاستبصار: ج ٢ ص ٩٨ ح ٣٤٠

٣- في الاستبصار: نسيئته

٤- في الاستبصار: الحديد

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١١٣ ح ٩٩- الاستبصار: ج ٣ ص ٩٩ ح ٣٤٢

الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العرقوفى، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيع السيف المحلى بالنقد؟ فقال: لا بأس [به].

قال: وسألته عن بيعه بالنسيئة؟ (١).

فقال: إذا نقد مثل ما فى فضته فلا بأس به أو ليعطى (٢) الطعام (٣).

التهديب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله (٤).

٢٤٠٤٢ - التهديب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسا إذا نقد ثمن فضته وإلا فاجعل ثمن فضته طعاماً (٥) ولينسه ان شاء (٦).

٢٤٠٤٣ - الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمد قال: سُئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه ببيعه (٧) بالدرهم؟

ص: ١٩٩

١- فى التهديب والاستبصار: عن بيع النسيئة

٢- فى التهديب: أو يعطى

٣- الكافى: ج ٥ ص ٢٤٩ ح ٢٣

٤- التهديب: ج ٧ ص ١١٢ ح ٤٨٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ٩٧ ح ٣٣٥

٥- فى الاستبصار: ثمنه طعاماً

٦- التهديب: ج ٢ ص ١١٢ ح ٤٨٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ٩٧ ح ٣٣٦

٧- فى التهديب والاستبصار: المموه بالفضه نبيعه. وموهت الشىء: إذا طليته بفضه او ذهب، وتحت ذلك نحاس أو حديد (مجمع

البحرين)

قال: نعم وبالذهب (١).

وقال: انه يكره أن يبيعه بنسيئه (٢).

وقال: إذا كان الثمن أكثر من الفضه فلا بأس (٣).

التهذيب-الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن فضاله، عن أبان، عن محمد بن مسلم مثله (٤).

باب (٢٥) حكم بيع تراب الصيآغه من الذهب والفضه

٢٤٠٤٤-التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران، عن أيوب، عن صفوان، عن علي الصائغ قال: سألته عن تراب الصواغين وأنا نبيعه؟ قال: أما تستطيع أن تستحله من صاحبه؟ قال: قلت: لا، إذا أخبرته أتهمنى.

قال: بعه.

قلت: بأي شيء نبيعه؟ قال: بطعام.

قلت: بأي شيء أصنع به؟

ص: ٢٠٠

١- في التهذيب والاستبصار: فقال: بيع بالذهب

٢- في الاستبصار: تبعه نسيئه

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٠ ح ٢٥

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١١٤ ح ٤٩٢-الاستبصار: ج ٣ ص ٩٩ ح ٢٤١

قال: تصدَّق به إمَّا لك وإمَّا لأهله.

قلت: إن كان ذا قرابه محتاجاً فأصله؟ قال: نعم (١).

٢٤٠٤٥-الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن حديد، عن علي بن ميمون الصائغ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمَّا يُكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال: تصدَّق به فإمَّا لك وإمَّا لأهله.

[قال: قلت: فإن فيه ذهباً وفضةً وحديداً فبأى شيء أبيعُه؟ قال: بعه بطعام.

قلت: فإن كان لى قرابه محتاج أعطيه منه؟ قال: نعم (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد بن أبي عبدالله، عن علي بن حديد مثله (٣).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (قوله: «اتَّهمنى» أي:

بأنى آخذ من ماله شيئاً زائداً من هذا واريد ان أستحلَّه كذلك.

والمشهور فى تراب الصياغه أنه مع علم الأرباب، وجب التخلُّص ولو بالصُّلح، ان لم يعلم حقَّهم بخصوصه، والا تصدق لاربابه. واذا علم الأرباب بعد الصدقه هل يضمن أم لا؟ اختلفوا فيه (٤).

ص: ٢٠١

١- التهذيب: ج٦ ص٣٨٣ ح١١٣١

٢- الكافي: ج٥ ص٢٥٠ ح٢٤

٣- التهذيب: ج٧ ص١١١ ح٤٧٩

٤- ملاذ الأخبار: ج١ ص٤٠٧

وقال فى الدروس: (والفضلات عند الصائغ كتراب الصياغه يجب دفعها الى مالكها، فان جهل تصدق بها عيناً أو قيمه، ولا يجوز تملكها، ولو كان الصائغ مستحقاً للصدقه، وفى روايه على الصائغ:

تصدق بالتراب، إما لك أو لاهلك أو قريبك، وأنه لو خاف من استحلال صاحبه التهمه جازت الصدقه) (١).
بدنه).

باب (٢٦) حكم بيع الأسرب بالفضه

٢٤٠٤٩-الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى الأسرب يُشترى بالفضه.

قال: إن (٢) كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس [به] (٣).

التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير مثله (٤).

٢٤٠٤٧-الكافى-التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاويه أو غيره (٥) عن أبى عبدالله

ص: ٢٠٢

١- الدروس الشرعيه: ج ٣ ص ١٧١

٢- فى التهذيب: فقال: اذا

٣- الكافى: ج ٥ ص ٢٤٨ ح ١٥. والاسرب: الرصاص (اقرب الموارد)

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١١١ ح ٤٨١

٥- فى التهذيب: وغيره

(عليه السلام) قال: سألته عن جوهر الاسرب (١) وهو إذا خلص كان فيه فضه يصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة؟ فقال: إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك، يعني لا يعرف إلا بالاسرب (٢).

باب (٢٧) حكم بيع المغشوش بجنسه

٢٤٠٤٨-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن اسحاق بن عمار قال:

قلت له: تجيئني الدراهم بينها (٣) الفضل فشتره بالفلوس؟ فقال: لا يجوز ولكن (٤) انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن الفضل فاجعله (٥) مع الدراهم الجياد وخذ وزناً بوزن (٦).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى مثله (٧).

قال الفيض الكاشاني: (كأن السائل أراد بالفضل الفضل في

ص: ٢٠٣

١- في التهذيب: جواهر الاسرب

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٠١ ح ٢٨- التهذيب: ج ٧ ص ١١١ ح ٤٨٠

٣- في التهذيب: بينهما

٤- في التهذيب: فقال: لا ولكن

٥- في التهذيب: وزن الفضه واجعله

٦- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٠ ح ٢٧

٧- التهذيب: ج ٧ ص ١١٦ ح ٤٩٤

الجنس فكان يشتري ذلك الفضل بإعطاء فلوس مع المغشوشه، وإنما لا يجوز ذلك لعدم العلم بمقدار كل من الفضه والغش في المغشوش، فأمره (عليه السلام) أن ينظر إلى الفضل فيزنه بنظره وزناً ويزن نحاسه ويجعله مع الجياد ليكون بازاء الغش في المغشوشه، ويأخذ وزناً بوزن ليقع كل من الفضه والغش في مقابل الآخر (١).

باب (٢٨) حكم قضاء الدين بالمكحله

٢٤٠٤٩-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون لى عليه الدرهم فيعطيني المكحله؟ فقال: (٢) الفضه بالفضه وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يردّه عليك (٣) يوم القيامه (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبي محمد الأنصاري، عن ابن سنان مثله (٥).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى

ص: ٢٠٤

١- الوافي: ج ١٨ ص ٦٠٦ الطبعه الحديثه

٢- فى التهذيب: قال

٣- فى التهذيب جا: يرده عليه

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٥١ ح ٣٠

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١١١ ح ٤٧٧

العبيدى، عن عبدالله بن إبراهيم الأنصارى، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له... وذكر مثله (١).

أقول: فى معنى الحديث احتمالان: الأول: أن المدين يدفع الى الدائن المكحلة - وهى وعاء الكحل - المصنوعه من الفضه مع ما فيها من بقیه الكحل التى لا قيمه لها، بوزن دراهم الدائن. وقوله (عليه السلام): «وما كان من كحل..» أى ما يوازيه من الدراهم يبقى فى ذمه المدين حتى يستوفيه الدائن منه يوم القيامة.

الاحتمال الثانى: أن يكون المقصود: الدراهم المكحلة، وهى الدراهم التى يُلصق بها الكحل فيزيد منه الدرهم بمقدار دانقٍ أو دانقين - كما فى أقرب الموارد -.

ص: ٢٠٥

١- التهذيب: ج٦ ص١٩٧ ح٤٣٦

باب (١) حكم بيع الثمار قبل أوانها

٢٤٠٥٠- التهذيب- الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: إذا بيع الحائط [و] فيه النخل والشجر سِنَّه واحده فلا يباعنَّ حتى تبلغ (١) ثمرة، وإذا (٢) بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضر [ه] (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عن أبي الربيع مثله (٤).

٢٤٠٥١- الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

ص: ٢٠٦

١- في الفقيه: يبلغ

٢- في الاستبصار: فاذا

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٨٧ ح ٣٧٢- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٦ ح ٢٩٣

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٤٩ ح ٣٩٠٣

عن ابن أبي عمير، عن ربي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

إن لي نخلاً بالبصرة فأبيعه واسمى الثمن (١) وأستثنى الكر من التمر أو أكثر أو العذق من النخل؟ قال: لا بأس.

قلت: جعلت فداك بيع السنتين (٢)؟ قال: (٣) لا بأس.

قلت: جعلت فداك إن ذا عندنا عظيم.

قال: أمّا إنك إن قلت ذاك (٤)، لقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحل ذلك فتظالموا (٥).

فقال (عليه السلام): لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٦).

٢٤٠٥٢-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين؟

ص: ٢٠٧

١- في الاستبصار: الثمرة

٢- في التهذيب: نبيع السنين

٣- في التهذيب: أو أكثر قال. وفي الاستبصار: وأكثر قال

٤- في الاستبصار: ذلك

٥- في التهذيب والاستبصار: فتظلموا

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٨٥ ح ٣٩٠- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٧ ح ٣٠٠

قال: لا بأس به، يقول: إن لم يخرج في هذه السنه أخرج في (١) قابل، وان اشتريته في سنه واحده فلا (٢) تشتريه حتى يبلغ فان (٣) اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس.

وسئل عن الرجل يشتري الثمره المسماه من أرض فهلك ثمره تلك الأرض (٤) كلّها؟ فقال: قد اختصموا (٥) في ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكانوا (٦) يذكرون ذلك، فلما رأهم لا يدعون الخصومه نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمره ولم يحرمه (٧) ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم (٨).

التهديب- الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٩).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله)، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن

ص: ٢٠٨

١- في الاستبصار: من

٢- في التهذيب والاستبصار: اشتريته سنه فلا

٣- في التهذيب والاستبصار: وان

٤- في التهذيب والاستبصار: فتهلك تلك الأرض

٥- في التهذيب: فقال: اختصموا، وفي الاستبصار: قال: اختصموا

٦- في الاستبصار: وكانوا

٧- في التهذيب: ولم يحرم

٨- الكافي: ج ٥ ص ١٧٥ ح ٢

٩- التهذيب: ج ٧ ص ٨٥ ح ٣٩- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٧ ح ٢٩٩

سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يبيع الثمرة المسماة من الارض... وذكر نحوه (١).

٢٤٠٥٣- من لا يحضره الفقيه: روى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها؟ قال: لا بأس به، أن وجد بها ربحاً فليبع.

قال: وسئل (عليه السلام) عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين وأربع؟ قال: لا بأس به، تقول: أن لم يخرج في هذه السنه يخرج في قابل، وان اشتريته سنه واحده فلا تشتره حتى يبلغ.

قال: وسئل (عليه السلام) عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الأرض فتهلك ثمره تلك الأرض كلها؟ فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومه نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم (٢).

٢٤٠٥٤- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد وعن محمد ابن علي وعن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) أنهم رخصوا في بيع الثمرة اذا زهت (٣) أو زها بعضها أو كانت مع ما يجوز بيعه، وان لم يُزه

ص: ٢٠٩

١- علل الشرايع: ص ٥٨٩ ح ٣٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١١ ح ٣٧٨٧

٣- زها النبات: اذا نبت ثمره (لسان العرب)

شيء منها سنة واحده أو سنين بعدها.

وقال جعفر بن محمد (عليه السلام): وليس النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها نهى تحريم يحرم شراء ذلك وبيعه على بائعه و مشتريه، ولكنهم كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فرما هلكت الثمره بالآفه تدخل عليها فيختصمون إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلما أكثروا الخصومه فى ذلك نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمره ولم يُحرّمه، ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم (١).

٢٤٠٥٠- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب (عليهم السلام) أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول:

حَجْرًا مَحْجُورًا. قَالَ: أَى حَرَامًا مُحْرَمًا - شَرَى الثَّمَارِ حَتَّى تَطْعَمَ، وَالنَّخْلَ حَتَّى تَزْهُو، وَالْحَبَّ حَتَّى تَفْرَكَ (٢) وَ (٣).

٢٤٠٥٦- صحيفه الامام الرضا (عليه السلام): باسناده قال:

حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: خَطَبْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ بَعْضُ الْمَوْسِرِ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَلَمْ يُوْثِرْ بِذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَوَلَّا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» (٤) وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُ الْأَشْرَارُ

ص: ٢١٠

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٤ ح ٤٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٥

٢- الفرق: ذلك الشيء حتى ينقلع قشره عن حبه. (لسان العرب)

٣- الجعفریات: ص ١٧٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٦

٤- الجعفریات: ص ١٧٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٦

وليسوا باختيار وبيع المضطر، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن بيع الغر قبل أن يدرك، فأتقوا الله (عز وجل) أيها الناس وأصلحوا ذات بينكم، واحفظوني في أهلي (١).

٢٤٠٥٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: وإن استبان لك ثمره الأرض سنة أو أكثر صلح أجزائها، والآ لم يصلح ذلك (٢).

باب (٢) حكم بيع العنب قبل أوانه

٢٤٠٥٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الكرم (٣) متى يحل بيعه؟ قال: (٤) إذا عقد وصار عروقه (٥) و (٦). التهذيب: أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن مثله (٧).

ص: ٢١١

-
- ١- صحيفه الامام الرضا: ص ٢٧٠ ح ٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٣
 - ٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٦٩ ح ٤٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٢
 - ٣- الكرم: العنب (مجمع البحرين)
 - ٤- في التهذيب: فقال
 - ٥- في التهذيب: عقوداً، والعقود اسم الحصرم بالنبطيه
 - ٦- الكافي: ج ٥ ص ١٧٨ ح ١٨
 - ٧- التهذيب: ج ٧ ص ٨٤ ح ٣٥٨

باب (٣) حكم بيع حصائد الحنطة والشعير

٢٤٠٥٩- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر، عن ابان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الخصائد؟ قال: حلال فليبعه بما شاء (١).

٢٤٠٦٠- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه سُئل عن بيع حصائد الحنطة والرطاب، فرخص فيه (٢).

باب (٤) حكم بيع الثمر من غير تقدير الثمن

٢٤٠٦١- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شراء الثمره قال: إذا ساوت شيئاً فلا بأس بشرائها (٣).

٢٤٠٦٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله

ص: ٢١٢

١- التهذيب: ج ٧ ص ٢٠٥ ح ٩٠٤. والحصند: جزك البُرّ ونحوه من النبات، وحصد الزرع وغيره من النبات: قطعه بالمنجل (لسان العرب)

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٧ ح ٥١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٢

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٧٧ ح ١٣

(عليه السلام) وقلت له: (١) أعطى الرجل له الثمرة (٢) عشرين ديناراً على أنى أقول له: (٣) إذا قامت ثمرك بشيء فهى لى بذلك الثمن، أن رضيت أخذت وإن كرهت تركت؟ فقال: ما تستطيع (٤) أن تعطيه ولا تشتط شيئاً؟ قلت: جعلت فداك لا يسمى شيئاً والله يعلم من نيتته ذلك.

قال: لا يصلح إذا كان من نيتته [ذلك] (٥).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان، وصفوان ابن يحيى، عن يعقوب بن شعيب مثله (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى عن يعقوب بن شعيب مثله (٧).

باب (٥) حكم بيع ثمر النخل بتمر آخر

٢٤٠٦٣-الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ابى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قال فى رجل قال لآخر: بعنى ثمره نخلك هذا الذى فيها (٨).

ص: ٢١٣

١- فى التهذيب والفقيه: قلت

٢- فى الفقيه: الرجل الثمن

٣- فى التهذيب والفقيه: ديناراه وأقول له

٤- فى التهذيب والفقيه: أما تستطيع

٥- الكافى: ج ٥ ص ١٧٦ ح ٩

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٨٩ ح ٣٧٨

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٢ ح ٣٧٩٢

٨- فى الكافى ح ٦: فيه

بقفيزين من تمر أو أقل (١) أو أكثر-يسمى ما شاء-فباعه.

فقال: (٢) لا بأس به.

وقال: التمر (٣) والبسر من نخله واحده لا باس [به] فأمّا أن يخلط (٤) التمر العتيق أو البسر (٥) فلا يصلح، والزبيب والعنب مثل ذلك (٦).

التهديب-الاستبصار: بهذا الاسناد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) في رجل... و ذكر مثله (٧).

أقول: قال المحدث البحراني (طاب ثراه): (لا خلاف بين الاصحاب في تحريم بيع الثمره بتمر منه، والزرع بعد بُدوّ صلاحه بحنطه منه، وإنما الخلاف فيما اذا كان من غيره) (٨).

٢٤٠٦٦-التهديب-الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه (٩)، عن ابن رباط، عن أبي الصباح الكناني قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: أن رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر

ص: ٢١٤

١- في الكافي ح ٦: أو أقل من ذلك

٢- في التهديب: قال

٣- في الاستبصار: لا بأس به، فان التمر

٤- في التهديب: أن يختلط

٥- في الكافي ح ٦ والتهديب والاستبصار: والبسر

٦- الكافي: ج ٥ ص ١٧٦ ح ١٠ و ص ١٨٨ ح ٦

٧- التهديب: ج ٧ ص ٨٩ ح ٣٧٩-الاستبصار: ج ٣ ص ٩١ ح ٣١٠

٨- الحدائق الناضرة: ج ١٩ ص ٣٥٢

٩- في الاستبصار: الحسن بن محمد، عن سماعه. والظاهر أن الصحيح مافي التهديب

وكان له نخل فقال له: خذ ما في نخلي بتمر ك فابى أن يقبل، فأتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله انّ لفلان عليّ خمسة عشر وسقاً من تمر فكلمه [أن يأخذ ما في نخلي بتمره، فبعث النبي (صلى الله عليه وآله) اليه فقال: يا فلان خذ ما في نخله بتمر ك، فقال: يا رسول الله لا يفى، وأبى أن يفعل.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لصاحب النخل: اجذذ نخلك، فجذّه فقال له (١) خمسة عشر وسقاً، فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط - ولا أعلم (٢) إلا أنّي [قد سمعته منه أنّ أبا عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ ربيعه الرأى لما بلغه هذا عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: هذا ربا.

قلت: اشهد بالله أنّه من الكاذبين.

قال: صدقت (٣).

باب (٦) حكم المحاقلة والمزابنة

٢٤٠٦٥-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان (٤)، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله

ص: ٢١٥

١- في الاستبصار: فكان له

٢- في الاستبصار: ولا اعلمه

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٩١ ح ٣٩٠- الاستبصار: ج ٣ ص ٩٢ ح ٣١٢

٤- في الاستبصار: أحمد بن محمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان

(عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المحاقلة (١) والمزابنه.

قلت: وما هو؟ قال: أن تشتري (٢) حمل النخل بالتمر، والزرع بالحنطه (٣).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد مثله (٤).

٢٤٠٦٦- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر بن سماعه، عن ابان، عن عبد الرحمن البصرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المحاقلة فقال:

المحاقلة: النخل بالتمر، والمزابنه: السنبل بالحنطه، والنطاف: شرب الماء ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك تدعه له، والاربعاء: المساء تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها قال: يدعها لجاره ولا يبيعه إياه (٥).

٢٤٠٦٧- الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، بهذا الاسناد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المحاقلة والمزابنه.

فقال: والمحاقلة: بيع النخل بالتمر، والمزابنه: بيع السنبل بالحنطه (٦).

ص: ٢١٦

١- فى الاستبصار: عن بيع المحاقلة

٢- فى التهذيب والاستبصار: أن يشتري

٣- الكافى: ج ٥ ص ٢٧٥ ح ٥

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٣ ح ٦٣٣- الاستبصار: ج ٣ ص ٩١ ح ٣٠٨

٥- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٣ ح ٦٣٥

٦- الاستبصار: ج ٢ ص ٩١ ح ٣٠٩

باب (٧) حكم من باع نخلاً موبراً

٢٤٠٦٨-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): مَنْ باع نخلاً قد أبرّه (١) فثمرته للبائع (٢) إلا أن يشترط المبتاع.

ثم قال علي (عليه السلام): (٣) قضى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله وفيه: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك (٥).

٢٤٠٦٩-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن ثمر النخل للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع (٦).

ص: ٢١٧

١- التأيير: تلقيح النخل وإصلاحه على ما هو معروف بين غراس النخيل (مجمع البحرين)

٢- في التهذيب: فثمره للذي باع

٣- في التهذيب: ثم قال: إن علياً (عليه السلام) قال

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٧٧ ح ١٤

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٨٧ ح ٣٧٠

٦- الكافي: ج ٥ ص ١٧٨ ح ١٧

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين مثله (١).

٢٤٠٧٠-الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من باع نخلا قد لقح فالثمره اللبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك (٢).

التهديب: الحسن بن محمد بن سماعه مثله (٣).

باب (٨) حكم شراء النخل قبل طلوعه

٢٤٠٧١-التهديب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان وعلى بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء النخل؟ فقال: كان أبي (عليه السلام) يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمره السنه، ولكن سنتين (٤) والثلاث كان ليجوزه و[يقول: أن لم يحمل في هذه السنه حمل في السنه الأخرى.

قال يعقوب: وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهه قبل أن

ص: ٢١٨

١- التهديب: ج٧ ص٨٧ ح٣٧١. والظاهر سقوط «محمد بن يحيى» من السند

٢- الكافي: ج٥ ص١٧٧ ح١٢

٣- التهديب: ج٧ ص٨٧ ح٣٦٩

٤- في الاستبصار: السنتين

تطلع فيشترى سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً؟ فقال: لا بأس أنما يكره شراء سنه واحده قبل ان تطلع مخافه الآفه حتى تستبين (١).

٢٤٠٧٢- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن هشام بن سالم وعلى بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم (٢) [وان كان يطعم] وان شئت أن تتباعه سنتين فافعل (٣).

التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال:

لا تشتري... وذكر مثله (٤).

٢٤٠٧٣- الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن معاوية بن ميسره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيع النخل سنتين؟ قال: لا بأس به.

قلت: فالرطب يبيعها (٥) هذه الجزه وكذا وكذا جزه بعدها؟

ص: ٢١٩

١- التهذيب: ج ٧ ص ٨٧ ح ٣٧٣- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٦ ح ٢٩٢

٢- اطعم النخل: أدرك ثمره (اقرب الموارد)

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٨٨ ح ٣٧٤ و ٣٧٥- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٥ و ٨٦ ح ٢٩٠ و ٢٩١

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٨٨ ح ٣٧٤ و ٣٧٥- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٥ و ٨٦ ح ٢٩٠ و ٢٩١

٥- في التهذيب: نبيعتها. والرطب: نضيج البسر قبل أن يثمر. وجز النخل واجتنزه: قطعه، والجه: ما جز منه. (لسان العرب)

قال: لا بأس به، ثم قال: كان أبي يبيع الحناء كذا وكذا خرطه (١).

التهذيب: سهل بن زياد مثله (٢).

٢٤٠٧٤-التهذيب-الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل عن النخل والتمر يبتاعها (٣) الرجل عامماً واحداً قبل أن تثمر (٤)؟ قال: لا، حتى تثمر وتأمين ثمرتها من الآفة، فإذا أثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل (٥).

٢٤٠٧٥-التهذيب-الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله بن جبلة (٦)، عن علي بن الحارث، عن بكار، عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اشترى ثمره نخل [سنه أو سنتين أو ثلاثاً] وليس في الأرض غير ذلك النخل؟ قال: لا يصلح إلا سنه ولا يشتره حتى يبين (٧) صلاحه.

قال: وبلغني أنه قال: في ثمر الشجره (٨) لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته.

ص: ٢٢٠

١- الكافي: ج ٥ ص ١٧٧ ح ١١. والخرط: قشر ك الورق عن الشجر اجتناباً بكفكك لسان العرب)

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٨٦ ح ٣٦٨

٣- في الاستبصار: والتمر يبتاعهما

٤- في الاستبصار: يثمر. وكذا في المورد الآتي

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٩١ ح ٣٨٧-الاستبصار: ج ٢ ص ٨٨ ح ٣٠٢

٦- في الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن سماعه، عن عبدالله بن جبلة

٧- في الاستبصار: يتبين

٨- في الاستبصار: ثمره الشجره

فقيل له: وما صلاح ثمرته؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط ورده (١).

٢٤٠٧٦-دعائم الإسلام: رويناه عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن بيع التمره قبل أن يبدو صلاحها.

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): بدء صلاحها أن ترهو.

قيل: وما الزهو؟ قال: تتلون بحمره أو بصفره أو بسواد (٢).

أقول: النهى عن بيع التمر قبل بدء صلاحه محمول على الكراهه، جمعاً بين الأحاديث المجوزة والنّاهيه، والله العالم.

باب (٩) حكم من اشترى نخلاً ليقطعه للجدوع

٢٤٠٧٧-الكافي-التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن اسحاق، عن هارون بن حمزه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع، فيغيب الرجل ويدع النخل كهيته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل؟ فقال: له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان

ص: ٢٢١

١- التهذيب: ج٧ ص٩١ ح٣٨٨-الاستبصار: ج٣ ص٨٩ ح٣٠٣

٢- دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٤ ح٤٥. منه مستدرک الوسائل: ج١٣ ص٣٥٥

يسقيه ويقوم عليه (١).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السلام):

«إلا أن يكون...» عمل به الشيخ في النهاية، وقال: فان كان صاحب الارض قام بسقيه ومراعاته كان له أجره المثل (٢).

٢٤٠٧٨- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن أبي يونس، عن يزيد بن اسحاق، عن هارون بن حمزه الغنوي قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل؟ قال: هو له إلا أن يكون صاحب الأرض سقاه وقام عليه (٣).

باب (١٠) حكم ما اذا كان بين اثنين نخل أو زرع

٢٤٠٧٩- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن الحسن بن هشام، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا- كيلا مسمى- وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، وإما أن آخذه أنا بذلك وأردّ عليك؟ قال: لا بأس بذلك (٤).

ص: ٢٢٢

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٩٧ ح ٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٠٦ ح ٩٠٨ ٩٠٨.

٢- مرآة العقول: ج ١٩ ص ٤٠٦

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٩٠ ح ٣٨٢

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٩١ ح ٣٨٩

٢٤٠٨٠-الكافي:علي بن إبراهيم،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن حمّاد،عن الحلبي قال:أخبرني ابو عبدالله(عليه السّلام) أن أباه(عليه السّلام)حدّثه أنّ رسول الله(صلّى الله عليه وآله)أعطى خبير بالنصف أرضها ونخلها فلما ادركت الثمره بعث عبدالله بن رواحه فقوّم عليهم قيمه فقال[لهم]:أما أن تأخذوه وتعطوني(١) نصف الثمن(٢) وأما أن أعطيكم نصف الثمن(٣) وآخذه.

فقالوا:(٤) بهذا قامت السماوات والأرض(٥).

التهديب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن ابن مسكان،عن محمد الحلبي ومحمد بن أبي عمير،عن حمّاد بن عثمان،عن عبيدالله الحلبي جميعاً،عن أبي عبدالله(عليه السّلام)أن أباه حدّثه...وذكر مثله(٦).

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى:ابن مسكان،عن محمد الحلبي،عن أبي عبدالله(عليه السّلام)قال:حدّثني أبي أنّ أباه حدّثه...وذكر مثله(٧).

٢٤٠٨١-الكافي:عدّه من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،وسهل بن زياد،عن الحسن بن محبوب،عن معاوية بن عمّار،عن

ص:٢٢٣

١- في التهذيب ونوادر ابن عيسى:وتعطون

٢- في التهذيب:الثمره

٣- في التهذيب:الثمره

٤- في التهذيب:فقال

٥- الكافي:ج٥ص٢٦٦ح١.وقوله:«بهذا»أى بالعدل

٦- التهذيب:ج٧ص١٩٣ح٥٨٥

٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى:ص١٦٣ح٤٢٣

أبى الصباح قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحه إليهم فخرص (١) عليهم فجاءوا إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالوا له: إنَّه قد زاد علينا، فأرسل إلى عبد الله فقال: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد خرصت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرصنا وإن شاؤوا أخذنا.

فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض (٢).

٢٤٠٨٢- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان وعلى بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المزارعة؟ فقال: النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شىء قسم على الشرط، وكذلك قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) خيبر، أتوه فأعطاهم آياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما اخرجت، فلما بلغ التمر أمر عبد الله بن رواحه فخرص عليهم النخل، فلما فرغ منه خيبرهم، فقال: قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك، وان شئتم أخذناه واعطيناكم نصف ذلك؟ فقالت اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض (٣).

ص: ٢٢٤

١- خرص التمر وغيره: حزره أى: قدَّره بظنِّ (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٦٧ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٩٣ ح ٨٥٦

دعائم الإسلام: رويها عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئل عن المزارعه... وذكر نحوه - إلى قوله: ما أخرجت (١).

٢٤٠٨٣- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله ابن جبله، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يمضى ما خرص عليه فى النخل؟ قال: نعم.

قلت: أرايت أن كان أفضل ممّا خرص عليه الخارص أيجزيه ذلك؟ قال: نعم (٢).

باب (١١) حكم شراء غلّه القرية

٢٤٠٨٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن قرية فيها رحه ونخيل وبستان وزرع ورطبه اشترى غلّتها؟ قال: لا بأس (٣).

٢٤٠٨٥- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صالح بن

ص: ٢٢٥

١- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٧٢ ح ١٩٨

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٢٠٥ ح ٩٠٥

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٨٩٢

خالد وعيسى بن هشام، عن ثابت، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قريه فيها ارحاء ونخل وزرع وبساتين وأرطاب اشترى غلتها؟ قال: لا بأس (١).

باب (١٢) حكم شراء الزرع بعد زراعته

٢٤٠٨٩-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألته عن رجل زرع زرعاً - مسلمه كان أو معاهداً - فأنفق (٢) فيه نفقه ثم بدا له في بيعه لنقله ينتقل من مكانه أو لحاجه؟ (٣) قال: يشتريه بالورق فإن أصله طعام (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألته عن الزرع فقلت: جعلت فداك رجل زرع زرعه...

وذكر مثله.

من لا يحضره الفقيه: سال سماعه أبا عبد الله (عليه السلام) عن

ص: ٢٢٤

١- التهذيب: ج ٢ ص ٩٠ ح ٣٨٣. وأرحاء: جمع الرّحى وهي: الطاحون. وأرطاب: جمع الرّطاب: نضيج البسر قبل أن يُتمر (اقرب الموارد)

٢- في التهذيب: أنفق

٣- في الفقيه: ثم بدا له في بيعه أله ذلك؟

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٣ ح ٦٣٢

رجل زارع مسلماً أو معاهداً...وذكر مثله (١).

باب (١٣) حكم شراء القصيل

٢٤٠٨٧-الكافي:عده من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،عن عثمان بن عيسى،عن سماعه قال:سألته عن شراء القصيل يشتره الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطه وقد اشتراه من أصله على أن ما به من خراج على العليج (٢)؟ فقال: إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن (٣) شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا (٤).

الكافي:عده من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،عن ابن محبوب،عن أبي أيوب،عن سماعه،عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه وزاد فيه:فإن فعل فإن عليه طقه و نفقته وله ما خرج منه (٥).

ص:٢٢٧

-
- ١- من لا يحضره الفقيه:ج٣ص٢٤١ح٣٨٨١
 - ٢- في التهذيب والاستبصار:على أربابه خراج أو هو على العليج. وفي الفقيه:وما كان على أربابه من خراج فهو على العليج،وفي المقنع:وعلى أربابه خراج
 - ٣- في الفقيه والمقنع:قطعه قصيلاً وان
 - ٤- الكافي:ج٥ص٢٧٠ح٧٠٦.والطق:ما يرضع من الوظيفة على الجربان من الحراج المقرر على الأرض (أقرب الموارد)
 - ٥- الكافي:ج٥ص٢٧٠ح٧٠٦.والطق:ما يرضع من الوظيفة على الجربان من الحراج المقرر على الأرض (أقرب الموارد)

التهذيب-الاستبصار:أحمد بن محمد،عن عثمان بن عيسى مثله(١) .

التهذيب-الاستبصار:أحمد بن محمد،عن ابن محبوب مثل الروايه الثانيه(٢) .

من لا يحضره الفقيه:سأل سماعه أبا عبدالله(عليه السلام)عن شراء القصيل...وذكر مثله(٣) .

المقنع:سئل أبو عبدالله(عليه السلام)عن شراء القصيل...

وذكر مثله.وزاد:ولا يجوز أن يشتري زرع الحنطه والشعير قبل أن يسنبل وهو حشيش،الآن أن يشتريه للقصيل تعلنه الدواب(٤) .

٢٤٠٨٨-من لا يحضره الفقيه:روى عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:سألتُه عن الحنطه والشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش؟ قال:لا الا أن يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل(٥) .

ص:٢٢٨

١- التهذيب:ج٧ص١٤٢ح٦٢٦و٦٢٧-الاستبصار:ج٣ص١١٢ح٣٩٧ و ٣٩٧

٢- التهذيب:ج٧ص١٤٢ح٦٢٦و٦٢٧-الاستبصار:ج٣ص١١٢ح٣٩٧ و ٣٩٧

٣- من لا يحضره الفقيه:ج٢ص٢٣٤ح٣٨٦٢

٤- المقنع:ص١٣١

٥- من لا يحضره الفقيه:ج٢ص٢٣٦ح٣٨٦٦

باب (١٤) جواز بيع أصول الزرع قبل أن يسنبل

٢٤٠٨٩-الكافي:عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى الحنّاط، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل.

قال: لا بأس إذا قال: ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع، فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء اعفاه وإن شاء تربّص به (١).

التهذيب-الاستبصار: سهل بن زياد مثله (٢).

٢٤٠٩٠-الكافي-التهذيب-الاستبصار: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله (٣) (عليه السلام): لا بأس بأن تشتري (٤) زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلقه من قبل أن يسنبل وهو حشيش، وقال: لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطه (٥).

٢٤٠٩١-الكافي-التهذيب-الاستبصار: علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله (عليه

ص: ٢٢٩

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٧٥ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٢ ح ٦٢٨-الاستبصار: ج ٣ ص ١١٣ ح ٣٩٨

٣- في الاستبصار: أو تعلقه

٤- في الاستبصار: أن تشتري

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٧٤ ح ١-التهذيب: ج ٧ ص ١٤٢ ح ٦٢٩-الاستبصار: ج ٧ ص ١١٢ ح ٣٩٥

السلام): أيحلّ شراء الزرع اخضر؟ (١).

قال: نعم لا بأس به (٢).

الكافي- التهذيب- الاستبصار: عنه، عن زراره مثله [و] قال:

لا بأس بأن تشتري (٣) الزرع او القصيل اخضر (٤). ثم تتركه ان شئت يسنبل، فاما اذا سنبل فلا بأس به قبل ان يسنبل، فاما اذا سنبل فلا تعلقه راساً (٥) فإنه فساد (٦).

٢٤٠٩٢- التهذيب- الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعيل، عن محمد بن زياد، عن معلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): اشترى الزرع؟ فقال: (٧) إذا كان قدر شبر (٨).

٢٤٠٩٣- التهذيب- الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعيل،

ص: ٢٣٠

- ١- فى التهذيب والاستبصار: الاخضر
- ٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٧٤ ح ٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٢ ح ٦٣٠- الاستبصار: ج ٣ ص ١١٣ ح ٣٩٩
- ٣- فى التهذيب والاستبصار: أن تشتري
- ٤- فى الاستبصار: أخضراً. والقصيل: الشعير يُجزُّ اخضر لعلف الدواب سُمى به السرعه اقتضاله من رخصته، والفقهاء تسمى الزرع قبل ادراكه قصيلاً (اقرب الموارد)
- ٥- فى التهذيب: فلا تعلقه راساً راساً. وفى الاستبصار: فلا تعلقه راساً راساً
- ٦- الكافي: ج ٥ ص ٢٧٤ ح ٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٣ ح ٦٣١
- ٧- فى الاستبصار: قال
- ٨- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٤ ح ٦٣٦- الاستبصار: ج ٣ ص ١١٣ ح ٤٠١

عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك، أو ابتعت (١) نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس (٢).

٢٤٠٩٤- التهذيب- الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بان تشتري زرعاً أخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشاً (٣).

٢٤٠٩٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: لا يجوز بيع السنبل بالحنطة، ولا بأس ببيع الزرع الأخضر، وان سنبل بحنطه اذا كان البيع، إنما يقع على الزرع لا على السنبل.

وكذلك الرطاب (٤) و (٥).

باب (١٥) جواز بيع النخيل واستثناء نخله منها

٢٤٠٩٦- الكافي- التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن

ص: ٢٣١

١- في الاستبصار: لو ابتعته

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٤ ح ٦٣٧- الاستبصار: ج ٣ ص ١١٣ ح ٤٠٢

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٤ ح ٦٣٩- الاستبصار: ج ٣ ص ١١٢ ح ٣٩٤

٤- في الحديث: «الرجل يصلّي على الرطبه النابتة» هي: القصب خاصه ما دام رطبه والجمع در «رطاب». (مجمع البحرين)

٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٧ ح ٥٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٠

النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال: قضى النّبى (١) (صلى الله عليه وآله) فى رجل باع نخلاً واستثنى عليه نخله (٢) فقضى له رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالمدخل (٣) اليها والمخرج [منها] ومدى جرائدها (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السّلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قضى... وذكر مثله (٥).

أقول: قوله (عليه السّلام): «ومدى جرائدها» قال والد العلامة المجلسى (طاب ثراهما): (وله منتهى بلوغ أغصانها فى هواء الحائط، وبازائها فى الأرض لسقوط التمر، والظاهر أنه لا يملك ذلك بل هو حقّ يجوز الصلح عليه) (٦).

باب (١٦) جواز بيع الثمر واستثناء كيل وتمر

٢٤٠٩٧- من لا يحضره الفقيه: روى حماد بن عيسى، عن ربعى، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) فى الرجل يبيع الثمره ثم يستثنى

ص: ٢٣٢

١- فى التهذيب والفقيه: قضى رسول الله

٢- فى التهذيب: نخلاً فاستثنى عليه نخله. وفى الفقيه: نخله، واستثنى نخله

٣- فى الفقيه: قضى له بالمدخل

٤- الكافى: ج ٥ ص ٢٩٥ ح ١- التهذيب: ج ٧ ص ١٤٤ ح ٦٤٠

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠١ ح ٣٤١٦

٦- ملاذ الأخبار: ج ١١ ص ٢٢٧

كيلا وتمرأ؟ قال: لا بأس به، قال: وكان مولى له عنده جالساً فقال المولى:

أنه لبيع ويستثنى أو ساقاً- يعنى ابا عبدالله (عليه السلام)- قال: فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله (١).

٢٤٠٩٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يبيع الثمره قائمه على الشجره، يستثنى من جملتها على المشتري كيلاً منها أو وزناً معلوماً؟ قال: لا بأس به (٢).

باب (١٧) جواز بيع ثمره البستان اذا أدرك بعضها

٢٤٠٩٩- الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن بيع الثمره قبل أن تدرك؟ فقال: إذا كان في تلك [الأرض] بيع له غلّه قد أدركت فبيع [ذلك] كله حلال (٣).

التهذيب- الاستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضل مثله (٤).

ص: ٢٣٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١١ ح ٣٧٨٨

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٢٥ ح ٤٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٢

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٧٥ ح ٦

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٨٤ ح ٣٦١- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٧ ح ٢٩٦

٢٤١٠٠-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفه فأدرك بعضها فلا باس ببيعها (١) جميعاً (٢).

التهديب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

٢٤١٠١-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن ابي حمزه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أطمع ومنه ما لم يطعم؟ قال: لا بأس [به] إذا كان فيه ما قد أطمع.

قال: وسالته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر؟ فقال: لا حتى يزهر.

قلت: وما الزهو؟ قال: حتى يتلون (٤).

التهديب-الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد مثله الى قوله: كان

ص: ٢٣٤

١- في التهذيب والاستبصار: بيعه

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٧٥ ح ٥

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٨٥ ح ٣٦٢-الاستبصار: ج ٢ ص ٨٧ ح ٢٩٧

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٧٦ ح ٨

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٨٤ ح ٣٥٩-الاستبصار: ج ٣ ص ٨٦ ح ٢٩٤

فيه ما قد أطمع (١).

٢٤١٠٢- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي وابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنه وان شئت أكثر، وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستاجرها (٢).

٢٤١٠٣- التهذيب- الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق ابن صدقه، عن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) سئل عن الفاكهه متى يحل بيعها؟ قال: إذا كانت فاكهه كثيره فى موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهه كلها، فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم، فان كان انواع متفرقه فلا يباع منها شىء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الأنواع (٣).

٢٤١٠٤- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن بيع الثمره [و]هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعتها؟

ص: ٢٣٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٢ ح ٣٧٩٠

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٨٩٠. والمراد بالتقبل والاستيجار فى الحديث هو الشرى

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٩٢ ح ٣٩١- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٩ ح ٣٠٤

فقال: لا إلا أن يشتري معها شيئاً [من] غيرها (١) رطبه أو بقللاً (٢) فيقول: أشتري منك هذه الرطبه وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، فإن (٣) لم تخرج (٤) الثمره كان رأس مال المشتري في الرطبه والبقل.

[قال:]وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات؟ فقال: إذا رأيت الورق في شجره فاشتر [منه] ما شئت من خرطه (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى زرعه، عن سماعه مثله (٦).

التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد مثله مجزئاً (٧).

الاستبصار: أحمد بن محمد بن خالد مثله الى قوله: في الرطبه والبقل (٨).

ص: ٢٣٦

١- في التهذيب والاستبصار: معها غيرها

٢- في الفقيه: أو بقله

٣- في الاستبصار: وان

٤- في التهذيب: يخرج

٥- الكافي: ج ٥ ص ١٧٦ ح ٧

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٢ ح ٣٧٨٩

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٨٤ ح ٣٦٠ و ص ٨٦ ح ٣٦٧

٨- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٦ ح ٢٩٥

باب (١٨) جواز بيع المشتري الثمره قبل قبضها

٢٤١٠٥-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت له: إنني كنت بعث رجلاً نخلاً كذا وكذا نخله بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه مني؟ قال: فقال: لا بأس بذلك أليس قد كان ضمن لك الثمن؟ قلت: نعم.

قال: فالربح له (١).

٢٤١٠٦-التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يشتري الثمره ثم يبيعها قبل أن يأخذها؟ قال: لا بأس به، أن وجد ربحاً فليبيع (٢).

٢٤١٠٧-التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال:

في رجل اشترى الثمره ثم يبيعها قبل أن يقبضها.

قال: لا بأس (٣).

ص: ٢٣٧

١- الكافي: ج ٥ ص ١٧٧ ح ١٦

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٨٨ ح ٣٧٦

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٨٩ ح ٣٧٧

باب (١٩) جواز بيع العرايا

٢٤١٠٨-الكافي-التهذيب:على بن ابراهيم،عن أبيه،عن النوفلى،عن السكونى،عن أبى عبدالله(عليه السلام)قال: رخص رسول الله(صلى الله عليه وآله)فى العرايا بأن تشتري بخرصها تمراً، وقال:العرايا(١) جمع عريه وهى النخله تكون للرجل فى دار رجل(٢) آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك فى غيره(٣).

أقول:قال الشهيد الأول(طاب ثراه):(يجوز بيع العريه بأن يقدر عند بلوغها تمراً،وتباع بقدره...فيشتري ثمرتها مالئها أو مستأجرها أو مستعيرها،بتمر من غيرها مقدر موصوف حال وإن لم يقبض فى المجلس...ولا يشترط المطابقه فى الخرص الواقع بل يكفى الظن...)(٤).

باب (٢٠) جواز اجاره الدار واستثناء ثمر أشجارها

٢٤١٠٩-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليه السلام) أنه

ص:٢٣٨

١- فى التهذيب:قال:والعرايا

٢- فى التهذيب:الرجل

٣- الكافي:ج٥ ص٢٧٥ ح٩-التهذيب:ج٧ ص١٤٣ ح٦٣٤

٤- الدروس الشرعية:ج٢ ص٢٣٨

سئل عن الرجل يستاجر الدار وفيها شجرات فيشترط ثمرها؟ قال: لا بأس (١).

باب (٢١) جواز أكل المارّه من الثمار

٢٤١١٠- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والتمر (٢) فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضروره أو غير ضروره؟ قال: لا بأس (٣).

٢٤١١١- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من مر ببساتين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً (٤).

٢٤١١٢- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يمرّ بالبستان وقد حيط عليه (٥) أو لم يحط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوه وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره؟

ص: ٢٣٩

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٧٦ ح ٢١٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٣٨

٢- في الاستبصار: بالنخيل والسنبل والتمره

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٩٣ - ٣٩٣- الاستبصار: ج ٣ ص ٩٠ ح ٣٠٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٠ ح ٦٧٨

٥- حوط كرمه: بنى حوله حائطاً (أقرب الموارد)

وهل له أن يأكل منه من جوع؟ قال: لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده (١).

٢٤١١٣- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد الخزاز، عن أبي داود (٢)، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أمر بالثمره فأكل منها؟ [فقال: كل ولا تحمل.

قلت: فإنهم قد اشتروها] (٣).

قال: كل [منها] ولا تحمل.

قلت: جعلت فداك أن التجار قد اشتروها ونقدوا [من] أموالهم؟! قال: اشتروا ما ليس لهم (٤).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن أبي داود مثله (٥).

التهذيب- الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله (٦).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السلام):

ص: ٢٤٠

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٣ ح ١١٣٥

٢- في الاستبصار: عن داود

٣- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب ج ٧ والاستبصار

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٣ ح ١١٣٤

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٨٩ ح ٣٨٠

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٩٣ ح ٣٩٤- الاستبصار: ج ٣ ص ٩٠ ح ٣٠٥

واشتروا ماليس لهم، إِمَّا إِسْتِفْهَامُ إِنْكَارِيٍّ أَوْ إِخْبَارِيٍّ، وَعَلَى الثَّانِي فَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ مَالِيَسَ لَهُمْ، وَهَذَا الْقَدْرُ كَانَ حَلَالًا لَهُمْ قَبْلَ الشِّرَاءِ بِالِاشْتِرَاكِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ لَهُمْ، فَكَيْفَ يَشْتَرُونَهُ أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ اشْتَرَوْا مَالَ غَيْرِ الْبَايِعِ، فَلَا يَصَحُّ شِرَاؤُهُمْ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ (١).

٢٤١١٤-قرب الاسناد:السندی بن محمد البزاز، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): كان ناس يأتون النبي (صلى الله عليه وآله) لاشيء لهم فقالت الانصار: لو نحلنا لهؤلاء القوم من كل حائط قنوا (٢) من تمر، فجزت السنة الى اليوم (٣).

٢٤١١٥-التهذيب:محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يمرّ على قراح الزرع يأخذ منه السنبله؟ قال: لا.

قلت: أي شيء السنبله (٤)؟ قال: لو كان كل من يمرُّ به يأخذ منه سنبله كان لا يبقى شيء (٥).

أقول: المشهور بين الفقهاء جواز أكل الانسان من البستان والنخل

ص: ٢٤١

١- ملاذ الأخبار: ج ١١ ص ٨٤

٢- القنو: عذق النخل. (مجمع البحرين)

٣- قرب الاسناد: ص ١٤٢ ح ٥٠٩ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ٧٥

٤- القراح: المزرعه التي ليس عليها بناء ولا- فيها شجر (مجمع البحرين). والسبتل من الزرع كالبُرِّ والشعير: ما كان في أعالي سوقه (المنجد)

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٥ ح ١١٤٠

والشجر حين مروره بها، بشرط أن لا يحمل معه شيئاً ولا يفرط في الأكل ممّا يضر بصاحب الزرع والنخل. ومنع بعض الفقهاء من ذلك استناداً الى بعض الأحاديث الناهية، ومنها هذا الحديث، والتفصيل مذكور في الكتب الفقهيّة.

باب (٢٢) كراهه بناء الجدران المانعه للمارّه وقت الثمر

٢٤١١٦-قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعده بن زياد قال: حدثنا جعفر بن محمد (عليهما السلام) وسئل عمّا ياكل الناس من الفاكهه والرطب ممّياً هو لهم حلال؟ فقال: لا ياكل أحد إلا- من ضروره، ولا- يفسد إذا كان عليها فناء محاط، ومن أجل اهل الضروره نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يبنى على حدائق التّخل والثمار بناء لكى ياكل منها كلّ أحد (١).

٢٤١١٧-المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا باس بالرجل يمرّ على الثمره ويأكل منها ولا يفسد، وقد نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن تُبنى الحيطان بالمدينه لمكان الماره، قال: فاذا كان بلغ نخله أمر بالحيطان فخربت المكان المارّه (٢).

ص: ٢٤٢

١- قرب الاسناد: ص ٨٠ ح ٢٥٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١٦

٢- المحاسن: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٢١٠٠ الطبعه الحديثه. منه بحار الانوار: ج ١٠٣ ص ٧٥

باب (٢٣) حكم إقراض الثمره وأخذ خير منها

٢٤١١٨- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبراري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يصلح أن تُقرضَ ثمرهً وتأخذ أجودَ منها بأرضٍ أخرى غير الذي أقرضتَ منها (١).

أقول: حمل الفقهاء النهي على الكراهه أو على اشتراط اخذ الأجود فيحرم.

بالاضافه الى أن الحديث ضعيف السند لوجود داود الأبراري في سنده. والله العالم.

باب (٢٤) حكم قضاء الكيل بالكيل مجازفه

٢٤١١٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان وعلى بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون لى عليه احمال كيل مسمى، فيبعث (٢) إلى باحمال فيها (٣).

ص: ٢٤٣

١- التهذيب: ج ٣ ص ٩٠ ح ٣٨٦

٢- فى الفقيه: بكيل مسمى فبعث

٣- فى الفقيه: منها

أقل من الكيل الذي لى عليه فأخذها مجازفه (١) ؟ فقال: لا بأس [به] (٢) .

قال: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائه كُرٌّ (٣) تمر وله نخل سائبه (٤) فيقول: أعطني نخلك هذا ما عليك.
فكأنه كرهه.

قال: وسألته عن الرجلين [يكون] بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: [اختر] إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مُسَمًى
وتعطينى (٥) نصف هذا الكيل [أما] زاد أو نقص، وإما أن آخذ (٦) انا بذلك؟ قال: لا بأس (٧) و (٨) .

من لا يحضره الفقيه: روى عن يعقوب بن شعيب مثله (٩) .

ص: ٢٤٤

- ١- المجازفه: المبايعه فى الشىء بالحدس من غير كيل ولا وزن ولا عدد (مجمع البحرين)
- ٢- أقول: قال الشيخ الطوسى (طاب ثراه) فى الاستبصار: فالوجه فى هذه الروايه أنه إنما جاز ذلك له لأنه ليس بعقد بيع وإنما كان له عليه شىء معلوم فرضى أن يأخذ ما يعلم أنه انقص ممّا له عليه فلم يكن بذلك بأس، وإنما المحذور: العقد على ما يكال مجازفه
- ٣- الكُرٌّ: مكيال للعراق قديماً وهو يساوى: ٢١٠٠ كيلوغرام تقريباً
- ٤- فى الكافى: أو تعطينى
- ٥- فى الكافى: أو تعطينى
- ٦- فى الكافى والفقيه: آخذه
- ٧- فى الفقيه: لا بأس به. وفى الكافى: نعم لا بأس به
- ٨- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٥ ح ٥٤٦
- ٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٥ ح ٣٨٣٤

الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له على الآخر مائه كر تمر... وذكر مثله (١).

الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله - إلى قوله: مجازفه فقال :

لا بأس (٢).

٢٤١٢٠- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكون له على الآخر مائه كُرِّ تمرًا وله نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك بما عليك فكأنه كرهه.

قال: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب أو تمر فيبعث اليه فيقتضيه ثم يعجز الذي له فيبعث اليه بدنانير فيقول: اشتر بهذه واستوف بقيه الذي لك؟ قال: لا بأس إذا ائتمنه (٣).

ص: ٢٤٥

١- الكافي: ج ٥ ص ١٩٣ ح ٢

٢- الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٢ ح ٣٥٨

٣- التهذيب: ج ٤٢ ح ١٨٠

٢٤١٢١- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا (١).

٢٤١٢٢- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الحيوان كلّ شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار ان (٢) اشترط أو لم يشترط (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي مثله (٤).

ص: ٢٤٦

١- التهذيب: ج٧ ص٢٣ ح٩٩

٢- في الفقيه: فهو بالخيار فيها ان

٣- التهذيب: ج٧ ص٢٤ ح١٠١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢٠١ ح٣٧٦١

٢٤١٢٣-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: مشتري الحيوان كله بالخيار، فيه ثلاثة أيام، اشترط أو لم يشترط (١).

باب (٢) حكم حدوث العيب في الحيوان في مدّة الخيار

٢٤١٢٤-التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن علي بن رباط، عن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع (٢).

باب (٣) حكم الانتفاع بلبن الشاه في مدّة الخيار

٢٤١٢٥-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ذكره، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اشترى شاه فامسكها ثلاثة أيام ثم ردها؟ قال: إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها ردّها معها ثلاثة امداد، وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء.

علّي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

ص: ٢٤٧

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٠٩

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٦٧ ح ٢٨٨

الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله (١).

أقول: قال العلامة المجلسى (طاب ثراه): (قوله (عليه السلام):

«...ثلاثة أمداد» ظاهر الخبر ثلاثة أمداد من اللبن، وحملها الاصحاب على الطعام... (٢).

باب (٤) حكم بيع الحيوان واستثناء جزء منه

٢٤١٢٦-الكافى-التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: اختصم الى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلان اشترى أحدهما من الآخر بغيره واستثنى البايع (٣) الرأس والجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه؟ فقال للمشتري: هو شريكك فى البعير على قدر الرأس والجلد (٤).

عيون أخبار الرضا (عليه السلام): بالأسانيد الثلاثة، عن الحسين بن على (عليهما السلام) أنه قال: اختصم... وذكر نحوه (٥).

صحيفه الامام الرضا (عليه السلام): باسناده قال: اختصم...

وذكر نحوه (٦).

ص: ٢٤٨

١- الكافى: ج ٥ ص ١٧٣ ح ١

٢- مرآة العقول: ج ١٩ ص ١٦٩

٣- فى التهذيب: البيع

٤- الكافى: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ١- التهذيب: ج ٧ ص ٨١ ح ٣٥٠

٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ٤٣ ح ١٥٣

٦- صحيفه الامام الرضا: ص ٢٥٢ ح ١٧٦

٢٤١٢٧-الكافي-التهذيب:محمد بن يحيى،عن محمد بن الحسين،عن يزيد بن إسحاق شعر،عن هارون بن حمزه الغنوي،عن أبي عبدالله(عليه السلام)في رجل شهد بغيراً مريضاً وهو يباع فاشتره رجلٌ بعشره دراهم فجاء واشرك(١) فيه رجلاً بدرهمين(٢) بالرأس والجلد فقضى أن البعير برىء فبلغ ثمنه دنانير(٣)؟ قال:فقال لصاحب الدرهمين:خذ خمس ما بلغ فابى قال:

أريد الرأس والجلد.

فقال:ليس له ذلك(٤) هذا الضرار وقد أعطى حقه إذا أعطى الخمس(٥).

التهذيب:محمد بن أحمد بن يحيى،عن محمد بن الحسين مثله(٦).

باب(٥) حكم من يشتري سهام القصابين

٢٤١٢٨-الكافي:عده من أصحابنا،عن سهل بن زياد،وأحمد

ص:٢٤٩

١- في التهذيب ح ٣١:دراهم فاشرك.وفي حديث ٣٥١:دراهم فجاء واشرك

٢- في التهذيب ح ٣٥١:رجل آخر بدرهمين

٣- في التهذيب:ثمانية دنانير

٤- في التهذيب:[قال]:فقال:لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ،فان قال:اريد الراس والجلد فليس له ذلك

٥- الكافي:ج ٥ ص ٢٩٣ ح ٤-التهذيب:ج ٧ ص ٨٢ ح ٣٥١

٦- التهذيب:ج ٧ ص ٧٩ ح ٣٤١

ابن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يشتري (١) سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم؟ فقال: لا يشتري شيئاً حتى يعلم من أين يخرج السهم، فإن اشترى شيئاً فهو (٢) بالخيار إذا خرج (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب مثله (٥).

أقول: كانت العادة جارية عند القصابين بأن يجتمع جمع منهم ويشترى عدداً من الغنم، بنسبه أموالهم أو رؤوس الغنم، مثلاً:

يجتمع عشرة من القصابين ويشترى - أو يشتري وكيلهم - ألف رأس من الغنم، وحينئذ يكون لكل واحد منهم عُشر المجموع.

والسؤال هو عن جواز شراء الحصه قبل القسمة، فأجاب الامام (عليه السلام) بالنهي عن ذلك، خوفاً من أن تكون القسمة جزافاً ويتحقق الغرر للمشتري..

أما لو كان دابهم على القسمة العادله فلا مانع منه.

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (..لانه يشتري مُشاعاً، فان اقتسموا بالتعديل فلا خيار، وإلا فان خرج في سهمه الرديء فله الخيار

ص: ٢٥٠

١- في التهذيب: عن رجل اشترى، وفي الفقيه: عن الرجل يشتري

٢- في الفقيه: قال: أن اشترى سهماً فهو

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٣ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٧٩ ح ٣٤٠

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣١ ح ٣٨٥٤

فى القسمه.

وما وقع من المنع -أولاً- بناء على ما هو دابهم من شراء عشره مجهوله من الجميع... (١).

باب (٦) حكم فضول موازين اللحم ونحوه

٢٤١٢٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فضول موازين اللحم والقت ونحو ذلك فاخبرته أنهم يشترون عندنا الوزنات بعشره واللحم الأبطال بالدرهم ولا يتزن إلا راجحاً وذلك الرّجحان ليس له وقت يُعرف؟ فقال: إذا كان ذلك يبيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تُعده (٢).

باب (٧) كراهه معارضه اللحم بالحيوان

٢٤١٣٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبدالله (عليه

ص: ٢٥١

١- ملاذ الأخبار: ج ١١ ص ٥٧

٢- التهذيب: ج ٧ ص ١٢٥ ح ٥٤٨. والفضل: الزيادة، وجمعه فضول (اقرب الموارد)

السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كره اللحم بالحيوان (١).

التهديب: أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن غياث بن ابراهيم مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كره... وذكر مثله (٣).

التهديب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن النوفلي، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنّه كره.. وذكر مثله (٤).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (المراد بالكراهه إما معناها الظاهر، والمراد بالحيوان: غير المذبوح لانه غير مكيل ولا موزون فلاربا فيه. أو المراد بها الحرمة، وبالحيوان: المذبوح من غير وزن) (٥).

قال الشهيد الثاني (طاب ثراه): (المشهور بين الأصحاب عدم جواز بيع اللحم بحيوانٍ من جنسه، كلحم الغنم بالشاه، ويجوز بغير جنسه.) (٦).

٢٤١٣١- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ٢٥٢

١- الكافي: ج ٥ ص ١٩١ ح ٧

٢- التهديب: ج ٧ ص ١٢٠ ح ٥٢٥

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٤٠٠٤

٤- التهديب: ج ٧ ص ٤٥ ح ١٩٤

٥- ملاذ الاخبار: ج ١ ص ٥٥١

٦- مسالك الأفهام: ج ٣ ص ٣٢٩

انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان(١).

باب(٨) جواز السلم فى الحيوان

٢٤١٣٢-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن ابن محبوب،عن أبى أيوب،عن سماعه قال:سئل أبو عبدالله(عليه السلام)عن السلم فى الحيوان؟ فقال:أسنان معلومه واسنان معدوده إلى أجل معلوم،لابأس به(٢).

٢٤١٣٣-الكافى:على بن إبراهيم،عن أبيه،عن ابن أبى عمير،عن جميل بن درّاج،عن زراره،عن أبى عبدالله(عليه السلام)قال:لابأس بالسلم فى الحيوان إذا وصفت أسنانها(٣).

٢٤١٣٤-الكافى:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن ابن فضال،عن ابن بكير،عن عبيد بن زراره،عن أبى عبدالله(عليه السلام)قال:لابأس بالسلم فى الحيوان إذا سميت شيئاً معلوماً(٤).

٢٤١٣٥-التهذيب:الحسين بن سعيد،عن صفوان،عن ابن مسكان،عن الحلبي،عن أبى عبدالله(عليه السلام)قال:لابأس بالسلم فى الحيوان إذا سميت الذى تسلم فيه فوصفته،فان وُفِيته وإلا

ص:٢٥٣

١- دعائم الاسلام:ج٢ص٣٤ح٧٣.منه مستدرک الوسائل:ج١٣ص٣٤٠

٢- الكافى:ج٥ص٢٢٢ح١١

٣- الكافى:ج٥ص٢٢٠ح٣و٤

٤- الكافى:ج٥ص٢٢٠ح٣و٤

فأنت أحقُّ بدراهمك (١).

٢٤١٣٦-الكافي:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن علي بن الحكم،عن سيف بن عميره،عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبدالله(عليه السلام)أنَّ أباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم(٢).

٢٤١٣٧-الكافي:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن علي بن الحكم،عن قتيبة الاعشى،عن أبي عبدالله(عليه السلام)في الرجل يسلم في أسنان[من]الغنم معلومه إلى أجل معلوم فيعطى الرباع(٣)مكان الثنّى.

فقال:أليس يسلم في أسنان معلومه إلى أجل معلوم؟ قلت:(٤)بلى.

قال:لا بأس(٥).

التهذيب:أحمد بن محمد مثله(٦).

٢٤١٣٨-الكافي:محمد بن إسماعيل،عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى،عن قتيبة الاعشى قال:سُئِلَ أبو عبدالله (عليه السلام)وأنا عنده فقال له رجل:إنَّ أخى يختلف إلى الجبل يحلب

ص:٢٥٤

١- التهذيب:ج٧ص٤١ح١٧٤

٢- الكافي:ج٥ص٢٢٠ح٥

٣- في التهذيب:جذاعاً

٤- في التهذيب:قال

٥- الكافي:ج٥ص٢٢٠ح٦

٦- التهذيب:ج٧ص٤٦ح١٩٩

الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومه إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثنّى؟ فقال له: ابطييه نفس من صاحبه؟ فقال: نعم.

قال: لا بأس (١).

ص: ٢٥٥

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٢ ح ١٤

باب (١) جواز شراء رقيق اهل الذمه

٢٤١٣٩-الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رقيق أهل الذمه اشترى منهم شيئاً؟ فقال: اشتر إذا أقرّوا لهم بالرق (١).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه مثله (٢).

التهذيب: أبان، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن رقيق أهل الذمه... وذكر مثله (٣).

٢٤١٤٠-الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن

ص: ٢٥٦

١- الكافي: ج ٥ ص ٢١١ ح ١٠

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٧٠ ح ٣٠٠ و ٣٠١

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٧٠ ح ٣٠٠ و ٣٠١

سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء مملوكي (١) اهل الذمه [إذا أقروا لهم بذلك؟] (٢) .

فقال: (٣) إذا أقروا لهم بذلك فاشتر وانكح (٤) .

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه مثله (٥) .

من لا يحضره الفقيه: روى أبان مثله (٦) .

باب (٢) حكم شراء أولاد أهل الشرك ونسائهم

٢٤١٤١- التهذيب- الاستبصار: الحسن بن علي الوشاء، عن أبي علي بن أيوب (٧) ، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الله اللحام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يشتري (٨) من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها [أمه]؟ قال: لا بأس (٩) .

ص: ٢٥٧

- ١- في التهذيب والفقيه: مملوك
- ٢- ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه
- ٣- في التهذيب: قال
- ٤- الكافي: ج ٥ ص ٢١٠ ح ٧
- ٥- التهذيب: ج ٧ ص ٧٠ ح ٢٩٩
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢١ ح ٣٨١٨
- ٧- في الاستبصار: عن علي بن أيوب
- ٨- في الاستبصار: أشتري
- ٩- التهذيب: ج ٧ ص ٧٧ ح ٣٣٠- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٣ ح ٢٨١

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي علي بن أيوب مثله (١).

٢٤١٤٢- التهذيب- الاستبصار: الحسن بن علي الوشاء، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الله اللحام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري امرأة رجل (٢) من أهل الشرك يتخذها [أم ولد]؟ قال: لا بأس (٣).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء مثله (٤).

أقول: قال الشيخ البحراني (طاب ثراه): (..وخصَّ الشيخ [الطوسي] وغيره هذين الخبرين بأهل الحرب، وكثير من أصحابنا إنما عبّروا في هذا المقام بأهل الحرب).

وينبغي أن يُعلم أنه ليس المراد بأهل الحرب يعني مَنْ نَصَب القتال للمسلمين - كما هو ظاهر اللفظ - بل المراد أنما هو مَنْ خرج عن طاعة الله ورسوله، بثبوتة على الكفر، وإن لم يقع منه الحرب يعني القتال... (٥).

وقال أيضاً: (..وقد صرح جملة من الأصحاب - منهم المحقق

ص: ٢٥٨

١- التهذيب: ج ١ ص ٢٠٠ ح ٧٠٥

٢- في التهذيب ج ٨: الرجل

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٧٧ ح ٣٢٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٨٣ ح ٢٨٠

٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٠٠ ح ٧٠٢

٥- الحدائق الناضرة: ج ١٩ ص ٣٧٣

الشيخ على في الشرح، والشهيد الثاني في المسالك- بأن إطلاق البيع على ذلك- يعنى بالنسبه الى الشراء من الزوج أو الأب ونحوهما- إنما هو بطريق المجاز، باعتبار صورته، فهو بالاستنقاذ أشبه منه بالبيع، فإنهم فيء للمسلمين يُملكون بمجرد الاستيلاء عليهم، فاذا حصل البيع كان أكد في ثبوت المِلْك وتحققه... (١).

باب (٣) حكم شراء مملوك ادعى الحرّيه

٢٤١٤٣- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن مملوك ادعى أنه حرٌّ ولم يأت بيّنه على ذلك اشتره؟ قال: نعم (٢).

من لا يحضره الفقيه: سأل العيص بن القاسم أبا عبدالله (عليه السلام) عن مملوك... وذكر مثله (٣).

٢٤١٤٤- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن حمزه بن حمران قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام): أدخل السوق أريد أن أشتري (٤) جاريه فتقول

ص: ٢٥٩

١- الحدائق الناضرة: ج ٢٤ ص ٣٠٦

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٧٤ ح ٣١٧

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٢ ح ٣٨٢٥

٤- في التهذيب: واريد اشترى

[لى]:إئى حرّه.

فقال: (١) اشترها إلا أن تكون (٢) لها بينه (٣) .

من لا يحضره الفقيه: روى عن حمزه بن حرمان مثله (٤) .

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير مثله (٥) .

باب (٤) حكم بيع المملوك المتولد من الحرام

٢٤١٤٥-الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على، عن أبان، عمير أخبره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعته أو أستخدمه؟ فقال: اشتره واسترقه وأستخدمه وبعه، فأما اللقيط (٦) فلا تشتريه (٧) .

التهذيب-الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان مثله (٨) .

٢٤١٤٩-التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن

ص: ٢٦٠

١- فى الفقيه: قال

٢- فى التهذيب: يكون

٣- الكافى: ج ٥ ص ٢١١ ح ١٣

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٢ ح ٣٨٢٤

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٧٤ ح ٣١٨

٦- اللقيط: الطفل الذى يوجد مرمياً على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه، وهو لا ولاء عليه لأحد، ولا يرثه ملتقطه (لسان العرب)

٧- الكافى: ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٧

٨- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٣ ح ٥٨٨-الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٤ ح ٣٦٥

حمّاد، عن الحلبي قال: سُئِلَ أبو عبد الله (عليه السّلام) عن ولد الزنا [أ] يُشْتَرَى أو يباع أو يستخدم؟ قال: نعم إلا جاريه لقيطه فانها لا تُشْتَرَى (١).

من لا يحضره الفقيه: روى حماد، عن الحلبي مثله (٢).

٢٤١٤٧- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن ولد الزنا يُشْتَرَى ويُستخدم [ويباع]؟ فقال: (٣) نعم (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عن عبد الله بن سنان مثله ثم زاد:

قلت: فيستنكح؟ قال: نعم ولا تطلب ولدها (٥).

أقول: لعل معنى قوله (عليه السّلام): «ولا تطلب ولدها» أي:

لا تستولدها، لما فيه من التعبير، أو للآثار النفسية التي تنتقل الى المولود من هذا المملوك. والله العالم.

٢٤١٤٨- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمار، عن عنبسه بن مصعب قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): جاريه لى زنت أبيع ولدها؟

ص: ٢٤١

١- التهذيب: ج ٨ ص ٢٢٧ ح ٨١٨

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٤٥ ح ٣٥٣٠

٣- فى الفقيه: قال

٤- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٤ ح ٥٨٩- الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٤ ح ٣٦٦

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٣٨٤٠

قال: نعم.

قلت: أحجُّ بثمانه؟ قال: نعم (١).

من لا يحضره الفقيه: روى عن ابنه بن مصعب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ... وذكر مثله (٢).

٢٤١٤٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن المثني، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في لقيطه ووجدت قال: (٣) حُرِّه لا تُشترى ولا تُباع، وإن كان ولد لك مملوك من زنى (٤) فامسك أو بع إن أحببت، هو مملوكك (٥) و (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله (٧).

أقول: قوله (عليه السلام): «وإن كان ولدك...» لعلَّ معناه:

إذا كانت لك جاريه فزنت وولدت مولوداً فأنت مالكة.. والله العالم.

٢٤١٥٠- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله،

ص: ٢٦٢

١- التهذيب: ج ٨ ص ٢٢٧ ح ٨١٧

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤٤ ح ٣٥٢٩

٣- في الفقيه: فقال

٤- في الفقيه: من الزنا

٥- في الفقيه: مملوك لك

٦- التهذيب: ج ٨ ص ٢٢٨ ح ٨٢٢

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤٥ ح ٣٥٣٢

عن أبيه، عن أبي الجهم، عن أبي خديجه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه أبداً، والممراز (١) لا يطيب الى سبعة آباء.

وقيل له: وأى شيء الممراز؟ فقال: الرجل يكتسب (٢) مالاً من غير حله فيتزوج به أو يتسرى به (٣) فيولد له فذاك الولد هو الممراز (٤) و (٥).

التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله مثله (٦).

٢٤١٥١- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن خالد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا يطيب ولد الزنا أبداً ولا يطيب ثمنه أبداً (٧).

اقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذه الأحاديث على الكراهة.

٢٤١٥٢- دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليه السلام):

ولد الزناً لا خير فيه، ولا ينبغي للرجل أن يطلب الولد من جاريه تكون ولد زناً، ولا ينجس الرجل نفسه بنكاح ولد الزنا، وإن كان ولد الزنا من أمه مملوكه، فحلل لمولاها ملكه وبيعه وخدمته، ويحج بئمنه إن

ص: ٢٦٣

١- في التهذيب: والممزير

٢- في التهذيب: فقيل: أى شيء الممزير؟ قال: الرجل الذى يكسب

٣- في التهذيب: فيتزوج أو يتسرى

٤- في التهذيب: فذلك الولد هو المزير

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٦. وفي نسخه وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٢٤: الممراز

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٧٨ ح ٣٣٣

٧- التهذيب: ج ٧ ص ١٣٣ ح ٥٨٧- الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٥ ح ٣٦٧

شاء(١).

٢٤١٥٣-الكافي:عدّه من أصحابنا،عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال،عن مثنى الحنّاط،عن أبي بصير،عن أبي عبدالله (عليه السلام)قال:قلت له:تكون(٢) لى المملوكه من الزنا أحج من ثمنها وأتزوج؟ فقال:لاتحج(٣) ولا تتزوج منه(٤).

التهذيب-الاستبصار:أحمد بن أبي عبدالله مثله(٥).

أقول:النهى محمول على الكراهه جمعاً بين الأحاديث الناهيه والمجوّزه،والله العالم.

باب(٥) حكم من باع مملوكاً فوجد له مالاً

٢٤١٥٤-الكافي:عدّه من أصحابنا،عن سهل بن زياد،وأحمد ابن محمد جميعاً،عن ابن محبوب،عن العلاء،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما(عليهما السلام)قال:سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً؟ قال:[فقال:]المال للبايع إنّما باع نفسه،إلا أن يكون شرط عليه

ص:٢٤٤

١- دعائم الاسلام:ج٢ص٤٩٨ح١٧٧٦.منه مستدرك الوسائل:ج١٣ص٢١١

٢- فى الاستبصار:يكون

٣- فى التهذيب:لاتحج من ثمنها

٤- الكافي:ج٥ص٢٢٦ح٨

٥- التهذيب:ج٧ص٧٨ح٣٣٢-الاستبصار:ج٣ص١٠٥ح٣٦٨

أَنَّ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ (١).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله (٢).

٢٤١٥٥- من لا يحضره الفقيه: روى يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: من باع عبده وكان للعبد مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك (٣).

٢٤١٥٦- الكافي- التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يشتري المملوك [وله مال] لمن ماله؟ فقال: إن كان علم البائع أن له مالاً- فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع (٤).

من لا يحضره الفقيه: فى روايه جميل بن دراج مثله (٥).

٢٤١٥٧- من لا يحضره الفقيه: روى جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) فى رجل أعتق عبداً له [وله] مال لمن مال العبد؟ قال: إن كان علم أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو للمعتق.

وفى رجل باع مملوكاً وله مال؟

ص: ٢٦٥

١- الكافي: ج ٥ ص ٢١٣ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٧١ ح ٣٠٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٠ ح ٣٨١٥

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢١٣ ح ١- التهذيب: ج ٧ ص ٧١ ح ٣٠٧

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٠ ح ٣٨١٦

قال: إن عليم مولاة الذي باعته أن له مالا فالمال للمشتري، وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع (١).

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل... وذكر مثله - إلى قوله: للمعتق (٢).

٢٤١٥٨-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن رجل باع عبداً فوجد المشتري مع العبد مالا؟ قال: المال ردّ على البائع الآ- أن يكون قد اشترطه المشتري، لا-ته أنما باع بنفسه ولم يبع ماله، وإن باعه بجماله - وكان المال عروضاً (٣) وباعه بعين - فالبيع جائز، كان المال ما كان، وكذلك أن كان المال عيناً وباعه بعروض، وإن كان المال عينه وباعه بعين مثله لم يجز إلا أن يكون الثمن أكثر من المال فتكون رقبه العبد بالفاضل، إلا- أن يكون المال ورقة والبيع يتبر (٤)، أو المال تبراً والبيع بورق فلا بأس بالتفاضل فيه لأنه من نوعين (٥).

ص: ٢٦٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١١٧ ح ٣٤٤٩

٢- الكافي: ج ٦ ص ١٩٠ ح ٣

٣- العرض: المتاع، وكل شيء سوى النقدين في الدراهم والدنانير (أقرب الموارد)

٤- الورق: الفضة. والتبر: هو ما كان من الذهب غير مضروب (مجمع البحرين)

٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠١

باب (٦) حكم زياده مال المملوك على ثمنه

٢٤١٥٩-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يشتري المملوك وماله؟ قال: لا بأس به.

قلت: (١) فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به.

قال: (٢) لا بأس [به] (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل... و ذكر مثله (٥).

باب (٧) حكم من أقر بيع عبده ثم أقر العبد بالرقبه

٢٤١٦٠-التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله الكاهلي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

ص: ٢٦٧

١- في الفقيه: فقال: لا بأس. قلت

٢- في الفقيه: فقال

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢١٣ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٧١ ح ٣٠٥

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٠ ح ٣٨١٧

كان لعمى غلام فابق فاتي الانبار فخرج اليه عمى ثم رجع فقلت له:

ما صنعت باعم فى غلامك؟ فقال:بعته فمكث ما شاء الله،ثم أنّ عمى مات فجاء الغلام فقال:أنا غلام عمك.

وقد ترك عمى اولاداً صغاراً وأنا وصيهم.

فقلت له:أن عمى أخبرنى أنه باعك.

فقال الغلام:إنّ عمك كان لك مُضاراً فكره أن يقول لك ، فتشمت به،وأنا والله غلام بنيه.

فقال:صدّق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله(١).

باب(٨) حكم من اشترى عبداً فدفع اليه البائع عبدين...

٢٤١٦١-التهذيب:الصقار،عن ابراهيم بن هاشم،عن النوفلى،عن السكونى،عن أبى عبدالله(عليه السلام)عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري:اذهب بهما فاخر احدهما ورُد الآخر،وقد قبض المال،فذهب بهما المشتري فابق أحدهما من عنده؟ قال:ليردّ الذى عنده منهما ويقبض نصف الثمن ما اعطى من البيع ويذهب فى طلب الغلام،فان وجده اختار أيهما شاء ورد النصف الذى أخذ،وان لم يجده كان العبد بينهما،نصف للبائع

ص:٢٤٨

ونصف للمبتاع(١).

أقول: ما استفيد من الروايه مبنئى على تساويهما فى القيمه ومطابقتهما للوصف وانحصار حقه فيهما، وعدم ضمان المشتري هنا لانه لا يزيد على المبيع المعين الهالك فى مده الخيار، فإنه من ضمان البايع.

باب(٩) حكم من اشترى عبداً ثم اعتقه ولم يؤد ثمنه

٢٤١٦٢-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد(عليه السلام) أنه سُئل عن رجل اشترى عبداً أو أمه بنسيئته، ثم أعتق العبد، أو أولد الأمه وأعتقها، ثم قام عليه البائع فى حال العتق بالثمن فلم يجد عنده شيئاً، فقال: إن كان يوم أعتق [العبد]، أو أولد الجاربه، وقبل ذلك حين اشتراهما أو أحدهما، ملئاً بالثمن فالعتق جائز، وإن كان فقيراً لا مال له فالعتق باطل، ويرجع البائع فيهما(٢).

باب(١٠) حكم العبد اذا سأل مولاه أن يبيعه وشرط له مالاً

٢٤١٦٣-الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل قال: قال غلام لابي

ص: ٢٦٩

١- التهذيب: ج٧ ص٨٢ ح٣٥٤

٢- دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٠٦ ح١١٥٠. منه مستدرک الوسائل: ج١٣ ص٣٧٧

عبدالله (عليه السلام): إنني كنت قلت لمولاي: بعني بسبعمائه درهم وأنا أعطيك ثلاثمائه درهم.

فقال له ابو عبدالله (عليه السلام): إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء (١) فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شيء (٢) فليس عليك شيء (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٤).

الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن فضيل قال: قال غلام سندی لابي عبدالله (عليه السلام): إنني قلت لمولاي... وذاكر مثله (٥).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله (٦).

٢٤١٦٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئاً؟ قال: يجوز [ذلك] (٧).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٢٧٠

١- في الكافي والتهذيب ح ٢ و التهذيب ح ٣١٥: إن كان يوم شرطت لك مال

٢- في الكافي ح ٢ و التهذيب ح ٣١٥: مال

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢١٩ ح ١

٤- في التهذيب: ج ٢ ص ٧٦ ح ٢١٩

٥- الكافي: ج ٧ ص ٢١٩ ح ١

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٧٤ ح ٣١٥

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٦٨ ح ٢٩١

باب (١١) حكم تصرفات العبد

٢٤١٦٥-دعائم الاسلام: عن علي [أمير المؤمنين] وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا: العبد لا يملك شيئاً إلا ما ملك مولاه، ولا يجوز أن يعتق ولا أن يتصدق ولا يهب ممّا في يديه، إلا أن يكون المولى أباح له ذلك، أو أقطعه مالاً من ماله أو أباح له ما فعله فيه أو جعل عليه ضريبه يؤدّيها إليه وأباح له ما أصاب بعد ذلك (٢).

باب (١٢) حكم المملوكين المأذون لهما إذا اشترى

كل منهما صاحبه من مولاه ٢٤١٦٦- من لا يحضره الفقيه: روى أحمد بن عائذ، عن أبي سلمه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان بأموال مواليهما، فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا- وهما في القوه سواء- فاشترى هذا من مولى هذا العبد، وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا وأخذ بتليب هذا وأخذ هذا بتليب هذا، وقال كل

ص: ٢٧١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٠ ح ٣٨١٤

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٠٧ ح ١١٥٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧١

واحد منهما لصاحبه: أنت عبدى قد اشتريتك.

قال: يُحکم بينهما من حيث افتراقا، فيذرع الطريق فأيهما كان أقرب فالذى أخذ فيه هو الذى سَبَق الذى هو أبعد، وإن كانا سواء فهما ردُّ على موالیهما (١).

٢٤١٦٧-الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن (٢) بن على، عن أحمد بن عائذ، عن أبى سلمه (٣)، عن أبى عبد الله (عليه السلام) [قال: فى رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتریان ويبيعان بأموالهما فكان (٤) بينهما كلامٌ، فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا-وهما فى القوه سواء-فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا (٥) إلى مكانهما وتشبث (٦) كلُّ واحد منهما بصاحبه وقال له :

أنت عبدى قد اشتريتك من سيدك.

قال: يحکم بينهما من حيث افتراقا يذرع (٧) الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذى سبق الذى (٨) هو أبعد، وإن كانا سواء فهو (٩) ردُّ على

ص: ٢٧٢

١- من لا يحضره الفقيه: ٣ ص ١٨ ح ٣٢٤٧

٢- فى الاستبصار: الحسين

٣- فى التهذيب والاستبصار: عن أبى خديجه

٤- فى التهذيب: وكان

٥- فى التهذيب والاستبصار: فانصرفا

٦- فى التهذيب: فتشبت. وفى الاستبصار: تشبث

٧- فى الاستبصار: بذرع

٨- فى التهذيب: الذى

٩- فى التهذيب: فهما

مواليهما [بان] جاء سواء وافترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضرّ به.

وفى روايه أُخرى: إذا كانت المسافه سواء يقرع بينهما فأيهما وقعت القرعه به (١) كان عبده (٢) و (٣).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (٤).

باب (١٣) من آداب شراء الرقيق

٢٤١٦٨-الكافي-التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زراره (٥) قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه رجلٌ ومعه ابن له فقال [له] أبو عبدالله (عليه السلام): ما تجاره ابنك؟ فقال: التنخس.

فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): لا تشتري شيئاً ولا عيباً (٦)

ص: ٢٧٣

١- فى الاستبصار: خرجت القرعه باسمه

٢- فى التهذيب والاستبصار: عبداً للآخر

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢١٨ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٧٢ ح ٣١٠ و ٣١١-الاستبصار: ج ٣ ص ٨٢ ح ٢٧٩

٥- فى التهذيب: عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن زراره

٦- فى التهذيب: لا تشتري شيئاً ولا عيباً

وإذا (١) اشترت رأساً فلاترين (٢) ثمنه في كفه الميزان، فما من رأس راى (٣) ثمنه في كفه الميزان فأفلق، وإذا اشترت رأساً فغير اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته وتصدق عنه بربعه دراهم (٤).

٢٤١٦٩-الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابراهيم بن عقبه، عن محمد بن ميسر، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح (٥).

التهديب: سهل بن زياد مثله (٦).

٢٤١٧٠-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميله قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال لي: يا شاب أي شيء تعالج؟ فقلت: الرقيق.

فقال: أوصيك بوصية فاحفظها: لا تشتري شيئاً ولا عيباً واستوثق من العهده (٧).

ص: ٢٧٤

١- في التهذيب: فاذا، وكذا في المورد الآتى

٢- في التهذيب: يرين

٣- في التهذيب: يرى

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢١٢ ح ١٤- التهذيب: ج ٧ ص ٧٠ ح ٣٠٢

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢١٢ ح ١٥

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٧١ ح ٣٠٣

٧- الكافي: ج ٥ ص ٢١٢ ح ١٨. والعهده: كتاب الشراء، وضمن الثمن للمشتري أى: إذا استحق المبيع أو وجد فيه عيب، وتسمى وثيقه المتبايعين عهده (اقرب الموارد)

باب (١٤) استحباب تغيير اسم المملوك لمن اشتراه

٢٤١٧١-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي مَخْلَد السَّرَّاج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) الإسماعيل حقيقه والحارث النصرى: اطلبوا لى جاريه من هذا الذى يسمونه كدبانوجه، تكون مع أم فروه، فدلونا على جاريه لرجل من السَّرَّاجين (١). قد ولدت له ابنه ومات ولدها، فأخبروه بخبرها فأمرهم فاشتروها وكان اسمها رساله فغير اسمها وسمّاها سلمى وزوّجها سالماً مولاه وهى أمّ الحسين بن سالم (٢).

المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقى، عن أبيه، عن صفوان ابن يحيى، عن أبي مَخْلَد السَّرَّاج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) الإسماعيل وحبيبه وحارث البصرى... وذكّر نحوه-الى قوله:

وزوّجها سالم (٣).

باب (١٥) النهى عن كسب الإماء والعبيد إلا مع الخبره بالصناعه

٢٤١٧٢-الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن

ص: ٢٧٥

١- السَّرَّاج: رحل الدابه، والسراج: بائع الشُّروج وصانعها (لسان العرب)

٢- الكافي: ج ٦ ص ١٩٧ ح ١٥

٣- المحاسن: ج ٢ ص ٤٦٥ ح ٢٦١١ الطبعه الحديثه

السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن كسب الإمام فأنها ان لم تجد [زنت، إلا أمه قد غرت بصنعه يد.

و نهى عن كسب الغلام الذى (١) لا يحسن صناعه [بيده] فإنه ان لم يجد سرق (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٣).

باب (١٦) كراهه بيع الرقيق من أهل البدو

٢٤١٧٣- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله):

الاتبعوا رقيقكم من أهل البدو (٤).

أقول: الظاهر أن النهى محمول على الكراهه، ولعل الوجه فى النهى لأن الغالب على أهل اليدو الغلظه والقساوه والبعد عن التمدن والحضاره فيظلمون عبيدهم. والله العالم.

ص: ٢٧٦

١- فى التهذيب: الغلام الصغير الذى

٢- الكافى: ج ٥ ص ١٢٨ ح ٨

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٩٧ ح ١٠٥٧

٤- الجعفریات: ص ١٦٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٨

باب (١٧) حكم سبى الأكراد إذا حاربوا

٢٤١٧٤-التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سبى الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحلّ نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم (١).

باب (١٨) حكم عبد الذمّي إذا دخل في الاسلام

٢٤١٧٥-الكافي-التهذيب: محمد بن يحيى رفعه، عن حمّاد ابن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بعد لدمي قد أسلم فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقروه عنده (٢).

مستدرک الوسائل: فقه الامام الرضا (عليه السلام): أبي، عن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام)... و ذكر مثله (٣).

ص: ٢٧٧

١- التهذيب: ج ٨ ص ٢٠٠ ح ٧٠٣

٢- الكافي: ج ٧ ص ٤٣٢ ح ١٩- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٧ ح ٧٩٥. قرّ في المكان: ثبت وسكن (اقرب الموارد)

٣- مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤٧

باب (١٩) حكم من باع حرّاً

٢٤١٧٦- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تويه لمن باع حرّاً حتى يرده حرّاً علي ما كان (١).

٢٤١٧٧- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): بالأسانيد الثلاثة (٢) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الله (عزّوجلّ) غافر كلّ ذنب الآ من أحدث ديناً، أو أغضب أجيراً أجره، أو رجلاً باع حرّاً (٣).

٢٤١٧٨- صحيفه الامام الرضا (عليه السلام): باسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنّ الله تعالى غافر كلّ ذنب إلا من أحرّ مهراً، أو اغتصب أجيراً أجره، أو باع رجلاً حرّاً (٤).

باب (٢٠) حكم النظر إلى معاسن الأمه التي يريد شراءها

٢٤١٧٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي بصير

ص: ٢٧٨

١- الجعفریات: ص ١٧٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٨

٢- المذكوره في العيون: ج ٢ ص ٢٤

٣- عيون اخبار الرضا: ج ٢ ص ٣٣ ح ٦٠

٤- صحيفه الإمام الرضا: ص ١٧١ ح ١٠٧. منهما مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٨

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعترض الأمه يشتريها؟ قال: لا بأس بأن (١) ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير مثله (٣).

٢٤١٨٠- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن أبي جعفر، عن الحرث، عن عمران الجعفري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا أحب للرجل أن يقلب جاريه إلا جاريه يريد شراها (٤).

٢٤١٨١- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن حبيب بن معلى الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتى اعتراض جوارى بالمدينه فامذيت؟ فقال: أمّا لمن يريد الشراء فليس به بأس، واما لمن لا يريد أن يشتري فأنى اكرهه (٥).

أقول: قال بعض الفقهاء: المراد بالكراهه- هنا- الحرمة، وقال العلامة الحلى (طاب ثراه): (لا يجوز ذلك لمن لا يريد الشراء، إلا فى الوجه ..) (٦).

ص: ٢٧٩

١- فى الفقه: ان

٢- التهذيب: ج٧ ص٧٥ ح٣٢١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٢٠ ح٤٩٧٦

٤- التهذيب: ج٧ ص٢٣٦ ح١٠٣٠ و١٠٢٩

٥- التهذيب: ج٧ ص٢٣٦ ح١٠٣٠ و١٠٢٩

٦- تذكرة الفقهاء: ج١٠ ص٣٣٨

٢٤١٨٢-قرب الاسناد:الحسن بن ظريف،عن الحسين بن علوان،عن جعفر،عن أبيه،عن علي(عليهم السّلام)أنّه كان إذا أراد أن يبتاع(١) الجارية يكشف عن ساقها فينظر إليها(٢) .

باب(٢١)وجوب استبراء الأمه على البائع والمشتري

٢٤١٨٣-التهذيب-الاستبصار:محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد،عن الحسن(٣) ،عن عمرو بن سعيد،عن مصدّق ابن صدقه،عن عمّار الساباطي قال:قال أبو عبدالله(عليه السّلام):

الاستبراء(٤) على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب ان كان يطاها،وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضاً.

قلت[له]:فيحلُّ أن يأتيها دون الفرج(٥) ؟ قال:نعم قبل أن يستبرئها(٦) .

ص:٢٨٠

١- في وسائل الشيعة:أن يشتري

٢- قرب الاسناد:ص١٠٣ح٣٤٤الطبعة الحديثه.منه وسائل الشيعة:ج١٣ص٤٨

٣- في الاستبصار:عن أحمد بن الحسن بن علي

٤- الاستبراء:أن يشتري الرجل جارية فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضه ثم تطهر، ومعناه:طلب براءتها من الحمل(لسان العرب)

٥- في الاستبصار:دون فرجها

٦- التهذيب:ج٨ص١٧٧ح٦٢١-الاستبصار:ج٣ص٣٦٣ح١٣٠٣

باب (٢٢) مدّة الإستبراء

٢٤١٨٤-قرب الاسناد:السندی بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنّه قال:

تستبرأ الأمة إذا اشترت بحيضه، وإن كانت لا تحيض فبخمسه وأربعين يوماً (١).

٢٤١٨٥-الكافي:عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه بن محمد، عن سماعه قال:سألته عن رجل اشترى جاريه وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضه أخرى أم تكفيه هذه الحيضه؟ فقال: (٢) لا بل تكفيه هذه الحيضه فإن استبرأها بأخرى فلا بأس، هي بمنزله فضل (٣).

التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد، عن الحسن مثله (٤).

باب (٢٣) جواز التفخيز قبل الاستبراء

٢٤١٨٦-التهذيب-الاستبصار:محمد بن الحسن الصفار، عن

ص: ٢٨١

١- قرب الاسناد:ص ١٣٧ ح ٦٨٢ الطبعه الحديثه.منه وسائل الشيعة:ج ١٣ ص ٣٨

٢- في التهذيب:قال

٣- الكافي:ج ٥ ص ٤٧٣ ح ٨

٤- التهذيب:ج ٨ ص ١٧٤ ح ٦٠٦-الاستبصار:ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١٢٨٦

يعقوب بن يزيد، عن محمد بن اسماعيل بن يزيد، عن صالح بن عقبه، عن عبدالله بن محمد قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) مبنى فأردت أن أسأله عن مسأله قال: فجعلتُ أهابه.

قال: فقال لي: يا عبدالله سل.

[قال: قلت: (١) جعلت فداك أشرتت جاريه. ثم سكتُ هيبه له.

قال: فقال لي: أظن أنك (٢) اردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك (٣) ؟ [قال: قلت: أجل جعلت فداك.

قال: واطنك اردت أن تفخذ لها فاستحييت ان تسال عنه؟ قال: قلت: لقد منعتني عن ذلك (٤) هيبتك.

قال: فقال: لا بأس بالتفخيز لها حتى تستبرئها، وإن صبرت فهو خير لك.

قال: فقال له رجل: جعلت فداك قد (٥) سمعتُ غير واحد يقول:

التفخيز لا بأس به.

[ثم قال: قلت له: وأى شيء الخير [ه] فى تركى له؟ قال: فقال: كذلك، لو كان به بأس لم نأمر به.

ص: ٢٨٢

١- فى الاستبصار: فقلت

٢- فى الاستبصار: اظنك وكذا فى المورد الآتى

٣- فى الاستبصار: ذلك

٤- فى الاستبصار: من ذلك

٥- فى الاستبصار: قال: فقلت له: جعلت فداك فقد

قال: ثم أقبل (١) على فقال: [أن] الرجل ياتي جاريته فتعلق منه وتري الدم وهي حبلى فيرى أن ذلك طمّث فيبيعهها، فما أحب للرجل المسلم أن يأتى الجاريه التي قد (٢) حبلت من غيره حتى يأتية فيخبره (٣) .

باب (٢٤) سقوط الإستبراء عن الصغيره واليأسه

٢٤١٨٧- التهذيب- الاستبصار: على بن اسماعيل، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (٤) (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجاريه التي لم تبلغ المحيض (٥) وإذا قعدت من المحيض ما عدتها؟ وما يحل للرجل من الأمه حتى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدّه لها، والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر (٦) .

٢٤١٨٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن هشام بن الحرث، عن عبد الله بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله أو لأبي جعفر (عليهما السلام): الجاريه

ص: ٢٨٣

١- فى الاستبصار: فأقبل

٢- فى الاستبصار: الجاريه الحبلى قد

٣- التهذيب: ج ٨ ص ١٧٨ ح ٦٢٣- الاستبصار: ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٣٠٤

٤- فى الاستبصار: عن أبي عبد الله

٥- فى الاستبصار: عن المحيض

٦- التهذيب: ج ٨ ص ١٧٢ ح ٥٩٨- الاستبصار: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٢٨١

يشترىها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض؟ قال: فقال: لا بأس بأن لا يستبرئها (١).

٢٤١٨٩- التهذيب: علي بن اسماعيل، عن فضاله بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل، قال: ليس عليها عدّه، يقع عليها.

وقال في رجل اشترى جاريه ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال: كان نوله (٢) أن يفعل فإذا لم يفعل فلا شيء عليه (٣).

الاستبصار: بهذا الإسناد مثله الى قوله: يقع عليها (٤).

٢٤١٩٠- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال في رجل ابتاع جاريه ولم تطمث، قال: إن كانت صغيره ولا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدّه وليطأها ان شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإنّ عليها العدّه.

قال: وسألته عن رجل اشترى جاريه وهي حائض؟ قال: إذا طهرت فليمسّها إن شاء (٥).

التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير

ص: ٢٨٤

١- الكافي: ج ٥ ص ٤٧٢ ح ٣

٢- يقال: نولك أن تفعل كذا وكذا أي حقك وينبغي لك. (مجمع البحرين)

٣- التهذيب: ج ٨ ص ١٧١ ح ٥٩٧

٤- الاستبصار: ج ٣ ص ٣٥٧ ح ١٢٨٠

٥- الكافي: ج ٥ ص ٤٧٣ ح ٦

٢٤١٩١-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليهما السّلام) أنّه قال:من اشترى جاريه صغيره لم تبلغ،أو كبيره قد يئست من المحيض فليس عليه استبراء(٢) .

٢٤١٩٢-الكافي:الحسين بن محمد،عن معلى بن محمد،عن بعض أصحابه،عن أبان بن عثمان،عن ربيع بن القاسم قال:سألت أبا عبدالله(عليه السّلام)عن الجاريه التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل؟ فقال:(٣) يستبرئ رحمها اللّذى يبيعها بخمس وأربعين ليله والذى يشتريها بخمس وأربعين ليله(٤) .

التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن القاسم،عن أبان مثله(٥) .

٢٤١٩٣-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن القاسم،عن أبان،عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله،عن أبي عبدالله(عليه السّلام)فى الرجل يشتري الجاريه ولم تحض أو قعدت عن المحيض(٦) كم عدتها؟

ص:٢٨٥

١- التهذيب:ج٨ص١٧١ح٥٩٥-الاستبصار:ج٣ص٣٥٧ح١٢٧٨

٢- دعائم الاسلام:ج١ص١٢٩.منه مستدرک الوسائل:ج١٣ص٣٧٢

٣- فى التهذيب والاستبصار:قال

٤- الكافي:ج٥ص٤٧٣ح٥

٥- التهذيب:ج٨ص١٧٠ح٥٩٣-الاستبصار:ج٣ص٣٥٨ح١٢٨٤

٦- فى الاستبصار:من المحيض

قال: (١) خمس وأربعون ليله (٢).

أقول: حملة الشيخ الطوسي (طاب ثراه) على من كانت في سنّ من تحيض.

باب (٢٥) سقوط العدة عمن أعتق أمته ثم تزوجها

٢٤١٩٤-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال في الرجل تكون له الأمة يُعتقها ويتزوّجها؟ قال: لا بأس أن يقع عليها بغير استبراء، فإن أراد أن يزوّجها غيره فلا بد من أن يستبرئها (٣).

باب (٢٦) استبراء الجارية التي لازوج لها

٢٤١٩٥-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى جاريه ولم يكن لها زوج أيستبرئ رحمها؟ قال: نعم.

قلت: فإن كانت لم تحض؟

ص: ٢٨٦

١- في الاستبصار: فقال

٢- التهذيب: ج ٨ ص ١٧٢ ح ٦٠٠- الاستبصار: ج ٣ ص ٣٥٨ ح ١٢٨٣

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٥ ص ١٢

فقال: أمرها شديد، فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين أحبلها هي أم لا؟ قلت: وفي كم تستبين له؟ قال: في خمسة وأربعين يوماً (١).

باب (٢٧) استبراء الجارية التي لم يطؤها صاحبها

٢٤١٩٦-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها أيستبرئ رحمها؟ قال: نعم.

قلت: جارية لم تحض كيف يصنع بها؟ قال: أمرها شديد غير أنه إن أتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له إن كان بها حبلاً.

قلت: وفي كم يستبين له؟ قال: في خمس وأربعين ليلة (٢).

باب (٢٨) حكم من زنى بأمه ثم اشتراها

٢٤١٩٧-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما

ص: ٢٨٧

١- الكافي: ج ٥ ص ٤٧٢ ح ١

٢- الكافي: ج ٥ ص ٤٧٢ ح ٢

السّلام)، أنّه قال: من وقع على وليده قوم حراماً، ثم اشتراها فإن ولدها لا يرث منه شيئاً، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال:

الولد للفراش وللعاهر الحجر، فعلى هذا يجب أن يستبرئها لئلا تكون حاملاً بولد لاميراث له (١) و (٢).

باب (٢٩) حكم من اشترى أمه من امرأة

٢٤١٩٨- التهذيب- الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن (٣)، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الأمه تكون للمرأة فتبيعها.

قال: لا بأس بان يطأها من غير أن يستبرئها (٤).

٢٤١٩٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، أنّه قال: الاستبراء على البائع، ومن اشترى أمه من امرأه فله إن شاء أن يطأها، وإنما يستبرئ المشتري حذراً من أن تكون غير مستبرأه، أو تكون حاملاً من غيره فينسب الولد إليه، فالاستبراء له حسن، والاستبراء حيضه تجزىء البائع والمشتري (٥).

ص: ٢٨٨

١- في مستدرک الوسائل: لا يلحق به

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٣٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٩ ص ٣٨

٣- في الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

٤- التهذيب: ج ٨ ص ١٧٤ ح ٦٠٨- الاستبصار: ج ٣ ص ٣٦٠ ح ١٢٩٣

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٢

باب (٣٠) حكم من اشترى جاريه وزعم صاحبها أنه لم يمّسها

٢٤٢٠٠-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض؟ قال: يعتز لها شهره إن كانت قد مُسّت (١).

قال: (٢) أفريت ان ابتاعها وهي طاهر (٣) وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت؟ قال: (٤) إن كان عندك أمينا فمُسّها. وقال: إن ذا الأمر شديد فان كنت لا بدّ فاعلاً فتحفّظ لا تنزل عليها (٥).

التهذيب-الاستبصار: على بن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان مثله (٦).

أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): (فهذا لا ينافي ماقدّمناه من أنّ استبراءها يكون بخمسه وأربعين يوماً لأنّ قوله (عليه السلام):

ص: ٢٨٩

١- في التهذيب: قد يئست

٢- في التهذيب والاستبصار: قلت

٣- في التهذيب: طاهره

٤- في التهذيب والاستبصار: فقال

٥- الكافي: ج ٥ ص ٤٧٣ ح ٧

٦- التهذيب: ج ٨ ص ١٧٢ ح ٦٠١-الاستبصار: ج ٢ ص ٣٥٨ ح ١٢٨٥

«يُمسك عنها شهراً» يكون فيمن تحيض في هذه المدّة حيضه فيحصل بذلك استبرأؤها، وماقدّمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحبّض.

٢٤٢٠١- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يشتري الجارية وهي [طاهرة] ويزعم صاحبها أنّه لم يسمّها منذ حاضت؟ فقال: أن أمتّه فمسمّها (١).

٢٤٢٠٢- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) [قال: في الرجل (٢) يشتري الأمه من رجل فيقول: إنّي لم أطاها.

فقال: إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها.

وقال في رجل يبيع الأمه من رجل فقال: عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع (٣).

التهذيب- الاستبصار: علي بن اسماعيل، عن ابن أبي عمير مثله (٤).

٢٤٢٠٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنّه قال في الرجل يشتري الجارية ممّن يثق به، فيذكر البائع انه

ص: ٢٩٠

١- التهذيب: ج ٨ ص ١٧٣ ح ٦٠٤- الاستبصار: ج ٣ ص ٣٦٠ ح ١٢٩٠

٢- في التهذيب والاستبصار: الرجل

٣- الكافي: ج ٥ ص ٤٧٢ ح ٤

٤- التهذيب: ج ٨ ص ١٧٣ ح ٦٠٣- الاستبصار: ج ٣ ص ٣٥٩ ح ١٢٨٩

استبرأها، فلا بأس للمشتري بوطئها إذا وثق به، وكذلك إذا ذكر له أنه لم يطأها وأنها مستبرأه (١).

٢٤٢٠٤- من لا يحضره الفقيه. التهذيب: روى عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

اشترى الجارية من الرجل المأمون فيخبرني (٢) انه لم يمسه منذ طمشت عنده وطهرت [عنده].

قال: ليس بجائر [لك] أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضه ولكن يجوز [لك] ما دون الفرج، أن الذين يشترى الاماء ثم يأتونهن (٣) قبل أن يستبرووهن فاولئك الزناه بأموالهم (٤).

أقول: إذا اشترى الانسان الجارية ممن يثق به وأخبره أنه لم يطأها فلا مانع من وطئها حينئذ ولا يجب استبرأؤها. وأما بالنسبة الى هذا الحديث- الذي يأمر بالإستبراء بحيضه- فينبغي حمله على الاستحباب، جمعاً بين الاحاديث المختلفه.

وحيث أن الأمه لها ماليه فإتيانها قبل الاستبراء كالزنا بالمال وليس من الزنا المحرّم، وقد جاء هذا التعبير تحذيراً من الوطئ، وأن الاحتياط اولى في المقام. والله العالم.

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن

ص: ٢٩١

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٣

٢- فى التهذيب: فخبرنى

٣- فى التهذيب: يأتومن

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٤٥ ح ٤٥٤٥- التهذيب: ج ٨ ص ٢١٢ ح ٧٥٩

القاسم مثله (١).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (والمشهور سقوط الاستبراء بإخبار البائع الثقة، وذهب ابن ادریس إلى عدم السقوط بذلك، وهذا الخبر يدلّ على ما ذهب إليه، ويمكن حمله على الكراهه الشديده، جمعاً) (٢).

باب (٣١) حكم من اشترى جاريه وهي حائض

٢٤٢٠٥-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: من اشترى جاريه وهي حائض، فله أن يطأها إذا طهرت (٣).

باب (٣٢) حكم من اشترى جاريه من السوق فاولدها ثم جاء مستحقها

٢٤٢٠٦-التهذيب-الاستبصار: الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشتري الجاريه من السوق فيولدها ثم يجيء مستحقّ الجاريه؟ (٤).

ص: ٢٩٢

١- علل الشرايع: ص ٥٠٣

٢- ملاذ الأخبار: ج ١٣ ص ٤١٩

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٣٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٧

٤- في الاستبصار: للجاريه

فقال: يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمه الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمه الولد التي (١) أخذت منه (٢).

باب (٣٣) حكم من شارك غيره في شراء جاريه

٢٤٢٠٧- التهذيب- الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن خالد ابن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل شارك رجلاً في جاريه فقال له: ان ربحت فلك، وأن وضعت فليس عليك شيء.

فقال: لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله (٤).

باب (٣٤) حكم من تزوج الأمه فأولدها ثم اشتراها ثم أراد بيعها

٢٤٢٠٨- التهذيب: الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتزوج الامه فتلد منه أولاده ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثم

ص: ٢٩٣

١- في الاستبصار: الذي

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٨٢ ح ٣٥٣- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٤ ح ٢٨٥

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٨١ ح ٣٤٧- الاستبصار: ج ٣ ص ٨٣ ح ٢٨٣

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٨ ح ١٠٤٣

يبدو له في بيعها؟ قال: هي أمه إن شاء باع - ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك - وإن شاء أعتق (١).

باب (٣٥) حكم من اشترط لبائع جواريه نصف الربح

ثم أحبل احداهن حين البيع ٢٤٢٠٩- التهذيب: الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي علي بن راشد قال: قلت له: إن رجلاً قد اشترى ثلاث جوار قَوْم كُلِّ واحد بقيمه فلما صاروا إلى البيع جعلهن بثمان فقال للبائع: لك على نصف الربح، فباع جاريتين بفضل على قيمه وأحبل الثالثة؟ قال: يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما أحبل شيء (٢).

باب (٣٦) تحريم وطى الأمه التي تُشترى وهي حامل

٢٤٢١٠- التهذيب- الاستبصار: علي بن اسماعيل، عن فضاله، عن أبان، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى أيقع عليها [وهي حبلى]؟

ص: ٢٩٤

١- التهذيب: ج ٧ ص ٤٨٢ ح ١٩٦٠

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٨٢ ح ٣٥٢

قال: لا (١) .

٢٤٢١١-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه (٢) بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألتُه عن الأُمّه الجبلى يشتريها الرجل؟ فقال: (٣) سُئِلَ عن ذلك أبي (عليه السلام) فقال: أحلّها آيه وحرّمها آيه أخرى [و]أنا ناه عنها نفسى وولدى.

فقال الرجل: أنا (٤) أرجو أن أنتهى اذا نهيت نفسك وولدك (٥) .

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٦) .

أقول: قال العلامة المجلسى (طاب ثراه): (والآيه المحلله:

«وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (٧) والمحرمه: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» (٨) و (٩) .

ص: ٢٩٥

١- التهذيب: ج ٨ ص ١٧٦ ح ٦١٩-الاستبصار: ج ٣ ص ٣٦٢ ح ١٣٠١

٢- فى التهذيب: جميعاً، عن رفاعه، وفى الاستبصار: جميعاً، عن صفوان، عن رفاعه

٣- فى التهذيب والاستبصار: قال

٤- فى التهذيب والاستبصار: فانا

٥- الكافي: ج ٥ ص ٤٧٤ ح ١

٦- التهذيب: ج ٨ ص ١٧٦ ح ٦١٦-الاستبصار: ج ٣ ص ٣٦٢ ح ١٢٩٨

٧- النساء: ٤: ٢٤

٨- الطلاق: ٤: ٦٥

٩- ملاذ الأخيار: ج ١٣ ص ٣٤١

وقال والد العلامة المجلسي (قدس الله روحهما): (...فالتحليل من جهة التملك، والتحریم من جهة الوطئ، أو التحليل بعد مضي أربعة أشهر وعشره أيام، والتحریم قبله، أو التحريم في الوطئ والتحليل في غيره من الانتفاعات) (١).

وقال الشيخ صاحب الجواهر (طاب ثراه): (...إذ النهى حقيقه في التحريم، وكان الذي دعاه [عليه السلام] الى هذا التعبير والنسبه الى ابيه: التقيته - كما قيل - فانهم كانوا يرون الجواز فلم يمكنه [عليه السلام] التعبير عنه صريحاً...) (٢).

٢٤٢١٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي قال: حدثني أبو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازي التميمي قال: حدثني سيدي علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: حدثني أبي موسى ابن جعفر قال: حدثني أبي جعفر بن محمد قال: حدثني أبي محمد ابن علي قال: حدثني أبي علي بن الحسين قال: حدثني أبي الحسين بن علي قال: حدثني أبي علي بن طالب (عليهم السلام) قال: نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن وطئ الحبالى حتى يضعن (٣).

ص: ٢٩٦

١- روضه المتقين: ج ٨ ص ٣٩٩

٢- جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ٢١٤

٣- عيون اخبار الرضا: ج ٢ ص ٦٣ ح ١٧١. منه وسائل الشيعه: ج ١٤ ص ٥٠٦

باب (٣٧) حكم من وطئ الأمه التي اشتراها وهي حنلى

٢٤٢١٣-الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل على رجل من الأنصار وإذا وليده عظيمه البطن تختلف فسأل عنها، فقال: اشتريتها يارسول الله وبها هذا الحبل.

قال: أقربتها؟ قال: نعم.

قال: أعتق ما فى بطنها.

قال: يارسول الله وما استحقّ العتق؟ قال: لأنّ نطفتك غدّت سمعه وبصره ولحمه ودمه (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٢).

٢٤٢١٤-دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن على (عليهم السلام) أنّ رجلاً دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى طعام، فرأى عنده وليده تختلف بالطعام عظيمه بطنها، فقال له: ما هذه؟ قال: أمه اشتريتها يارسول الله.

قال: وهي حامل؟

ص: ٢٩٧

١- الكافى: ج ٥ ص ٤٨٧ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٨ ص ١٧٨ ح ٦٢٥

قال: نعم.

قال: فهل قربتها؟ قال: نعم.

قال: لولا حرمه طعامك للعتك لعنه تدخل عليك في قبرك، أعتق ما في بطنها.

قال: ولم استحق العتق يا رسول الله؟ قال: لأنّ نطفتك غدت سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره (١).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) دعاه رجل من الأنصار الى طعام... و ذكر نحوه (٢).

٢٤٢١٥-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من جامع امه حبلى من غيره فعليه أن يُعتق ولدها ولا يسترق لأنه شارك فيه الماء تمام الولد (٣) و (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

ص: ٢٩٨

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢٩

٢- الجعفریات: ص ٩٨. منهما مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٣٧٣ و ٣٧٤

٣- فى التهذيب: شارك فى اتمام الولد

٤- الكافي: ج ٥ ص ٤٨٨ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٨ ص ١٧٩ ح ٦٢٦

باب (٣٨) حكم بيع وشراء الأمة المتزوجة

٢٤٢١٦-الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير بن أعين، وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالاً: مَنْ اشترى مملوكه لها زوجاً فأنَّ بيعها طلاقها، فإن شاء (١) المشتري فرَّق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما (٢).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

٢٤٢١٧-من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه، فان هو تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعد ما رضى.

قال: وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له، وان هو سلم فليس له أن يفرق بينهما بعدما سلم (٤).

ص: ٢٩٩

١- في التهذيب والاستبصار: ان شاء

٢- الكافي: ج ٥ ص ٤٨٣ ح ٣

٣- التهذيب: ج ٨ ص ١٩٩ ح ٧٠٠-الاستبصار: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٧٥١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٤٣ ح ٤٨٦٩

٢٤٢١٨- التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد قال: قال [إلى] أبو عبد الله (عليه السلام): طلاق الأمه بيعها (١).

٢٤٢١٩- من لا يحضره الفقيه- التهذيب: روى الحسن بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل زوّج مملوكه له (٢) من رجل [حرّاً] على أربع مائة درهم فعجل له مائة درهم ثم أحر (٣) عنه مائة درهم فدخل بها زوجها، ثم ان سيدها باعها بعد من رجل، لمن تكون المأتان المؤخرتان عليه (٤)؟ فقال: إن لم يكن أوفاه بقيه المهر (٥) حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره، وإذا باعها السيد (٦) فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر (٧).

٢٤٢٢٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن

ص: ٣٠٠

١- التهذيب: ج ٧ ص ٣٤٠ ح ١٣٩٠- الاستبصار: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٧٤٧

٢- في التهذيب ج ٨: مملوكته

٣- في التهذيب ج ٧: وأحر

٤- في التهذيب ج ٨: عنه. وفي ج ٧: على الزوج

٥- في التهذيب ج ٧: قال: ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقيه المهر

٦- في التهذيب ج ٨: سيدها

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٥٣ ح ٤٥٦٩- التهذيب: ج ٧ ص ٤٨٤ ح ١٩٤٥ و ج ٨ ص ٢٠٩ ح ٧٤٤

أحدهما (عليهما السلام) قال: طلاق الأمه يبيعها أو يبيع زوجها.

وقال في الرجل يزوج أمته رجلاً حراً (١) ثم يبيعها، قال: هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدهما (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى العلاء مثله (٣).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

٢٤٢٢١-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أنكح أمته حرة أو عبد قوم آخرين؟ فقال: (٥) ليس له أن ينزعها [منه] فإن باعها فشاء العدى اشتراها أن ينزعها من زوجها (٦) فعل (٧).

من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته... وذكر مثله (٨).

ص: ٣٠١

١- في التهذيب والاستبصار: آخر

٢- الكافي: ج ٥ ص ٤٨٣ ح ٤

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٤٢ ح ٤٨٦٨

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٣٣٧ ح ١٣٨٢- الاستبصار: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٧٥٢

٥- في الفقيه والاستبصار: قال

٦- في الاستبصار: من الرجل

٧- الكافي: ج ٦ ص ١٦٩ ح ٧

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٤١ ح ٤٨٦١

التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن القاسم،عن علي،عن أبي بصير مثله(١) .

٢٤٢٢٢-الكافي:محمد بن يحيى،عن محمد بن احمد،عن العباس بن معروف،عن الحسن بن محمد،عن زرعه،عن سماعه قال:سألته عن رجلين بينهما أمه فزوجها من رجل،ثم إنَّ رجلا(٢) اشترى بعض السَّهْمَيْنِ؟ قال:حرمت عليه بشرائه(٣) إيَّها وذلك أنَّ بيعها طلاقها إلاَّ أن يشتريها من جميعهم(٤) و(٥) .

التهذيب:محمد بن يعقوب،عن محمد بن يحيى مثله(٦) .

من لا يحضره الفقيه:روى زرعه مثله(٧) .

٢٤٢٢٣-الكافي:محمّد بن إسماعيل،عن الفضل بن شاذان، وأبو علي الأشعري،عن محمد بن عبدالجبار جميعاً،عن صفوان بن يحيى،عن ابن مسكان،عن الحسن بن زياد قال:سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل اشترى جاريه يطؤها فبلغه أنّ لها زوجاً؟ قال:يطؤها فإنَّ بيعها طلاقها وذلك أنَّهما لا يقدران على شيء

ص:٣٠٢

١- التهذيب:ج٧ص٣٣٧ح١٣٧٩-الاستبصار:ج٣ص٢٠٨ح٧٥٣

٢- في الفقيه والتهذيب:الرجل

٣- في الفقه والتهذيب:باشترائه

٤- في الفقيه:يشتريها جميعاً

٥- الكافي:ج٥ص٤٨٤ح٦

٦- التهذيب:ج٨ص١٩٩ح٦٩٩

٧- من لا يحضره الفقيه:ج٣ص٤٤٩ح٤٥٥٤

من أمرهما إذا بيعا(١).

أقول: قوله (عليه السلام): «أنهما لا يقدران على شيء...» يعود إلى الأمة وزوجها.

٢٤٢٢٤-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يروون أن علياً (عليه السلام) كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها إليه وكتب إليه أن لها زوجاً، فكتب إليه علي (عليه السلام) أن يشتري بضعها فاشتراه؟ فقال: كذبوا على علي (عليه السلام) اعلى (عليه السلام) يقول هذا؟! (٢).

أقول: قال الشيخ البحراني (طاب ثراه): (..لا- خلاف بين الاصحاح في أنه اذا بيعتِ الأمه ذات البعل فإنَّ بيعها طلاقها، ويتخير المشتري في الاجازة او الفسخ، والأصل في هذا الحكم: الأخبار المستفيضة... (٣).

٢٤٢٢٥-التهذيب-الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يبتاع

ص: ٣٠٣

١- الكافي: ج ٥ ص ٤٨٣ ح ١

٢- لكافي: ج ٥ ص ٤٨٣ ح ٥. و البضع: مهر المرأة، ومملك الولي للمراه (اقرب الموارد)

٣- الحدائق الناضرة: ج ٢٤ ص ٢٧٤

الجاريه ولها زوج [حُرٌّ]؟ قال: لا يحل لأحد أن يمسها حتى يطلقها زوجها الحُرُّ (١).

أقول: حمّله الشيخ الطوسي (طاب ثراه) على انه اذا كان المشتري أقَرَّ الزوج على عقده ورضى به.

وحمّله بعض الفقهاء على التقية لانه مذهب العامه فانهم لم يحكموا بأن بيع الجاريه طلاقها. والله العالم.

باب (٣٩) حكم بيع الجاريه التي ارضعت ولد مولاهها

٢٤٢٢٦- من لا- يحضره الفقيه- التهذيب: السكوني، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) انّ علياً (عليه السلام) أتاه رجل فقال: إنّ أمتي أرضعت ولدي وقد أردتُ بيعها؟ قال: (٢) خذ بيدها وقل من يشتري مني أمّ ولدي!! (٣).

أقول: قال والد العلامة المجلسي (طاب ثراهما): (حمل- هذا الحديث- على الكراهه، لأن أمّ الولد بمنزله الزوجه ولا يحرم بيع الزوجه اذا كانت أمه واشتراها من مولاهها...) (٤).

ص: ٣٠٤

١- التهذيب: ج ٨ ص ١٩٩ ح ٧٠١- الاستبصار: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٧٥٤

٢- في التهذيب: فقال

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٤٦٨٦- التهذيب: ج ٧ ص ٣٢٥ ح ١٣٤٠

٤- روضه المتقين: ج ٨ ص ٥٦٧

باب (٤٠) حكم الجارية إذا اسقطت حمل سيدها

٢٤٢٢٧-قرب الاسناد:السندی بن محمد البزّاز، عن أبي البختری، عن جعفر، عن ابيه (عليهما السّلام) قال: إذا اسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت (١).

باب (٤١) جواز بيع أمّ الولد بعد موت ولدها ومولاها

٢٤٢٢٨-التهذيب-الاستبصار:محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت ابا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولده فمات؟ قال: إن شاء أن يبيعها باعها، وإن مات مولاها وعليه دين قوّمت على ابنها، فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يُجبر على قيمتها، فإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة (٢).

٢٤٢٢٩-الكافي:علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل

ص: ٣٠٥

١- قرب الاسناد:ص ١٥٨ ح ٥٧٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه:ج ١٦ ص ١٠٤

٢- التهذيب:ج ٨ ص ٢٣٩ ح ٨٦٥-الاستبصار:ج ٤ ص ١٤ ح ٤١

اشترى جاريه يطأها فولدت له [ولداً] فمات ولدها فقال: إن شاءوا (١) باعوها في الدّين الذي يكون على مولاها من ثمنها وأن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه (٢) .

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٣) .

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن القصرى، عن خدّاش، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اشترى جاريه فوطئها فولدت له فمات؟ قال: ...

وذكر مثله.

وزاد: وان كان ولدها صغيراً ينتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها، فان مات ولدها بيعت في الميراث أن شاء الورثة (٤) .

باب (٤٢) جواز بيع أم الولد لأداء ثمن رقبتها

٢٤٢٣٠-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن عمر بن يزيد قال:

ص: ٣٠٦

١- في التهذيب ج ٧: أن سآزا أن يبيعوها

٢- الكافي: ج ٦ ص ١٩٢ ح ٤

٣- التهذيب: ج ٨ ص ٢٣٨ ح ٨٦١-الاستبصار: ج ٤ ص ١٢ ح ٣٨

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٨٠ ح ٣٤٤

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أو قال لأبي إبراهيم (عليه السلام):

أسالك؟ فقال: سل.

فقلت: لم باع أمير المؤمنين (عليه السلام) أمهات الأولاد؟ قال: في فكاك رقابهن.

قلت: وكيف ذلك؟ فقال: أيما رجل اشترى جاريه فأولدها ثم لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّي عنها أخذ ولدها منها وبيعت فأدّى ثمنها.

قلت: فيبعن فيما سوى ذلك من أبواب الدين ووجوهه؟ قال: لا (١).

٢٤٢٣١- دعائم الاسلام: عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) أنهم قالوا: إذا مات الرجل وله أم ولد فهي بموته حرّة، لا تباع إلا في ثمن رقبته أن اشتراها بدين ولم يكن له مال غيرها (٢).

٢٤٢٣٢- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) باع أمّ ولد في الدّين، وكان سيّدّها اشتراها بنسيئه فمات ولم يقبض ثمنها (٣).

ص: ٣٠٧

١- الكافي: ج ٦ ص ١٩٣ ح ٥

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣١٦ ح ١٩٢ منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٦

٣- الجعفریات: ص ٩١ منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧٧

باب (٢٣) عدم جواز التفرقة بين الأطفال وامهاتهم بالبيع

٢٤٢٣٣-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جاريه من السبي كانت (١) امها معهم، فلما قدموا على النبي (صلى الله عليه وآله) سمع بكاءها فقال: ما هذا البكاء؟ (٢) فقالوا: (٣) يارسول الله احتجنا الى نفقه فبعنا ابنتها.

فبعث بثمانها فأتى (٤) بها وقال: بيعوهما جميعاً أو امسكوهما جميعاً (٥).

التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى عن معاوية بن عمّار مثله (٧).

ص: ٣٠٨

١- في الفقيه: جاريه كانت

٢- في الفقيه: رسول الله

٣- في التهذيب والفقيه: فقال: ما هذه؟

٤- في التهذيب: قالوا

٥- في الفقيه: فبعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأتى

٦- الكافي: ج ٥ ص ٢١٨ ح ١

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٧٣ ح ٣١٤

٨- لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٣٨١٠

٢٤٢٣٤- التهذيب: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه اشترت له جارية من الكوفة قال: فذهبت (١) لتقوم في بعض الحاجه فقالت: يا أمّاه.

فقال لها أبو عبدالله (عليه السلام): الك أم؟ قالت: نعم.

فأمر بها فردت وقال: (٢) ما آمنت لو حبسها أن أرى في وُلدي ما أكره (٣).

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير مثله (٤).

٢٤٢٣٥- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: [و]أسألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما، وعن (٥) المرأة وولدها؟ قال: (٦) لا، هو حرام إلا أن يريدوا ذلك (٧).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٨).

ص: ٣٠٩

١- في الكافي: فذهب

٢- في الكافي: فقال

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٧٣ ح ٣١٣

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢١٩ ح ٣

٥- في الفقيه: وبين

٦- في التهذيب والفقيه: فقال

٧- الكافي: ج ٥ ص ٢١٨ ح ٢

٨- التهذيب: ج ٧ ص ٧٣ ح ٣١٢

من لا يحضره الفقيه: سأل سماعه أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأخوين المملوكين هل... وذكر مثله (١).

٢٤٢٣٦-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم (٢) مصر من الأمصار قال: لا يخرجها [من مصر] إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتريه، فإن (٣) كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره آن شئت (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عن ابن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) في الرجل يشتري... وذكر مثله (٥).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتلید والحليب (٦) والمولود من الاعراب.

قال ابن سنان: وقال أبو عبدالله (عليه السلام): في الرجل يشتري الغلام... وذكر مثله (٧).

ص: ٣١٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٩ ح ٣٨١١

٢- في التهذيب: أو أخت أو أم

٣- في التهذيب: ولا تشتريه، وإن وفي الفقيه: ولا يشتريه، فإن

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢١٩ ح ٥

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٣٨٢٧

٦- التلید: الذي وُلد ببلاد العجم ثم حمل صغيراً فثبت في بلاد الإسلام. والجلب: الذي يُجلب من بلد إلى غيره (لسان العرب)

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٧٦ ح ٢٩٠

٢٤٢٣٧-الكافي:محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد،عن العباس بن موسى،عن يونس،عن عمرو بن أبي نصر قال:قلت لأبي عبد الله(عليه السلام):الجارية الصغيره يشتريها الرجل؟ فقال:إن كانت قد استغنت عن أبيها فلا بأس(١).

ص:٣١١

١-الكافي:ج٥ص٢١٩ح٤

باب (١) اشتراط ذكر الجنس والوصف في السلم

٢٤٢٣٨-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لا بأس بالسلم (١) في المتاع إذا وصفت (٢) الطُّول والعرض (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

الكافي-التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مزار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٣١٢

١- في التهذيب ح ١١٥: بالسلف. والسلف: وهو بيع الدّين بالعين. وهو أن يعطى مالاً في سلعه يضبطها بالوصف الى اجل معلوم بزياده على السعر الموجود عند السلف وذلك منفعه للمُسلِف (اقرب الموارد)

٢- في الكافي ح ٣ والتهذيب ح ١١٥: سميت

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٩٩ ح ١

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٧ ح ١١٣

السَّلام) قال: قال [رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)] : لا بأس ...

وذكر مثله (١) .

٢٤٢٣٩-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد بن علي (عليهم السَّلام) أنه قال: لا بأس بالسَّلم في المتاع إذا وُصِفَ طوله وعرضه وجنسه، وكان معلوماً (٢) .

باب (٢) جواز السَّلم في الخبز والطعام وغيرهما

٢٤٢٤٠-التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السَّلام) قال: لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء (٣) والروايا، ولا بأس بالفلس بالفلسين وبالقلتين، ولا بأس بالسلف في الفلوس (٤) .

٢٤٢٤١-التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبدالله بن جبله، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال: لا بأس بالسلم في الفاكهة (٥) .

٢٤٢٤٢-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما

ص: ٣١٣

١- الكافي: ج ٥ ص ١٩٩ ح ٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٧ ح ١١٥

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٢ ح ١٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨١

٣- الجزء: أناء خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع، جمعه جرّ وجرار. (اقرب الموارد)

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٨ ح ١٠٤١

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٤٤ ح ١٨٧

السِّلام)، أنه قال في الرجل أسلم على عشرة أقرضه من طعام بعشره دنانير، فدفعت خمسة دنانير على أن يدفع الخمسة الباقية، قال: ليس له إلا خمسة بحسب ما دفع (١).

٢٤٢٤٣- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه بن محمد، عن سماعه قال: سألت عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه؟ قال: نعم إذا كان إلى أجل معلوم.

وسألت عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل؟ وعن السلف في الطعام كيل معلوم إلى أجل معلوم؟ فقال: لا بأس به (٢).

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه مثله إلى قوله: كان إلى أجل معلوم (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى مثل ما في الكافي (٤).

باب (٣) جواز السلم في المكيل إلى أجل معلوم

٢٤٢٤٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣١٤

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٣ ح ١٤٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٣٨٥

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٤١ ح ١٧٦

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٩٩ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٧ ح ١١٤

محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً (١) إلى أجل معلوم، لا يسلم (٢) إلى دياس ولا إلى حصاد (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام)... وذكر مثله وفيه: ولا حصاده (٥).

باب (٤) جواز السلم في الجلود

٢٤٢٤٥-الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن حديد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يشتري (٦) الجلود من القصاب يعطيه (٧) كل يوم شيئاً معلوماً؟

ص: ٣١٥

١- في التهذيب: بكييل معلوم. وفي الفقيه: كيل معلوم

٢- في التهذيب والفقيه: ولا يسلم

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٨٤ ح ١ أو الدياس: هو الذى يدوس الطعام ويدقّه ليخرج الحب من السنبل. والحصاد: قطع الزرع (مجمع البحرين)

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٧ ح ١١٦

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٣٩٥٠

٦- في التهذيب: رجل اشترى

٧- في التهذيب والفقيه: فيعطيه

قال: (١) لا بأس (٢).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عن حديد بن حكيم مثله (٤).

باب (٥) جواز السلم في ماليس عنده

٢٤٢٤٩-الكافي-التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل باع يبعاً ليس عنده الى أجل وضمن [له] البيع؟ قال: لا بأس [به] (٥).

الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل... وذاكر مثله (٦).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى مثله (٧).

ص: ٣١٦

١- في التهذيب والفقيه: فقال

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٢١ ح ١٠

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨ ح ١٢٠

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٣٩٤٠

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٠١ ح ٨- التهذيب: ج ٧ ص ٢٨ ح ١١٨

٦- الكافي: ج ٥ ص ٢٠٠ ح ٢

٧- التهذيب: ج ٧ ص ٢٧ ح ١١٧

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل باع... وذكر مثله (١).

٢٤٢٤٧- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فأوفاه؟ (٢).

قال: إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس.

قال قلت: أرأيت أن أوفاني بعضه واخر بعضاً؟ (٣).

قال: نعم (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى النضر مثله (٥).

٢٤٢٤٨- الكافي- التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل [أ] يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا حلّ (٦) الأجل اشتراه فوقاه؟ (٧).

ص: ٣١٧

١- التهذيب: ج ٧ ص ٤٤ ح ١٨٩

٢- في الفقيه: وأوفاه

٣- في الفقيه: وأخر بعضاً يجوز ذلك؟

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٤١ ح ١٧٢

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٣٩٥١

٦- في التهذيب: جاء

٧- في التهذيب: ناوفاه

قال: إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به.

قلت: أرايت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أ يصلح [إلى] أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم ما أحسن ذلك (١).

باب (٦) اشتراط تقدير السلم في الطعام بالكيل والوزن

٢٤٢٤٩-الكافي-التهذيب: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم؟ قال: لا بأس به (٢).

٢٤٢٥٠-من لا يحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل؟ قال: يسمى كَيْلاً معلوماً إلى أجل معلوم.

قال: وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل باله رهناً؟ قال: نعم، استوثق من مالك (٣).

ص: ٣١٨

١- الكافي: ج ٥ ص ١٨٥ ح ٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٨ ح ١٢٢

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٨٥ ح ٢- التهذيب: ج ٧ ص ٢٨ ح ١٢١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٥٩ ح ٣٩٣٦

باب (٧) جواز سلف ما يكال بالوزن وما يوزن بالكيل

٢٤٢٥١- التهذيب: احمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: لا باس بالسلف (١).
ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام):... وذكر مثله (٣).

باب (٨) جواز اداء السلف مما لم يشترط فيه

٢٤٢٥٢- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن خالد بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يشتري طعام قريه بعينها، وان لم يسم له [طعام] قريه بعينها أعطاه من حيث شاء (٤).

ص: ٣١٩

١- في الفقيه: أن يسلف

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٤٤ ح ١٩٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٣٩٤٩

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٨٦ ح ١١

التَهْذِيبُ: الفَضْلُ بنُ شاذَانَ، عن ابنِ أبي عميرٍ مثله (١).

٢٤٢٥٣-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال- في رجل أسلف رجلاً دراهم على طعام قريه معلومه لم يبدّ صلاحه- قال: لا يصلح ذلك لأنه لا يدري هل يتّم ذلك او لا يتّم، ولكن يسلم إليه ولا يشترط، ولا لباس أن لا يكون عنده طعام إذا حلّ عليه اشتراه وقضاء (٢).

باب (٩) جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة ونقصان مع التراضي

٢٤٢٥٤-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن الحلبيّ قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرّجل يُسَلِّمُ في وصفاء (٣) أسنان معلومه (٤) ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه أو فوقه؟ (٥).

فقال: إذا كان عن (٦) طيبه نفس منك ومنه فلا بأس [به] (٧).

ص: ٣٢٠

١- التهذيب: ج ٧ ص ٣٩ ح ١٦٣

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥١ ح ١٣٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٣

٣- في التهذيب ح ١٧٣: وصيف. والسيلم: السيلف وهو بيع الدّين بالعين. والوصيف: الغلام دون المراهق، والجمع وصيّفاء (اقرب الموارد)

٤- في التهذيب ح ٢٠٠: في استان معلومه

٥- في التهذيب ح ١٧٣: ثم يعطى فوق شرطه

٦- في التهذيب ح ١٧٣: على

٧- الكافي: ج ٥ ص ٢٢١ ح ٧

التهديب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله (١).

التهديب: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل... و ذكر مثله (٢).

٢٤٢٥٥-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السلم في الحيوان؟ قال: (٣) ليس به بأس.

قلت: (٤) أ رأيت إن أسلم في أسنان معلومه أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه [أ] و فوقه بطيبه أنفـس منهم؟ فقال: لا بأس [به] (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى علي بن أبي حمزه مثله (٦).

التهديب: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير مثله (٧).

التهديب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن

ص: ٣٢١

١- التهديب: ج ٧ ص ٤٦ ح ٢٠٠

٢- التهديب: ج ٧ ص ٤١ ح ١٧٣

٣- في الفقيه والتهديب ح ١٧٧: فقال

٤- في الفقيه: فقلت. وفي التهديب ح ١٧٧: وقلت

٥- الكافي: ج ٥ ص ٢٢٠ ح ١

٦- -

٧- التهديب: ج ٧ ص ٤٢ ح ١٧٧

أبي حمزه مثله (١).

٢٤٢٥٦-الكافي:علي بن إبراهيم،عن أبيه،عن إسماعيل بن مزار،عن يونس،عن معاوية،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:

سألته عن رجل أسلم في وصفاء أسنان معلومه و غير معلومه ثم يعطى دون شرطه؟ قال:إذا كان بطيبه نفس منك ومنه فلا بأس.

قال:وسألته عن الرجل يسلف في الغنم الثيتان والجدعان وغير ذلك إلى أجل مسمى؟ قال:لا بأس به.

فإن لم يقدر الهدى عليه على جميع ما عليه فسيئل أن يأخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم؟ قال:لا بأس ولا يأخذ دون شرطه إلا بطيبه نفس صاحبه (٢).

٢٤٢٥٧-الكافي-التهذيب:أبو علي الأشعري،عن محمد بن عبدالجبار،عن علي بن النعمان،عن يعقوب بن شعيب قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام)عن الرجل يكون عليه جله من بسر فيأخذ منه جله من رطب وهي (٣) أقل منها؟ قال:لا بأس.

ص:٣٢٢

١-التهذيب:ج٧ص٤٦ح١٩٨

٢-الكافي:ج٥ص٢٢١ح٩

٣-في التهذيب ح٤٥١:من رطب وهو،وفي حديث٤٥٥:من رطب مكانها وهي

قلت: فيكون لي عليه (١) جلّه من بُسر فأخذ (٢) منه جلّه من تمر وهي أكثر منها؟ قال: لا بأس إذا كان [ذلك] معروفاً بينكما (٣) .

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن يعقوب ابن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل... وذكر مثله (٤)

٢٤٢٥٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: لا بأس بالسلم في الحيوان أسناناً معلومه إلى اجل معلوم، فإن أعطاه فوق شرطه، أو أخذ هو دونه منه عن تراض منهما، فلا بأس (٥) .

٢٤٢٥٩- من لا يحضره الفقيه: روى شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: أن رجلاً جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسأله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من عنده سلف؟ فقال بعض المسلمين: عندي.

فقال: أعطه أربعه أو ساق من تمر فأعطاه، ثم جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فتقاضاه، فقال: يكون فأعطيك، ثم عاد فقال:

ص: ٣٢٣

١- في التهذيب ح ٤٥١: فيكون عليه، وفي حديث ٤٥٥: فإنه يكون له عليه

٢- في التهذيب: فيأخذ

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٤٦ ح ٧- التهذيب: ج ٦ ص ٢٠١ ح ٤٥١

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٠٢ ح ٤٥٥

٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٣٤ ح ١٣٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٣

يكون فاعطيك، ثم عاد فقال: يكون فاعطيك، فقال: اكرت يا رسول الله، فضحك وقال: عند من سلف؟ فقام رجل فقال: عندي.

فقال: كم عندك؟ قال: ما شئت.

فقال: أعطه ثمانيه أوساق.

فقال الرجل: أنما لي أربعة.

فقال (عليه السلام): وأربعة ايضاً (١).

قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله) سائل يسأله فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هل من احد عنده سلف... وذكر نحوه (٢).

أقول: إعطاء النبي (صلى الله عليه وآله) ثمانيه أوساق بلا شرط تفضلاً منه، اذ لو كان شرط لما جاز.

باب (١٠) جواز اخذ الثمن اذا تعذر اداء السلف

٢٤٢٦٠-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣٢٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢٨٤ ح٢٨٠٢٨. والوسق: ستون صاعاً والصاع ثلاث كيلوات

٢- قرب الاسناد: ص٩٠ ح٣٠٣ الطبعه الحديثه

ابن أبي عمير، عن ابان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن ابى عبدالله (عليه السلام) فى الرجل يسلم (١) الدراهم فى الطعام إلى أجل فيحلّ الطعام (٢) فيقول: ليس عندى طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ منى ثمنه؟ فقال: (٣) لا بأس بذلك (٤).

التهذيب-الاستبصار: أحمد بن محمد بن محمد مثله (٥).

باب (١١) جواز أخذ بعض الثمن وبعض السلف اذا تَعَدَّر اداء كَلِّه

٢٤٢٦١-الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سُئِلَ عن الرجل يسلم فى الغنم ثمان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسّى؟ قال: لا بأس، إن لم يقدر الذى عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ (٦) صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذوا (٧) رأس مال ما

ص: ٣٢٥

١- فى التهذيب والاستبصار: بسلف

٢- حل الدين: حان وقت وفائه (اقرب الموارد)

٣- فى التهذيب والاستبصار: قال

٤- الكافى: ج ٥ ص ١٨٠ ح ٦

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٣٠ ح ١٢٧-الاستبصار: ج ٣ ص ٧٥ ح ٢٥٢

٦- فى الفقيه: على جميع الذى عليه أن يأخذ. وفى التهذيب والاستبصار: على جميع ما عليه يأخذ

٧- فى الفقيه والتهذيب والاستبصار: ويأخذ

بقى من الغنم دراهم ويأخذوا دون شرطهم (١) ولا يأخذون فوق شرطهم والأكسيه (٢) أيضا مثل الحنطه والشعير والزعفران والغنم (٣) .

من لا يحضره الفقيه: روى عبيد الله بن على الحلبي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسلف في الغنم... و ذكر مثله (٤) .

التهذيب- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام ابن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسلف في الغنم... و ذكر مثله (٥) .

٢٤٢٦٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه (٦) صاحبه رأس ماله؟ قال: يأخذه (٧) فإنه حلال.

قلت: فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف؟

ص: ٣٢٦

١- في الفقيه: ويأخذ دون شرطهم. وفي التهذيب والاستبصار: ويأخذون دون شروطه

٢- في الفقيه: ولا يأخذ فوق شرطهم. قال: والأكسيه. وفي التهذيب والاستبصار: ولا يأخذون فوق شروطهم. قال: والأكسيه

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٢١ ح ٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ٣٩٤٦

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٣٢ ح ١٣٢- الاستبصار: ج ٢ ص ٧٤ ح ٢٤٨

٦- في التهذيب: فيرد على

٧- في التهذيب: فليأخذه

قال: وان فعل فأنه حلال.

قال: وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل؟ [قال:]: يسمي شيئاً إلى أجل مسمى (١).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٢).

٢٤٢٦٣-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل أسلم دراهمه (٣) في خمسه مخاتيم من حنطه (٤) أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطه والشعير (٥) لا يقدر على أن يقضيه (٦) جميع الذي له إذا حل فسال (٧) صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو اقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقى من الطعام دراهم؟ قال: لا بأس.

والزعفران يسلم (٨) فيه الزجل دراهم في عشرين مثقالاً (٩) أو اقل

ص: ٣٢٧

١- الكافي: ج ٥ ص ١٨٥ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٢٩ ح ١٢٢

٣- في التهذيب والفقيه: دراهم

٤- في التهذيب والفقيه: مخاتيم حنطه. والمختوم: الصاع. والجمع مخاتيم (أقرب الموارد)

٥- في التهذيب: أو الشعير

٦- في التهذيب: يقبضه

٧- في الفقيه: الذي حلّ فشاء

٨- في الفقيه: لا بأس به. قال: وسئل عن الزعفران يسلف

٩- في التهذيب: مثقال

من ذلك أو أكثر.

قال:لابأس إن لم يقدر الذى عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ راس مال ما بقى من حقه (١) و(٢) .

من لا يحضره الفقيه:روى عبيدالله بن على الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام)انه سُئل عن...وذكر مثله(٣) .

التهذيب:أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله(٤) .

٢٤٢٦٤-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يسلف الحنطة والتمر بمائه درهم فيأتى صاحبه حين يحل له الذى له فيقول:والله ما عندى إلا نصف الذى لك فخذ منى إن شئت بنصف الذى لك حنطه وبنصفه(٥) ورَقاً؟ فقال:لابأس إذا أخذ منه الورق كما اعطاه(٦) .

٢٤٢٦٥-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليه السلام)أنه قال:من أسلم فى طعام أو ما يجوز فيه السَلْم، فلم يجد الذى أسلم

ص:٣٢٨

١- فى الفقيه:من حقه دراهم

٢- الكافي:ج٥ ص١٨٦ ح١٠

٣- من لا يحضره الفقيه:ج٣ ص٢٦٢ ح٣٩٤٥

٤- التهذيب:ج٧ ص٢٩ ح١٢٤

٥- فى الاستبصار:والنصف

٦- التهذيب:ج٧ ص٣٢ ح١٣٥-الاستبصار:ج٣ ص٧٥ ح٢٥١.الوَرَق:الدراهم المضروبه(اقرب الموارد)

إليه وفاء حقه عند الأجل، فلا بأس أن يأخذ منه بعضه، ويأخذ في الباقي رأس ماله، إن كان النصف فالنصف أو الربع فالربع، أو ما كان بحسابه (١).

باب (١٢) جواز أداء السلف من غير جنسه

٢٤٢٦٦-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطه حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب (٢) ومتاعاً ورقيقاً [١] يحل له أن يأخذ من عروضه تلك (٣) بطعامه؟ قال: نعم يسمى كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى مثله (٥).

التهذيب-الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٦).

ص: ٣٢٩

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٢ ح ١٣٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٤

٢- في الفقيه والتهديب: دواباً

٣- في الاستبصار: ذلك

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٨٩ ح ٧

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٣٩٣٩

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٣١ ح ١٣٠-الاستبصار: ج ٣ ص ٧٦ ح ٢٥٤

٢٤٢٦٧-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليه السّلام)أنّه قال:لابأس اذا حلّ الأجل ولم يجد صاحب السّلم ما أسلم إليه فيه، ووجد دواياً أو رقيقاً(١) أو متاعاً، أن يأخذها بقيمه ذلك الذي أسلم فيه،وكذلك إن باع طعاماً بدراهم،فلما بلغ الأجل قال:ليس عندي دراهم خذ منّي طعاماً،قال:لا بأس به،إنماله دراهم يأخذها ما شاء(٢) .

باب(١٣) حكم السّلف اذا مضى زمانه ولم يُوفِ حقّه

٢٤٢٦٨-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن صفوان ابن يحيى ومحمد بن خالد،عن عبدالله بن بكير قال:سألت أبا عبدالله(عليه السّلام)عن رجل اسلف(٣) في شيء يُسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم(٤) يستوف سلفه؟ قال:فليأخذ راس ماله أو ليُنظَره(٥) .

من لا يحضره الفقيه:روى عن عبدالله بن بكير مثله(٦) .

ص:٣٣٠

١- في مستدرك الوسائل:روايا أو دقيقاً.والروايا من الابل:الحوامل للماء(مجمع البحرين)

٢- دعائم الاسلام:ج٢ص٥٣ح١٤١.منه مستدرك الوسائل:ج١٣ص٣٨٤

٣- في الاستبصار:سلف

٤- في الاستبصار:زمانها فلم.وفى الفقيه:ثمارها ولم

٥- التهذيب:ج٧ص٣١ح١٣١-الاستبصار:ج٢ص٧٦ح٢٦٧.والنّظره:التأخير والأمهال في الأمر(اقرب الموارد)

٦- من لا يحضره الفقيه:ج٣ص٢٦٠ح٢٩٣٨

باب (١٤) حكم من أسلف دراهم في طعام ونعذر عليه إعطاء الطعام

٢٤٢٦٩-الكافي: حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن ابان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) (١) عن رجل أسلف دراهم في طعام فحلّ المذى له فأرسل إليه بدراهم، فقال: اشتر طعاماً واستوف حقك، هل ترى به بأساً؟ قال: يكون معه غيره يوفيه ذلك (٢).

التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه مثله (٣).

٢٤٢٧٠-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلمّا حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم فقال: (٤) اشتر النفسك طعاماً واستوف حقك؟ قال: (٥) أرى أن يوّلّي (٦) ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي

ص: ٣٣١

١- في التهذيب: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُهُ

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٨٦ ح ٩

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٣٠ ح ١٢٦

٤- في الفقيه: وقال

٥- في الفقيه: فقال

٦- في التهذيب والفقيه: توّلّي

لك ولا تتولّى (١) انت شراءه (٢) .

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله (٣) .

من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه سُئل عن رجل... وذكّر مثله (٤) .

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنّه سُئل عن رجل... وذكّر نحوه (٥) .

أقول: قال والد العلامة المجلسي (طاب ثراهما): (حُمِل على الاستحباب لرفع التُّهمه، ولئلا يخدعه الشيطان في أن يأخذ أعلى من الوصف) (٦) .

ص: ٣٣٢

١- في الفقيه: ولا تول

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٨٥ ح ٥

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٢٩ ح ١٢٥

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٨ ح ٣٩٣٤

٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٢ ح ١٣٩

٦- ملاذ الأخبار: ج ١٠ ص ٥١٥

باب (١) النهى عن الاستخفاف بالدين

٢٤٢٧١-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن معاوية ابن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّه ذكر لنا أنّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم (١) يصلّ عليه النبي (صلّى الله عليه وآله) وقال: صلّوا على صاحبكم (٢) حتّى ضمنهما [عنه] بعض قرابته.

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ذلك الحق (٣).

ثم قال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إنّما فعل ذلك

ص: ٣٣٣

١- في التهذيب: ديناران فلم

٢- في الفقيه: احيكم

٣- في الفقيه: ذاك الحق

لِيَتَعَضُّوا وَلِيَرَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِيَأْتُوا بِالدِّينِ، وَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَعَلَيْهِ دَيْنٌ [وَقُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَعَلَيْهِ دَيْنٌ] (١) وَمَاتَ الْحَسَنُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَقُتِلَ الْحُسَيْنُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَعَلَيْهِ دَيْنٌ (٢) .

من لا يحضره الفقيه: روى عن معاوية بن وهب مثله (٣) .

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٤) .

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن رجلاً... وذكر نحوه (٥) .

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن اسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بلغنا أنّ رجلاً... وذكر نحوه (٦) .

باب (٢) النهي عن الدين

٢٤٢٧٢- من لا يحضره الفقيه: روى السكوني، عن جعفر بن

ص: ٣٣٤

١- ما بين المعقوفتين من الفقيه

٢- الكافي: ج ٥ ص ٩٣ ح ٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٢ ح ٣٦٨٣

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٣ ح ٣٧٨

٥- المحاسن: ج ٢ ص ٣٧ ح ١١١٧ الطبعه الحديثه

٦- علل الشرايع: ص ٥٩٠ ح ٣٧

محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إياكم والدين فإنه شين للدين (١).

أقول: الشين - بفتح الشين - خلاف الزين، ولعل الوجه في أن الدين شين للدين هو ما ذكر في الحديث السابق - أنه قد يدفع المدين إلى الاستخفاف بحق الدائن وتأخير ادائه بلا عذر. والله العالم.

باب (٣) هم الدين

٢٤٢٧٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا وِجَعُ إِلَّا وَجَعُ الْعَيْنِ، وَلَا هَمٌّ إِلَّا هَمُّ الدِّينِ (٢).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن سعدان قال: حدثنا أبو الحسن الليثي، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ... و ذكر نحوه (٣).

أقول: الأوجاع والهموم على درجات، والظاهر - من هذا الحديث - بيان الدرجة العاليه فيهما.. بالاضافه الى بيان أهميّه الدين

ص: ٣٣٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨١ ح ٣٦٨٠

٢- الكافي: ج ٥ ص ١٠١ ح ٤

٣- علل الشرايع: ص ٥٢٩ ح ٩

وأنه يُشغل فكر المؤمن وقلبه في ليله ونهاره في سبيل أدائه.

باب (٤) استجاب التَعَوُّذِ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ ثَلَاثِهِ

٢٤٢٧٢-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: تعوّدوا (١) بالله من غلبه الدّين، وغلبه الرجال، وبوار الأئمّ (٢).

من لا يحضره الفقيه-التهذيب: الحسن بن محبوب مثله (٣).

أقول: قوله (عليه السّلام): «نعوذ بالله من بوار الأئمّ» له معنى لغوي، وهو ما ذكره ابن الأثير في النهاية حيث قال: «نعوذ بالله من بوار الأئمّ»، أي: كسادها، من: بارت السوق إذا كسدت، والأئمّ:

التي لازوج لها، وهي مع ذلك لا يرغب فيها أحد).

هذا هو المعنى اللّغوي.. ولكن الامام الصادق (عليه السّلام) فسّر هذه الكلمه بمعنى آخر: فقد روى عن عبد الملك بن عبد الله القميّ قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) الكاهلي- وأنا عنده: «أكان عليّ (عليه السّلام) يتعوّد من بوار الأئمّ؟ فقال (عليه السّلام): نعم، وليس حيث تذهب، إنّما كان يتعوّد من العاهات، والعاهه يقولون: بوار الأئمّ، وليس كما يقولونه» (٤).

ص: ٣٣٦

١- في التهذيب: نعوذ

٢- الكافي: ج ٥ ص ٩٢ ح ١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨١ ح ٣٦٧٩-التهذيب: ج ١ ص ١٨ ح ٣٧٧

٤- بحار الأنوار: ج ٩٥ ص ١٣٤

وعلى هذا، فلعل المقصود هي العاهات، لا المعنى اللغوي ولا المعنى الظاهري.

٢٤٢٧٥- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أعوذ بك من غلبه الدين، ومن بوار الأثم، ومن الجوع فإنه بنس الضجيع» (١).

باب (٥) الدين ذل

٢٤٢٧٦- الكافي: عده من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الدين ربه الله (٢) في الأرض فإذا أراد الله أن يذل عبداً وضعه في عنقه» (٣).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن سعدان قال: حدثنا أبو الحسن الليثي، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: ...

وذكر مثله (٤).

ص: ٣٣٧

١- الجعفریات: ص ٢١٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٧

٢- في علل الشرايع: رايه الله. والصحيح ما في الكافي

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٠١ ح ٥

٤- علل الشرايع: ص ٥٢٩ ح ١٠

أقول: قوله (عليه السلام): «رَبِّقَهُ اللهُ...» الرَّبِّقَةُ: حَبْلٌ مُسْتَطِيلٌ فِيهِ عُرَى تُرْبَطُ فِيهِ صِغَارُ الْبُهْمِ - جَمْعُ بَهِيمَةٍ - تَوْضَعُ فِي اعْنَاقِهَا أَوْ يَدَاهَا، تُمَسَّكُهَا - كَمَا فِي مَجْمَعِ الْبَحْرِينَ -.

وقد استُعِيرَ ذَلِكَ لِلدِّينِ، فَانَهُ بِمَثَابَةِ الْحَبْلِ الَّذِي يَرْبُطُ الْمَدِينِ بِالْدَائِنِ، وَعَلِيهِ الْإِنْقِيَادُ وَالتَّوَضُّعُ لَهُ حَتَّى يُؤَدَّى دِينُهُ.

بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ الْمَدِينِ كُلَّمَا يَرَى الدَّائِنِ يَشْعُرُ بِنَوْعٍ مِنَ الدَّلِّ وَالتَّصَاغُرِ، وَلِهَذَا يَحَاوِلُ الْإِبْتِعَادَ عَنْهُ وَتَجَنُّبَ لِقَائِهِ.

هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هُنَاكَ اسْتِثْنَاءَاتٍ كَثِيرَةً..

وَالْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ - عَادَةً - تَتَحَدَّثُ عَنِ الْحَالَةِ الْغَالِبَةِ. وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

٢٤٢٧٧-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح (١)، عن أبي عبد الله، عن آباءه، عن علي (عليهم السلام) قال: إياكم والدّين فإنّه مدلّه بالنّهار، ومهمه بالليل، وقضاء في الدّنيا، وقضاء في الآخرة (٢).

التّهذيب: سهل بن زياد مثله (٣).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا علي ابن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) مثله (٤).

ص: ٣٣٨

١- في التّهذيب: أبي القدّاح

٢- الكافي: ج ٥ ص ٩٥ ح ١١

٣- التّهذيب: ج ٦ ص ١٨٣ ح ٣٧٩

٤- علل الشرايع: ص ٥٢٧ ح ٢

٢٤٢٧٨- علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) انه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار (١).

باب (٦) الدين ثلاثة أقسام

٢٤٢٧٩- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

الدين ثلاثة :

رجل كان له فانظر وإذا كان عليه فاعطى ولم يطل، فذاك له ولا عليه.

ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفى، فذاك لاله ولا عليه.

ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مطل، فذاك عليه ولاله (٢).

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن

ص: ٣٣٩

١- علل الشرايع: ص ٥٢٧ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٧٧

٢- الكافي: ج ٥ ص ٩٧ ح ٩

يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن عمرو، عن خلف بن حماد بهذا الإسناد نحوه (١).

باب (٧) الدّين في طلب الرّزق الحلال

٢٤٢٨٠-قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من طلب رزق الله حلالاً فأعقل (٢) فليستدن على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) (٣).

باب (٨) تقديم أداء الدّين على قوت العيال

٢٤٢٨١-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة (٤) قال: قلت

ص: ٣٤٠

١- الخصال: ص ٩٠ ح ٢٩

٢- عقل فلانه عن حاجته: حبسه عنها (المعجم المجمع). والمعنى أنّ من ضيق عليه في أمر معاشه فليتنع بالدّين، فإنّ الله عزّ وجلّ سوف يُعينه على أمره

٣- قرب الاسناد: ص ١١٨ ح ٤١٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ٨١

٤- في التهذيب: عن سلمه

لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلى به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي (١) الله (عز وجل) بميسره (٢) فيقضى دينه أو يستقرض على ظهره في حُبث الزمان وشده المكاسب أو يقبل الصدقه؟ قال: (٣) يقضى بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا - وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم، إن الله (عز وجل) يقول: «تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» (٤) ولا يستقرض على ظهره إلا - وعنده وفاء، ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمه واللقميتين والتمرتين إلا أن يكون له ولي يقضى دينه من بعده، ليس منا من مَيِّت (٥) إلا جعل الله (عز وجل) له ولياً يقوم في عِدته ودينه فيقضى عِدته ودينه (٦) .

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله (٧) .

من لا يحضره الفقيه: روى سماعه بن مهران مثله - إلى قوله تعالى: بالباطل (٨) .

ص: ٣٤١

١- في الفقيه: حتى يأتيه

٢- في التهذيب: بميسره

٣- في الفقيه: فقال

٤- النساء: ٤: ٢٩

٥- في التهذيب: يقضى من بعده، وليس منا من ميت يموت

٦- الكافي: ج ٥ ص ٩٥ ح ٢

٧- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٥ ح ٣٨٣

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٤ ح ٣٦٩٠

تفسير العياشي: عن سماعه قال: سألته عن الرجل... وذكر نحوه (١).

مستطرفات السرائر: نقلاً من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب عن أبي أيوب، عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل منّا... وذكر قريباً من ذلك (٢).

باب (٩) الله تعالى في عون العبد الدائن الذي ينوي قضاء دينه

٢٤٢٨٢-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن الحسن بن علي بن رباط قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: مَنْ كان عليه دين فينوي (٣) قضاءه كان معه من الله (عز وجل) حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته، فان قصرت (٤) نيتته عن الأداء قصراً عنه من المعونه بقدر ما قصّر (٥) من نيتته (٦).

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله (٧).

٢٤٢٨٣-دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه

ص: ٣٤٢

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٨٩ ح ١٩٤٣ الطبعه الحديثه

٢- مستطرفات السرائر: ص ٧٨ ح ٦

٣- في التهذيب: ينوي

٤- في التهذيب: نصر

٥- في التهذيب: مانقص

٦- الكافي: ج ٥ ص ٩٥ ح ١

٧- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٥ ح ٣٨٤

السَّلام) عن أبيه، عن آبائه (عليهم السَّلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضَى دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُن فِيهِ مَا يَكْرَهُ اللهُ (١).

٢٤٢٨٤-امالى الطوسى: أخبرنا الحَقَّار قال: حدثنا أبو القاسم الدعبلَى قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أخى دعبِل بن على قال: حدثنا محمد بن اسماعيل وسعيد بن سفيان الاسلمى، عن أبى عبد الله جعفر ابن محمد، عن أبيه (عليهما السَّلام) عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب (رضى الله عنه) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ: أَنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضَى دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُن فِي أَمْرِ يَكْرَهُهُ اللهُ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِحَارِيْتِهِ: إِذْهَبِي فُخْذِي لِي بَدِينٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُبَيْتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهِ مَعِي، بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) (٢).

٢٤٢٨٦-من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن ابى فديك، عن أبى عبد الله (عليه السَّلام)، عن أبيه (عليه السَّلام) قال: إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) مَعَ صَاحِبِ الدَّيْنِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِمَّا يَحْرَمُ عَلَيْهِ (٣).

باب (١٠) العبد المرحوم

٢٤٢٨٦-بحار الأنوار: كتاب الإمامه والتبصره-عن سهل بن

ص: ٣٤٣

١- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٦٠ ح ١٦٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٠

٢- امالى الطوسى: ص ٣٧٢ ح ٨٠٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٠

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٣٦٩٢

احمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): رحم الله عبداً سمحاً قاضياً (١)، وسمحاً مقتضياً (٢) و (٣).

باب (١١) طريقه تقاضى الدين

٢٤٢٨٧-الكافي: محمد بن يحيى، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قال له رجل: إن لي على بعض الحسنين مالا وقد أعياني أخذه، وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن أن يجرى بيني وبينه في ذلك ما أغتم له.

فقال له أبو عبد الله (عليه السّلام): ليس هذا طريق التّقاضى، ولكن إذا أتيتَه أطل الجلوس والزم السكوت.

قال الرجل: فما فعلتُ ذلك إلا يسيراً حتى أخذتُ مالي (٤).

باب (١٢) التأخير فى اداء الدين

٢٤٢٨٨-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)

ص: ٣٤٤

١- قضى الغريم دينه: أى أداه. (اقرّب الموارد)

٢- اقتضى الدين: طلبه. (اقرّب الموارد)

٣- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١٠٤ ح ٥٦

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٠١ ح ٢

أنه سُئل عمّن وجب عليه الحق فسأل التأخير؟ فقال: أما الرجل الواحد الذي عليه الحق إنّما يريد بذلك المطل فلا يؤخّر، وأما الذي يريد أن يكسر ماله (١) ويبيع، فإنّه ينظر بقدر ذلك (٢).

باب (١٣) الغنى الذي يُماطل في الدين

٢٤٢٨٩-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنّه قال: من امتنع من دفع الحق وكان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه، فامتنع من ادائه، وأبى خصمه إلا أن يدفع إليه حقه، فإنّه يضرب حتى يقضيه، وان كان الذي عليه لا يحضره الآ فى عروض (٣) فإنّه يعطيه كفيلاً أو يحبس له - ان لم يجد الكفيل - الى مقدار ما يبيع ويقضى (٤).

٢٤٢٩٠-أمالى الطوسى: أخبرنا جماعه، عن أبى المفضل، قال: حدثنا الفضل بن محمد بن المسيّب البيهقى الشعرانى قال: حدثنا هارون بن عمرو بن عبدالعزيز بن محمد أبو موسى المجاشعى، قال:

حدثنا محمد بن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: حدثنا أبى أبو

ص: ٣٤٥

١- كسر مناعه: باعه ثوباً ثوباً (اقرب الموارد)

٢- دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٤٠ ح١٩٢٢. منه مستدرک الوسائل: ج١٣ ص٣٩٦

٣- العرض: المتاع وكل شىء سوى النقدين وجمعه عروض (اقرب الموارد)

٤- دعائم الاسلام: ج٢ ص٥٤٠ ح١٩٢٣. منه مستدرک الوسائل: ج١٣ ص٣٩٦

عبدالله (عليه السلام).

قال المجاشعي: وحَدَّثناه الرضا على بن موسى (عليه السلام)، عن أبيه موسى، عن أبيه أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لى الواجد بالدين يُحلّ عرضه وعقوبته، ما لم يكن دينه فيما يكره الله (عز وجل) (١).

أقول: قوله (صلى الله عليه وآله): «لى الواجد» قال ابن الأثير فى النهاية: (اللى: المِطل. والواجد: أى القادر على قضاء دينه).

وقوله: «يُحلّ عرضه وعقوبته» العِرض: موضع المدح والذم من الانسان، أى لصاحب الدين أن يذمه ويصفه بسوء القضاء).

والعقوبه: الحبس - كما فى مجمع البحرين -.

باب (١٤) عقاب من حبس حق المؤمن

٢٤٢٩١- ثواب الأعمال: حدثنى محمد بن الحسن (رضى الله عنه)، عن محمد بن أبى القاسم، عن محمد بن على الكوفى، عن محمد بن سنان، عن المفضل، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): بايونس من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيامة خمسمائه عام على رجله حتى يسيل من عرقه أوديه، وينادى منادٍ من عند الله: هذا الظالم الذى حبس عن المؤمن حقه.

ص: ٣٤٦

١- أمالى الطوسى: ص ٥٢٠ ح ١١٤٦

قال: فيوبخ أربعين يوماً ثم يؤمّأ به الى النار(١).

باب (١٥) من لا ينوى اداء الدين بمنزله السارق

٢٤٢٩٣-الكافي: علي بن محمد، عن صالح بن ابي حمّاد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزله السّارق(٢).

٢٤٢٩٣-من لا يحضره الفقيه: روى أبو خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أيّما رجلاً أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيّته الآ يؤدّيه فذلك اللّصّ العادي(٣).

باب (١٦) حكم من جحد الدين

٢٤٢٩٤-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن خضر بن عمرو النخعي قال: قال أحدهما (عليهما السّلام) في الرّجل يكون له على رجل مال فيجحده قال: إن استحلّفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً، وإن تركه ولم

ص: ٣٤٧

١- ثواب الاعمال: ص ٢٨٦ ح ١. منه بحار الأنوار: ج ١٠ ص ١٤٧

٢- الكافي: ج ٥ ص ٩٩ ح ٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٣٦٨٩

يستحلفه فهو على حقه (١).

باب (١٧) حكم تعيين الوقت لأداء الدين

٢٤٢٩٥-الكافي: علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن عمر بن يزيد قال: أتى رجل أبا عبدالله (عليه السلام) يقتضيه وانا حاضرٌ فقال له: ليس (٢) عندنا اليوم شيء ولكنّه يأتينا خطرٌ ووسمه (٣) فتباع (٤) ونعطيك إن شاء الله.

فقال له الرجل: عدني.

فقال: كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن إسحاق الأحمر، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن عمر بن يزيد مثله (٦).

ص: ٣٤٨

١- الكافي: ج ٥ ص ١٠١ ح ٣

٢- في التهذيب: يقتضيه فقال: ليس

٣- الخطر-بالكسر: نبات يجعل ورقه في الخضاب الأسود يُختضب به، والوسمه: شجر له ورق يُختضب به (لسان العرب)

٤- في التهذيب: فيتباع

٥- الكافي: ج ٥ ص ٩٦ ح ٥

٦- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٧ ح ٣٨٩

٢٤٢٩٦- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين كان لهما مال بأيديهما (١) ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في أيديهما وما كان غائباً عنهما (٢) فهلك نصيب أحدهما ما كان عليه غائباً واستوفى الآخر، فعليه أن يرد (٣) على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بماله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عبد الله بن مسكان مثله (٥).

٢٤٢٩٧- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن رجلين بينهما مال، منه دين ومنه عين، فاقتسما العين والدين، فتوى (٦) الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذي للآخر، أيرد على صاحبه؟

ص: ٣٤٩

١- في الفقيه: لهما مال. منه بأيديهما

٢- في الفقيه: وما كان غائباً

٣- في الفقيه: مما كان عنه غائباً واستوفى الآخر ايرد

٤- في التهذيب: ج ٦ ص ٢٠٧ ح ٤٧٧

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٥ ح ٣٢٧٥

٦- توى المال: هلك (اقرب الموارد)

قال: نعم ما يذهب بماله (١).

٢٤٢٩٨-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في الشريكين اذا افترقا واقتسما ما فى أيديهما، وبقى الدين الغائب فتراضيا، أن صار لكل واحد منهما حصه فى شىء منه، فهلك بعضه قبل أن يصل، قال: ما هلك فهو عليهما معاً، ولا تجوز قسمه الدين (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «ولا تجوز قسمه الدين» الظاهر أنّ معناه: لا يجوز قسمه الدين الذى لم يقبضاه فى الحال الحاضر ولا يجوز الأحدثهما التخلّى عما هلك من الدين وإلقاءه على الآخر. والله العالم.

باب (١٩) حكم دين المملوك

٢٤٢٩٩-الكافى: بعض أصحابنا، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن ظريف الاكفانى قال: كان أذن لغلام له فى الشراء والبيع، فأفلس ولزمه (٣) دين فأخذ بذلك الدين الذى عليه (٤) وليس يساوى ثمنه ما عليه من الدين، فسأل أبا عبد الله (عليه السلام)

ص: ٣٥٠

١- التهذيب: ج٧ ص١٨٦ ح ٨٢١

٢- دعائم الاسلام: ج٢ ص٨٧ ح ٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج١٣ ص ٤١٣

٣- فى الاستبصار: فلزمه

٤- فى الاستبصار: الذى كان عليه

فقال: أن بعته لزمك الدين وان اعتقته (١) لم يلزمك الدين، فأعتقه فلم (٢) يلزمه شيء (٣) .

التهذيب-الاستبصار: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى مثله (٤) .

٢٤٣٠٠-التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن ظريف بن بيان الكفان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غلام لي كنت أذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد أُعطي به مالاً كثيراً؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أن بعته لزمك ما عليه وأن اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك (٥) .

٢٤٣٠١-التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن عثمان بن غالب، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل مملوك إستتجره مولاة فاستهلك مالاً كثيراً.

قال: ليس على مولاة شيء ولكنه على العبد وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى، وان حُجر عليه مولاة فليس على مولاة شيء

ص: ٣٥١

١- في التهذيب: لزمك وان اعتقته. وفي الاستبصار: لزمك وان اعتقت

٢- في التهذيب: الدين، فعنقه ولم. وفي الاستبصار: الدين بعته، فاعتقه ولم

٣- الكافي: ج ٥ ص ٣٠٢ ح ١

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٩ ح ٤٤٣-الاستبصار: ج ٣ ص ١١ ح ٢٩

٥- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٦ ح ٤٣١

ولا على العبد (١).

باب (٢٠) أداء دين الزوجه على الزوج

٢٤٣٠٢- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن ابي اسحاق، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): المرأه تستدين على زوجها وهو غائب فقال: يقضى عنها ما استدانتم بالمعروف (٢).

باب (٢١) عدم سقوط الدين عن الميت

٢٤٣٠٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن عبدالغفار الجازي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل مات وعليه دين؟ قال: ان كان أتى على يديه (٣) من غير فساد لم يؤاخذ الله [عليه] إذا علم بتيته (٤) الأداء إلا من كان لا يريد أن يؤدى عن أمانته فهو بمنزله السارق، وكذلك الزكاه أيضاً وكذلك من استحل أن يذهب جمهور

ص: ٣٥٢

١- التهذيب: ج٧ ص٢٢٩ ح١٠٠٠

٢- التهذيب: ج٦ ص١٩٤ ح٤٢٦

٣- فى التهذيب: ان كان على بدنه أنفقه. وقوله (عليه السلام): «ان كان أتى على يديه»، أى هلك المال ونفد

٤- فى التهذيب: من نيته

التهذيب: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى مثله (٢).

باب (٢٢) مَنْ مَاتَ حَلًّا دِينَهُ

٢٤٣٠٤-الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن بعض أصحابه، عن خلف بن حماد، عن إسماعيل بن أبي قره (٣) ، عن أبي بصير قال: قال [لي] أبو عبد الله (عليه السلام): إذا مات الرجل حلّ ماله وما عليه من الدين (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إذا مات الميت... و ذكر مثله إلى قوله: وما عليه (٦).

٢٤٣٠٥-التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات

ص: ٣٥٣

١- الكافي: ج ٥ ص ٩٩ ح ١

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٩١ ح ٤١١

٣- في التهذيب: فروه

٤- الكافي: ج ٥ ص ٩٩ ح ١. حلّ الدين: حان وقت وفائه (أقرب الموارد)

٥- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٠ ح ٤٠٧

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨٩ ح ٣٧١٠

الرجل (١) حلّ الدين (٢) .

من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) أنّه كان يقول... وذكر مثله (٣) .

أقول: قوله (عليه السلام): «حلّ الدين...» أي صار الدين حالاً، ولا يحقُّ لورثته الميت تأخير أداء الدين حتى لو كان إلى أجل مُسمّى .

باب (٢٣) استحباب أداء دين المؤمن

٢٤٣٠٦-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال: جاء رجل إلى أبي عبدالله (عليه السلام) يدعى علي المعلّى بن خنيس ديناً عليه [قال] فقال: (٤) ذهب بحقّي .

فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): (٥) ذهب بحقك: العدى قتله، ثم قال للوليد: قم إلى الرجل فاقضه من حقّه فإنّي أريد أن أبرّد (٦) عليه

ص: ٣٥٤

١- في الفقيه: دين ثم مات

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٠ ح ٤٠٨

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٨ ح ٣٧٠٩

٤- في التهذيب: وقال

٥- في علل الشرايع: قال: فقال له

٦- في التهذيب: يرد

جلده الذي (١) كان بارداً (٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

علل الشرايع: حدثنا الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الهيثم، عن ابن أبي عمير مثله (٤).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السلام):

اذهب بحقك... فإنه لو كان حياً لآذاه إليك، والذي قتله هو داود ابن علي.

وروى الكشي: أنه لما أخذه داود بن علي وحبسه وأراد قتله، قال له معلّى: أخرجني الى الناس، فإن لي ديناً كثيراً ومالاً، حتى أشهد بذلك، فأخرجه الى السوق، فلما اجتمع الناس قال: أيها الناس أنا معلّى بن خنيس، فمن عرفني فقد عرفني، إشهدوا أن ما تركت من مال عين أو دين أو أمه أو عبد أو دار قليل او كثير، فهو لجعفر بن محمد عليهما السلام.

قال: فشدّ عليه صاحب شرطه داود فقتله.

قال: فلما بلغ ذلك أبا عبدالله (عليه السلام) خرج يجرّ ذيله حتى دخل على داود بن علي، واسماعيل ابنه خلفه، فقال: يا داود قتلت مولاي واخذت مالي.

ص: ٣٥٥

١- في التهذيب وعلل الشرايع: وان

٢- الكافي: ج ٥ ص ٩٤ ح ٨

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٦ ح ٣٨٩

٤- علل الشرايع: ص ٥٢٨ ح ٨

فقال: ما أنا قتلته ولا أخذتُ مالك.

قال: والله لادعونُ الله على من قتل مولاي وأخذ مالي.

قال: ما قتلته ولكن قتله صاحب شرطتي.

فقال: باذنك أو بغير اذنك؟ فقال: بغير اذني.

قال: يا اسماعيل شانك به.

قال: فخرج اسماعيل والسيف معه حتى قتله في مجلسه.

قال مُعْتَب: فلم يزل أبو عبدالله (عليه السّلام) ليلته ساجداً وقائماً، قال: فسمعتُه في آخر الليل وهو ساجد ينادي: «اللّهم اني أسالك بقوّتك القويّة، وبحالك الشديد، وبعزّتك التي خلّقتك لها ذليل، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تأخذه الساعه».

قال: فوالله ما رفع رأسه من سجوده حتى سمعنا الصائحه، فقالوا: مات داود بن علي. فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): «إني دعوتُ الله بدعوه بعث بها الله اليه ملكاً، فضرب رأسه مرزبه انشقت منها مئنته».

ثم اعلم أنّ الخبر يدلُّ على أن الدّين يتعلّق بذمّه القاتل، وينافى ظاهراً ما مرّ من أن القتل في سبيل الله لا يكفّر الدّين، ويمكن حمّله على ما اذا لم ينو الاداء وهذا على ما اذا نواه، كما هو الظاهر من حال المعلّي (١).

وقوله (عليه السّلام): «أريد أن أبرّد عليه جِلده...» معناه:

ص: ٣٥٦

أريد أن يكون باردَ المضجع ومرتاح البال في الآخرة-من خلال قضاء دينه لئلا يؤاخذ عليه.وان كان هو مرتاحاً بالفعل،لفوزه بالشهادة في سبيل الله على يد عدوّ الله وعدوّ رسوله.والله العالم.

باب(٢٤) ثواب تحليل الميت من الدين

٢٤٣٠٧-الكافي:علي بن ابراهيم،عن أبيه،ومحمد بن اسماعيل،عن الفضل بن شاذان جميعاً،عن ابن أبي عمير،عن ابراهيم بن عبد الحميد،عن الحسن بن خنيس قال:قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):أن لعبد الرحمن بن سبابه ديناً على رجل قد مات وقد كَلَّمناه أن يحلّله فأبى(١) .

فقال:(٢) ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشره(٣) إذا حلّله،فاذا(٤) لم يحلّله فإنما له درهم بدل درهم(٥) .

التهذيب:محمد بن علي بن محبوب،عن يعقوب بن يزيد،عن ابن أبي عمير،عن ابراهيم بن عبد الحميد قال:قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):...وذكر مثله وفيه:فانما له بدل درهم درهم(٦) .

ص:٣٥٧

١- في التهذيب:وكلمناه على أن يحلّله فابى.وفى الفقيه و ثواب الاعمال:وكلمناه أن يحلّله فابى

٢- في التهذيب:قال

٣- في التهذيب:عشره دراهم

٤- في التهذيب:فان.وفى الفقيه:واذا.وفى ثواب الاعمال:وان

٥- الكافي:ج٤ ص٣٦ ح١

٦- التهذيب:ج٦ ص١٩٥ ح٤٢٧

ثواب الاعمال: ابى (رحمه الله) قال: حدثنى سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام):.... وذكر مثله. وفيه: إنما هو درهم بدل درهم (١).

من لا يحضره الفقيه: قبل للصادق (عليه السلام): أنّ العبد الرحمن بن سبابة... وذكر مثله (٢).

٢٤٣٠٨- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن هشام الصيرفى، عن رجل، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذى له عليه فُسِّل أن يحلَّه منه، أيهما أفضل يحلَّه منه أو لا يحلَّه؟ قال: دَعِه، ذا بذا (٣).

أقول: قال الفيض الكاشانى (رحمه الله): (قوله (عليه السلام): «دَعِه ذا بذا» أى دَع مالكَ عليه لعلَّ الله يتيح من يقضى دينه فتقضى بما تأخذ عنه دينك أو يقصّه به فى الآخرة، هذا حكم المديون المعسر، وأمرًا غيره فان حلَّه فله بكل درهم عشرة وان لم يحلَّه فواحد (٤).

٢٤٣٠٩- مستدرک الوسائل: الشيخ المفيد فى الروضة: على [ما] فى مجموعته الشهيد- عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام قال:

ص: ٣٥٨

١- ثواب الاعمال: ص ١٧٤ ح ١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٩ ح ١٧٠٤

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٩ ح ٤٠٢

٤- الوافى: ج ١٨ ص ٨٠٥

كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) از سال عن رجل من أهل الكوفة، فقيل له: مات.

فقال: رحمه الله ولقاه نضره وسروراً.

فقال رجل من القوم: أخذ منى دنائير فرزق ولايه فغلبني عليها.

فتغير لذلك وجه أبي عبد الله (عليه السلام) وقال: أتري الله يأخذ ولياً فيلقيه في النار لاجل دنائيرك؟ فقال: إنّه كان يُحسن الى اخوانه.

فقال الرجل: هو من ذلك في حلّ.

فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): قالوا كان ذلك قبل الآن (١).

باب (٢٥) براءة ذمّه الميت من الدّين اذا ضمنه ضامن

٢٤٣١٠- التهذيب: أحمد بن محمد، عن فضاله، عن أبان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليّه: عليّ دينك؟ قال: يبرؤه ذلك وان لم يوفّه وليّه من بعده. وقال: ارجو أن لا- يأثم، وإنما ائمه على الذي يحبسه (٢).

٢٤٣١١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه

ص: ٣٥٩

١- مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٧ ح ١

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٨ ح ٣٩٧

السّلام) فى الرّجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء؟ [ف]قال: إذا رضى [به] الغرماء فقد برئت ذمّه الميّت (١).

من لا يحضره الفقيه-التهذيب: روى الحسن بن محبوب مثله (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثورى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) مثله (٤).

باب (٢٦) ثمن كفن الميّت مقدّم على دينه

٢٤٣١٢-الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعه، عن ابن محبوب، عن على بن رئاب، عن معاذ، عن زراره قال: سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه؟ فقال: (٥) يُجعل ما ترك فى ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه (٦) بعض الناس فيكفنه (٧) ويقضى ما عليه مما ترك (٨).

ص: ٣٦٠

١- الكافى: ج ٥ ص ٩٩ ح ٢، وج ٧ ص ٢٥ ح ٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٥ ح ٥٠٣٠-التهذيب: ج ٦ ص ١٨٧ ح ٣٩٢

٣- التهذيب: ج ٩ ص ١٦٧ ح ٦٨٠

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨٩ ح ٣٧١١

٥- فى الفقيه والتهذيب: قال

٦- إن تجر عليه: تصدّق (مجمع البحرين)

٧- فى الفقيه: فيكفونه، وفى التهذيب: فيكفونه

٨- الكافى: ج ٧ ص ٢٣ ح ٢

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زراره مثله (١).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زراره مثله (٢).

٢٤٣١٣-التهذيب: الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وعليه دين بقدر كفته؟ قال: يُكفّن بما ترك إلا أن يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دینه (٣).

٢٤٣١٤-الكافي-التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: [قال: أول شيء يبدء به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث (٤)].

من لا يحضره الفقيه: روى السكوني مثله (٥).

التهذيب: محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال

ص: ٣٤١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٩٤ ح ٥٤٤١

٢- التهذيب: ج ٩ ص ١٧١ ح ٦٩٧

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٧ ح ٣٩١

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٣ ح ٣-التهذيب: ج ٩ ص ١٧١ ح ٦٩٨

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٩٣ ح ٥٤٣٧

رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنَّ أوَّل ما يبدأ به... وذكر مثله (١).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)... وذكر مثله (٢).

باب (٢٧) الامام يقضى ديون المؤمنين إلا المهور

٢٤٣١٥-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن المشرقي، عن عدّه حدّثوه، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قال: إنَّ الإمام يقضى عن المؤمنين الدُّيون ما خلا مهور النساء (٣).

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: الإمام... وذكر مثله (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس مثله (٥).

ص: ٣٦٢

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٨ ح ٣٩٨

٢- الجعفریات: ص ٢٠٣

٣- الكافي: ج ٥ ص ٣٨٢ ح ١٨

٤- الكافي: ج ٥ ص ٩٤ ح ٧

٥- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٤ ح ٣٧٩

باب (٢٨) جواز قبول الهدية ممن عليه الدين

٢٤٣١٦-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رجلاً أتى علياً (عليه السلام) فقال له: (١) إن لي على رجل دينا فأهدى إلي هديته؟ قال (عليه السلام): (٢) إحسبه من دينك عليه (٣).

التهذيب-الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن رجلاً...وذكر مثله إلى قوله: من دينك (٤).

٢٤٣١٧-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن هذيل بن حيان أخى جعفر بن حيان الصيرفى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أئى دفعت إلى أخى جعفر مالاً فهو (٥) يعطينى ما أنفقه وأحج منه (٦) وأتصدق، وقد

ص: ٣٤٣

١- فى التهذيب: فقال. وفى الاستبصار: قال

٢- فى التهذيب والاستبصار: فأهدى الى؟ قال

٣- الكافي: ج ٥ ص ١٠٣ ع ١

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٠ ح ٤٠٤-الاستبصار: ج ٣ ص ٩ ح ٢٣

٥- فى التهذيب والاستبصار: الى أخى جعفر بن حنان مالاً كان لى فهو

٦- فى التهذيب: وأحج به. وفى الاستبصار: وأحج عنه

سألت من قبلنا (١) فذكروا أنّ ذلك فاسد لا يحلّ، وأنا أحبُّ أن أنتهى إلى قولك.

فقال لى: (٢) أكان يصلك قبل أن تدفع اليه مالك؟ قلت: نعم.

قال: فخذ (٣) منه ما يعطيك فكل منه واشرب و حجّ وتصدّق (٤) فاذا قدّمت العراق فقل: جعفر بن محمد أفتانى بهذا (٥).

التهذيب-الاستبصار-من لا يحضره الفقيه:الحسن بن محبوب،عن هذيل بن حنان أخى جعفر بن حنان الصيرفى قال:قلت لأبى عبدالله (عليه السلام)....وذكر مثله (٦).

أقول:معنى الحديث أن ما يعطيك أخوك جعفر ليس من الدّين فى شىء بل هو هديّه فلا تحسبها من دينك عليه.ويدلّ على أن القرض اذا جرّ نفعاً-بدون أن يكون فيه شرط الربح-لا بأس به.

ص: ٣٦٤

١- فى التهذيب والاستبصار والفقيه:من عندنا

٢- فى التهذيب والاستبصار:أنتهى فى ذلك إلى قولك فما تقول؟ فقال.وفى الفقيه: أنتهى فى ذلك إلى قولك فقال

٣- فى التهذيب والاستبصار والفقيه:قال:خُذ

٤- فى التهذيب:وكلّ منه واشرب وتصدّق منه وتج،وفى الاستبصار:وكلّ واشرب وتصدّق منه وحج.وفى الفقيه:وكلّ واشرب وحج وتصدّق

٥- الكافى:ج ٥ ص ١٠٣ ح ٢

٦- التهذيب:ج ١ ص ٢٠٢ ح ٤٥٤-الاستبصار:ج ٣ ص ١٠ ح ٢٥-من لا يحضره الفقيه:ج ٢ ص ١٨٧ ح ٣٧٠٤

باب (٢٩) جواز النزول على الغريم والأكل والشرب عنده

٢٤٣١٨-التهذيب-الاستبصار:الحسين بن سعيد،عن ابن أبي عمير،عن جميل بن درّاج،عن أبي عبدالله(عليه السّلام)في الرّجل يأكل عند غريمه أو يشرب من شرابه(١) أو يهدى له[الهديه]؟ قال:لا بأس به(٢) .

باب (٣٠) كراهه النزول على الغريم أكثر من ثلاثة أيام

٢٤٣١٩-الكافي:عدّه من أصحابنا،عن أحمد بن محمد،عن عثمان بن عيسى،عن سماعه قال:سألت أبا عبدالله(عليه السّلام) عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين يأكل من طعامه؟ قال:(٣)نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام،ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً(٤) .

من لا يحضره الفقيه:سأل سماعه أبا عبدالله(عليه السّلام)عن الرجل...وذكر مثله(٥) .

ص:٣٦٥

١- في الاستبصار:من منزله

٢- التهذيب:ج٦ص٢٠٤ح٤٦٤-الاستبصار:ج٣ص١٠ح٢٦

٣- في الفقيه:فقال

٤- الكافي:ج٥ص١٠٢ح٢

٥- من لا يحضره الفقيه:ج٣ص١٨٨ح٣٧٠٥

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (١).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألتُه عن الرجل... وذاكر مثله (٢).

٢٤٣٢٠-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وإن كان قد صرّها (٣) له إلا ثلاثة أيام (٤).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٥).

٢٤٣٢١-التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كره للرجل أن ينزل على غريمه قال: لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه (٦).

باب (٣١) كراهه استقضاء الحق من الغريم

٢٤٣٢٢-الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

ص: ٣٦٦

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٨ ح ٣٩٤

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٠٦ ح ٤٦٣

٣- في التهذيب: وان كان وزنها. بمعنى أنه عزل الدراهم من ماله، ولكن لم يقبضه

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٠٢ ح ١

٥- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٨ ح ٣٩٣

٦- التهذيب: ج ٦ ص ٢٠٤ ح ٤٦٥. والظاهر أنه محمول على أكثر من ثلاثة أيام

الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان قال: دخل رجلٌ على ابي عبد الله (عليه السّلام) فشكا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوّ فقال له أبو عبد الله (عليه السّلام): ما لفلان (١) يشكوك؟ فقال له: يشكوني أنّي استقضيتُ منه حقّي (٢). .

قال: فجلس ابو عبد الله (عليه السّلام) مغضباً، ثم قال: (٣) كأنك إذا استقضيت حقك لم تُسئ؟!! آرايت ما حكى الله (عزّوجلّ) في كتابه «وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» أترى أنهم خافوا الله أن يجور عليهم (٤) لا- والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسّمّاه الله (عزّوجلّ) سوء الحساب، فمن استقضى به فقد أساء (٥) .

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان قال: دخل على أبي عبد الله (عليه السّلام) رجل من أصحابه فشكا... وذكر مثله (٦) .

تفسير القمي: دخل رجل على أبي عبد الله (عليه السّلام)...

وذكر نحوه- الى قوله: الحساب (٧) .

ص: ٣٦٧

-
- ١- في التهذيب: ما لا خيك فلا
 - ٢- في التهذيب: أن استقضيت حقّي. واستقضاه فلان الدّين استقضاء: طلب منه أن يقضيه (اقرب الموارد)
 - ٣- في التهذيب: قال: فجلس مغضباً فقال
 - ٤- في التهذيب: ارايتك ما حكاه الله تعالى فقال: «وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» أنّما خافوا أن يجور الله عليهم. والآيه في سورة الرعد ١٣: ٢١

٥- الكافي: ج ٥ ص ١٠٠ ح ١

٦- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٤ ح ٤٢٥

٧- تفسير القمي: ج ١ ص ٣٦٣

مستطرفات السرائر: من كتاب السيارى- عن هشام بن محمود قال: دخل... و ذكر نحوه (١).

٢٤٣٢٣- بحار الأنوار: وجدت بخط الشيخ الجليل محمد بن على الجبعى (رحمه الله عليه) نقلاً من خط الشهيد رفع الله در جنه قال: مرَّ أبو عبد الله (عليه السلام) برجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً، فقال: بكم تطالبه؟ فذكر مبلغه، فقال (عليه السلام): يكفيك أنه كان يقال: لادين لمن لا مروء له (٢).

٢٤٣٢٤- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عقبه بن محمد، عن سلمه بن محمد بياع القلانس قال: مر أبو عبد الله (عليه السلام) على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً، فقال: بكم تطالبه؟ قال: بكذا وكذا.

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أما بلغك أنه كان يقال: لادين لمن لا مروء له (٣).

باب (٣٢) عدم جواز إكراه المدين على بيع ما يحتاج إليه

٢٤٣٢٥- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣٤٨

١- مستطرفات السرائر: ص ٥١ ح ١٨

٢- بحار الأنوار: ج ١٠٣ ص ١٥٢ ح ٢٠

٣- الكافى: ج ١ ص ٤٣٨ ح ٣

ابن فضال، عن ابراهيم بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت [له]: رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها؟ قال: (١) أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٣).

٢٤٣٢٦-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن عثمان بن زياد (٤) قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أن لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني؟ (٥)

قال: فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه. [أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه] (٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي مثله (٧).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (٨).

ص: ٣٦٩

١- في التهذيب ح ٧٥٤: فقال. وفي حديث ٧٨٧: فقال له أبو عبدالله (عليه السلام)

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٣٧ ح ٢١

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٧٠ ح ٧٥٤ و ص ١٧٩ ح ٧٨٧

٤- في التهذيب والاستبصار: عن زراره

٥- في التهذيب والاستبصار: فيعطيني

٦- الكافي: ج ٦ ص ٩٧ ح ٨. وما بين المعقوفتين من التهذيب والاستبصار

٧- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٧ ح ٣٩٠

٨- الاستبصار: ج ٣ ص ١٣ ح ١٣

٢٤٣٢٧-الكافي:علي بن ابراهيم،عن أبيه،عن النضر بن سويد،عن الحلبي،عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال:لاتباع الدار ولا الجار به في الدين وذلك لأنه(١) لا بد للرجل(٢) من ظل يسكنه وخادم يخدمه(٣).

التهذيب-الاستبصار:محمد بن يعقوب،عن علي بن ابراهيم مثله(٤).

علل الشرايع:أبي(رحمه الله)قال:حدثنا سعد بن عبدالله،عن ابراهيم بن هاشم،عن النضر بن سويد،عن رجل،عن الحلبي مثله(٥).

٢٤٣٢٨-الكافي:علي بن محمد بن بندار،عن أحمد بن أبي عبدالله،عن أبيه،عن عبدالله بن المغيرة،عن بريد العجلي قال:

قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):إنّ عليّ ديناً-واظه قال:لأيتام(٦) وأخاف إن بعثت ضيعتي بقيت ومالي شيء؟ فقال:(٧) لاتبع ضيعتك ولكن اعطه(٨) بعضاً وأمسك بعضاً(٩).

ص:٣٧٠

١- في التهذيب والاستبصار وعلل الشرايع:أنه

٢- في علل الشرايع:للرجل المسلم

٣- الكافي:ج٥ص٩٦ح٣

٤- التهذيب:ج٦ص١٨٦ح٣٨٧-الاستبصار:ج٣ص٩٦ح١٢

٥- علل الشرايع:ص٥٢٩ح١

٦- في الفقيه:ديناً لايتام

٧- في التهذيب والفقيه:قال

٨- في التهذيب والفقيه:أعط

٩- الكافي:ج٥ص٩٦ح٤

التهذيب: أحمد بن أبي عبد الله مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى عن بريد العجلي مثله (٢).

٢٤٣٢٩- التهذيب- من لا يحضره الفقيه: روى ابراهيم بن هاشم أنّ محمد بن أبي عمير كان رجلاً بزازاً فذهب ماله وافتقر، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داره له كان يسكنها بعشره آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن أبي عمير فقال: ما هذا؟ فقال: (٣) هذا مالك الذى لك على.

قال: ورثته؟ قال: لا.

قال: وهب لك؟ قال: لا.

قال: فهل هو (٤) ثمن ضيعه بعثها؟ قال: لا.

قال: فما هو؟ قال: بعثت دارى التى أسكنها لأقضى دينى.

فقال محمد بن أبي عمير: حدّثنى ذريح المحاربى، عن أبي

ص: ٣٧١

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٨٦ ح ٣٨٨

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٤ ح ٣٦٩٣

٣- فى الفقيه: قال

٤- فى الفقيه: قال: فقال: فهو

عبدالله (عليه السلام) أنه قال: لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين، إرفعها فلاحاجه لي فيها، والله أنى المحتاج (١) في وقتي هذا الى درهم [واحد] وما يدخل ملكي منها درهم [واحد] (٢).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه قال: كان ابن أبي عمير... وذكر نحوه (٣).

الاختصاص: أبو غالب أحمد بن محمد الزراري قال: حدثنا محمد بن المحسن السجاد قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه قال: كان ابن أبي عمير حُبس سبع عشرة سنة فذهب ماله وكان له... وذكر نحوه (٤).

٢٤٣٣٠- الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال:

لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين (٥).

٢٤٣٣١- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول وشيئ من رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلّه فربما بلغت غلّتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين، فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له؟

ص: ٣٧٢

١- في الفقيه: محتاج

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٨ ح ٤٤١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٩٠ ح ٣٧١٥

٣- علل الشرايع: ص ٥٢٩ ح ٢

٤- الاختصاص: ص ٨٦

٥- الاستبصار: ج ٣ ص ١٤ ح ٦

فقال: إن كان في داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار وإلا فلا(١).

الاستبصار: بهذا الاسناد قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) وسئل عن رجل كان عليه دين وله نصيب في دار وهي دار غله تغل عليه، فر بما بلغت... وذكر مثله(٢).

باب(٣٣) النهى عن التضييق على الغريم

٢٤٣٣٢- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: صاحب الدين لا يقيد، ولا يضرب، ولا يضيّق عليه في شيء(٣).

باب(٣٤) النهى عن إمهال الغريم إذا أنفق المال في المعصية

٢٤٣٣٣- الهداياه: قال الصادق (عليه السلام): إن الله (عز وجل) يحب إنظار المعسر، فمن كان غريمه معسراً فعليه أن ينظره إلى ميسره، إن كان أنفق ما أخذه في طاعة الله، وإن كان أنفق ذلك في معصية الله تعالى فليس عليه أن ينظره إلى ميسره، وليس هو من

ص: ٣٧٣

١- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٨ ح ٤٤٠

٢- الاستبصار: ج ٣ ص ٧ ح ١٦

٣- الجعفریات: ص ٤٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٦

أهل هذه الآية التي قال الله تعالى: «فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ» (١).

باب (٣٥) القرض أفضل من الصدقة

٢٤٣٣٤-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مكتوب على باب الجنة: الصدقة بعشره، والقرض بثمانيه عشر، وفي رواية أخرى: بخمسة عشر (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): مكتوب على... وذكر مثله إلى قوله: بثمانيه عشر (٣).

٢٤٣٣٥-تفسير القمي: قال الصادق (عليه السلام): علي باب الجنة مكتوب: القرض بثمانيه عشر، والصدقة بعشره، وذلك أن القرض لا يكون إلا لمحتاج، والصدقة ربّما وُضعت (٤) في يد غير محتاج (٥).

٢٤٢٣٦-الهداية: قال الصادق (عليه السلام): مكتوب على باب الجنة: الصدقة بعشره، والقرض بثمانيه عشر، وإنما صار القرض أفضل من الصدقة لأنّ المستقرض لا يستقرض الآ من حاجه، وقد

ص: ٣٧٤

١- الهداية: ص ٨٠ منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٢

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٣ ح ١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٨ ح ١٦٩٧

٤- في مستدرک الوسائل: وقعت

٥- تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٥٠ منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٤

يَطْلَب الصَّدَقَةَ مِنْ لَا يَحْتَاجُ [إِلَيْهَا] (١) .

٢٤٣٣٧- التهذيب: محمد بن احمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن علي بن سعيد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): الف درهم أُقْرَضَهَا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً، وَكَمَا لَا يَحِلُّ لَغْرِيكَ أَنْ مَطْلُوكَ وَهُوَ مُوسِرٌ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ (٢) .

ثواب الاعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال:

حدثني محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان مثله (٣) .

باب (٣٦) مَرَاتِبُ ثَوَابِ الْمُنْفِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٣٣٨- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصدقة بعشره، والقرض بثمانيه عشر، وصله الاخوان بعشرين، وصله الرحم باربعه وعشرين (٤) .

ص: ٣٧٥

١- الهدايه: ص ٤٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٤

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٩٢ ح ٤١٨

٣- ثواب الاعمال: ص ١٦٧ ح ٥

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٠ ح ٣

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)... و ذكر مثله (٢).

نوادير الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله (٣).

مكارم الاخلاق: عن ابي عبد الله (عليه السّلام) مثله (٤).

باب (٣٧) القرض من المعروف

٢٤٣٣٩-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن ابي عبد الله (عليه السّلام) في قوله تعالى: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ» (٥) قال: يعنى بالمعروف (٦) القرض (٧).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السّلام) في قول الله

ص: ٣٧٦

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٦ ح ٣٠٢

٢- الجعفریات: ص ١٨٨

٣- نوادر الراوندى: ص ٦

٤- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٩٣ ح ٩١٠ الطبعه الحديثه

٥- النساء: ٤: ١١٦

٦- فى الفقيه ج ٢: قال: المعروف

٧- الكافي: ج ٤ ص ٣٤ ح ٣

(عزّوجلّ)...وذكر مثله (١).

تفسير العياشي: عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن بعض عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٢).

باب (٣٨) ثواب القرض

٢٤٣٤٠-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن ربي بن عبد الله، عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره (٣) بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله (٤).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): ما من مؤمن أقرض... وذكر مثله (٥).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن سنان، عن الفضيل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً يريد به وجه الله... وذكر مثله الى

ص: ٣٧٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٨ ح ١٦٩٨ و ج ٣ ص ١٨٨ ح ٣٧٠٦

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١١١٥ الطبعه الحديثه

٣- في الفقيه: حسب له أجرها

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٤ ح ٢

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٨٥ ح ١٦٩٩

قوله: حتى يرجع إليه (١).

٢٤٣٤١- اصل جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر بن يزيد قال: سمعته يقول: ما من مسلم أقرض مسلماً يطلب به وجه الله، إلا كان له من الأجر حسنات الصدقه حتى يرده عليه (٢).

٢٤٣٤٢- كتاب المؤمن: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أيما مؤمن يُقرض مؤمناً قرضاً يلتمس وجه الله (عزّوجلّ) كتب الله له أجره بحساب الصدقه.

وما من مؤمن يدعو لآخيه بظهر الغيب إلا وكل الله (عزّوجلّ) به ملكاً يقول: ولك مثله.

وقال (عليه السلام): دعاء المؤمن للمؤمن يدفع عنه البلاء، ويُدّر عليه الرزق (٣).

باب (٣٩) ثواب الماعون

٢٤٣٤٣- الهداياه: سُئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» (٤) قال: القرض تقرضه، والمعروف

ص: ٣٧٨

١- ثواب الاعمال: ص ١٦٦ ح ٢

٢- الأصول الستة عشر: ص ٢٣٩ ح ٢٨٩ الطبعة الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٥

٣- كتاب المؤمن: ص ٥٤ ح ١٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٣٩٠

٤- الماعون ١٠٧: ٧

تصنعه، ومتاع البيت تُعيره (١).

باب (٤٠) ثواب من أقرضه

٢٤٣٤٤- ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله قال: حدثني الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن محمد بن حباب القمّاط، عن شيخ كان عندنا قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لأن أقرض قرضاً أحبّ إليّ من أصل (٢). بمثله.

قال: وكان يقول: من أقرض قرضاً فضرّب له أجلاً فلم يؤت به عند ذلك الأجل فإنّ له من الثواب في كلّ يوم يتأخّر عن ذلك الأجل مثل صدقه دينار واحد في كلّ يوم (٣).

باب (٤١) ثواب إنظار المعسر أو إبراء ذمّته

٢٤٣٤٥- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أراد أن يُظّله الله يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه قالها ثلاثاً- فهابه الناس أن يسألوه، فقال (٤). فليُنظر مُعسراً، أو ليُدع له

ص: ٣٧٩

١- الهداية: ص ٤٤. منه مستدرّك الوسائل: ج ٧ ص ٣٥

٢- في وسائل الشيعة: من أن أتصدّق

٣- ثواب الأعمال: ص ١٦٧ ح ٤. منه وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٨٧

٤- ما بين القوسين ليس في الفقيه

من حَقَّه (١).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من أراد ان... وذكر مثله (٢).

تفسير العياشي: عن معاوية بن عمّار الدهني قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

من أراد... وذكر نحوه (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «أو ليدع له من حَقَّه» الظاهر أن معناه أن يهب صاحب المال للغريم شيئاً من الدين ويُسقطه من ذمّته.

٢٤٣٤٦- تفسير العياشي: عن أبان، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في يوم حاز: من سرّه أن يظّله الله [في ظلّ عرشه] يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه فليُنظر غريباً أو ليدع لمعسر (٤).

٢٤٣٤٧- أمالي المفيد: حدثني الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال:

حدثنا عبد الله بن خراش (٥) قال: حدثنا أحمد بن برد قال: حدثنا

ص: ٣٨٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٥ ح ١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٩ ح ١٧٠٣

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٦١٨ الطبعة الحديثه

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٨٠ ح ١٦٢٢ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١١٤

٥- في أمالي الطوسي: حريش

محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي (عليهم السلام) عن أبي لبابه بن عبد المنذر: أنه جاء يتقاضى أبا اليسر (١) ديناً له عليه، فسمعه يقول: قولوا له: ليس هو هنا، فصاح أبو لبابه: يا أبا اليسر اخرج إلي، فخرج إليه، [قال: فقال: ما حملك على هذا؟ قال: العسر يا أبا لبابه.

قال: الله [الله] (٢).

قال: الله [الله] (٣).

قال أبو لبابه: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول:

من أحبَّ ان يَسْتَظِلَّ من فور جهنم؟ قلنا: كلنا نحبُّ ذلك [يارسول الله].

قال: فليُنظر غريماً له، أو فلدغ المعسر (٤) و (٥).

أمالى الطوسى: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابى مثله (٦).

٢٤٣٤٨-أمالى الطوسى: أخبرنا جماعه، عن أبى المفضل قال:

حدثنا محمد بن دليل بن بشر الاسكندراني مولى بنى هاشم قال:

حدثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي الكبير قال: حدثنا محمد بن

ص: ٣٨١

١- هو كعب بن عمرو بن عباد السلمى، صحابى بدرى

٢- بين المعقوفتين من مستدرک الوسائل

٣- بين المعقوفتين من مستدرک الوسائل

٤- فى أمالى الطوسى: أو ليدع لمعسر

٥- امالى المفيد: ص ٣١٥ ح ٧. منه مستدرک الوسائل ج ١٢ ص ٣٦٥

٦- أمالى الطوسى: ص ٨٣ ح ١٢٣

جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي (عليهم السّلام)، عن ابن لأبي لبابه الأنصاري، عن أبيه أبي لبابه عمرو بن عبد المنذر، أنّه جاء يتقاضى ابا اليسر - واسمه: كعب بن عمرو - دِيناً له عليه، فقال أبو اليسر لاهله: قولوا ليس هو هاهنا، فسمعه أبو لبابه فصاح به: يا أبا اليسر أخرج إليّ، فخرج إليه فقال: ما حملك على هذا؟ قال: العسر.

قال: الله.

قال: الله.

فقال أبو لبابه: سمعتُ رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول:

من يحبُّ منكم أن يستظلَّ من فور جهنم؟ قال: قلنا: كلنا نحبُّ ذلك يا نبيّ الله.

قال: مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ فَلْيُنْظَرْ غَرِيماً، أَوْ لِيَدَعَ الْمَعْسِرَ (١).

٢٤٣٤٩- تفسير العياشي: عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنّ ابا اليسر رجل من الأنصار من بنى سَلَمَه (٢) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَظِلَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ؟

ص: ٣٨٢

١- أمالي الطوسي: ص ٤٥٩ ح ١٠٢٥. منه بحار الأنوار: ج ١٠٢ ص ١٤٩

٢- في الحديث سقط واضح، وتجده كاملاً في الحديثين السابقين وهو: [جاءه إبر لبابه بن عبد المنذر يتقاضى ديناً له عليه، فسمعه يقول: قولوا له: ليس هو هاهنا، فصاح ابو لبابه: يا أبا اليسر اخرج إليّ. فخرج إليه، فقال: ما حملك على هذا؟ فقال: العسر، يا أبا لبابه. قال: الله. قال: الله. فقال ابو لبابه]... إلى آخر الحديث

فقال القوم: نحن يا رسول الله.

فقال: مَنْ أنظر غريماً، أو وَضع لمعسر (١).

٢٤٣٥-الكافي: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في يوم حارٍّ -وحنا كَفَّه- (٢): من أحبَّ أن يستظلَّ من فور جهنم؟ -قالها ثلاث مرَّات-.

فقال الناس في كلِّ مرَّة: نحن يا رسول الله.

فقال: من أنظر غريباً، أو ترك المعسر.

ثمَّ قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): قال لي عبد الله بن كعب ابن مالك: إنَّ أبي أخيرني أنَّه لزم غريماً له في المسجد فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدخل بيته ونحن جالسان ثمَّ خرج في الهاجرة فكشف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ستره وقال: يا كعب ما زلتما جالسين؟ قال: نعم بأبي وأمي.

قال: فأشار رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكفه: خُذ النَّصْف (٣).

قال: فقلت: بأبي وأمي.

ص: ٣٨٣

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٨٠ ح ٩٢٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٣ ص ١١٤

٢- حنا يده: لواها (اقرب الموارد)

٣- في الوافي ج ١٠ ص ٤٧٠: خَلَّه النصف

ثم قال: اتبعه ببقية حَقِّك.

قال: فأخذت النصف ووضعت له النصف (١).

٢٤٣٥١- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد ابن شعيب، عن جابر قال: سمعته -أي جعفر (عليه السلام)- يقول:

إنَّ نبيَّ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَطَّلَعَ ذاتَ يومٍ منَ غرفه له، فإذا هو برجل يلزم رجلاً، ثمَّ أَطَّلَعَ من العشيِّ فإذا هو ملازمه، ثمَّ إنَّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) نزل اليهما فقال: ما يقعدكما هاهنا؟ قال أحدهما: يارسول الله، إن لي قِبَل هذا حقاً قد غلبني عليه.

فقال الآخر: يابني الله، له عليَّ حقٌّ وأنا مُعسِرٌ، ولا والله ما عندي.

فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضِلَّهُ اللهُ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَلْيُنْظَرْ مُعْسِراً وَلِيَدَعْ لَهُ.

فقال الرجل عند ذلك: قد وَهَبْتُ لَكَ ثُلثاً، وأخترتُكَ بثلثِ ألي سنه، وتعطيني ثلثاً.

فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): ما أحسن هذا! (٢).

٢٤٣٥٢- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صعد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عليه

ص: ٣٨٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٥ ح ٢

٢- الاصول الستة عشر: ص ٢٣٠ حالطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٦

وآله) المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه (صلى الله عليهم) ثم قال: أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ألا ومن أنظر (١) مُعسراً كان له على الله (عز وجل) في كل يوم صدقه (٢) بمثل ماله حتى يستوفيه.

ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): (٣) «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنُظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرِهِ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (٤) أنه معسر، فتصدقوا عليه بالكم [عليه] فهو خير لكم (٥).

من لا يحضره الفقيه: صعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)... وذكر مثله (٦).

أقول: قوله (عليه السلام): «فتصدقوا عليه» معناه أن يُبرأ ذمّه الغريم من بعض الدين أو كله، فهو خير للدائن من أن يُنظره الى ميسره.

٢٤٣٥٣- تفسير العياشي: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أنظر مُعسراً كان له على الله في كل يوم صدقه بمثل ماله عليه حتى يستوفى حقه (٧).

ص: ٣٨٥

١- في الفقيه: من أنظر

٢- في الفقيه: في كل يوم ثواب صدقه

٣- في الفقيه: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): قال الله (عز وجل)

٤- البقره ٢: ٢٨٠

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٥ ح ٤

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٨ ح ١٧٠١

٧- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٨١ ضمن حديث ٦٢٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١١٤

٢٤٣٥٤-الكافي:عدّه من أصحابنا،عن سهل بن زياد،عن عليّ بن أسباط،عن يعقوب بن سالم،عن أبي عبدالله(عليه السّلام) قال:خلّوا سبيل المعسر كما خلّاه الله(عزّوجلّ)(١).

من لا يحضره الفقيه:قال الصادق(عليه السّلام):...وذكر مثله(٢).

اقول:قوله(عليه السّلام):«خلّوا سبيل المعسر»فيه احتمالان:

الأول:عدم التعرّض له حتى ينتقل من العسر الى اليسر.

الثاني:إبراء ذمّته من الدّين.

والاحتمال الأول أقرب،لقوله(عليه السّلام):«كما خلّاه الله عزّوجلّ».

٢٤٣٥٥-تفسير العياشى:عن إسحاق بن عمّار قال:قلت لأبي عبدالله(عليه السّلام):ما للرجل أن يبلغ من غريمه؟ قال:لا يبلغ به شيئاً،الله أنظره(٣).

باب(٤٢) خير القرض ما جرّ منفعة بلا شرط

٢٤٣٥٩-الكافي-التهذيب:عليّ بن إبراهيم،عن أبيه،عن ابن

ص:٣٨٦

١-الكافي:ج٤ص٣٥ح٣

٢-من لا يحضره الفقيه:ج٢ص٥٩ح١٧٠٢

٣-تفسير العياشى:ج١ص٢٨٠ح١٦٢١الطبعة الحديثه.منه وسائل الشيعة:ج١٣ص١١٤

أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم وغيره قال: (١) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الزهن إما خادماً وإما آنيه وإما ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته (٢) فيستأذنه فيه فيأذن له؟ قال: إذا طابت نفسه فلا بأس.

قلت: إن من عندنا يروون أن كل قرض يجزّ منفعه فهو فاسدٌ.

فقال: (٣) أوليس خير القرض ما جزّ منفعه؟ (٤).

من لا يحضره الفقيه: سال محمد بن مسلم أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله (٥).

٢٤٣٥٧-الكافي-التهذيب-الاستبصار: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمد بن عبده قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القرض يجزّ المنفعة؟ فقال (٦): خير القرض الذي يجزّ المنفعة (٧).

٢٤٣٥٨-التهذيب-الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن بشير بن

ص: ٣٨٧

١- في التهذيب: عن محمد بن مسلم قال

٢- في الفقيه: أمتعته

٣- في التهذيب: قال

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٥ ح ١- التهذيب: ج ١ ص ٢٠١ ح ٤٥٢

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٤٠٢٩

٦- في التهذيب والاستبصار: قال

٧- الكافي: ج ٥ ص ٢٥٥ ح ٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٠٢ ح ٤٥٣- الاستبصار: ج ٣ ص ٩ ح ٢٢

سلمه (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): خير القرض ما جرّ المنفعة (٢).

٢٤٣٥٩- التهذيب: محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: أصلحك الله.. أنا نخالط نفراً من أهل السّواد فتقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر، ولنا في ذلك منفعة.

[قال: فقال: لا بأس.

ولا أعلمه إلا قال: ولولا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم تُقرضهم.

فقال: لا بأس (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى جميل بن دراج، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)... وذكر مثله (٤).

أقول: المقصود من «أهل السّواد» هم أصحاب المزارع، والوجه في صحّ هذه المعاملة: عدم الاشتراط حين القرض، بل إن أهل السّواد- من باب رد الجميل- يدفعون غلاتهم إلى المقرض لبيعها ويكتسب منها ربحاً ومنفعة.

ص: ٣٨٨

١- في الاستبصار: بن مسلم

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٧ ح ٤٣٥- الاستبصار: ج ٢ ص ٩ ح ٢١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٠٤ ح ٤٦٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٤٠٢٤

٢٤٣٦٠- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان وعلى بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يسلم (١) فى بيع أو تمر عشرين ديناراً، ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً؟ قال: لا يصلح، إذا كان قرضاً يجزئ شيئاً فلا يصلح.

قال: وسألته عن رجل يأتى حريفه (٢) وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولو لا- أن يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه؟ فقال: إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، وإن كان أنما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح (٣).

الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله- إلى قوله: شيئاً فلا يصلح (٤).

أقول: قوله: (وقرض صاحب السلم...) معناه أن المشتري يُقرض البائع عشرة دنانير لبيعه التمر- أو شيئاً آخر- سلفاً و سلفاً.. فهذا قرضٌ يجزئ نفعاً.

ولا يخفى أن قول الإمام (عليه السلام): «لا يصلح» يدل على الكراهة لا الحرمة، كما صرح بها الفقهاء. والله العالم.

ص: ٣٨٩

١- السلم: السلف، وهو بيع الدين بالدين (أقرب الموارد)

٢- الحرفه: اسم من الاحتراف وهو الاكتساب بالصناعة والتجاره. وحريف

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٠٤ ح ٤٦٢

٤- الاستبصار: ج ٣ ص ١٠ ح ٢٧

٢٤٣٦١-دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد(عليهما السّلام) أنّه سُئِلَ عن الرجل يسلم في بيع عشرين ديناراً،على أن يقرض صاحبه عشرة دنانير أو ما أشبه ذلك؟ قال:لا يصلح،لأنّه قرض يجزّ منفعه (١).

أقول:الفرق بين احاديث هذا الباب والباب السابق،أن ما ذكر في أحاديث الباب السابق هو القرض من دون اشتراط المنفعه،بل جاءت المنفعه بعد ذلك للحاجه والضروره و طيب نفس الدائن،أما احاديث هذا الباب فقد جاء فيها اشتراط المنفعه حين القرض..

وبما أن المنفعه ليست في نفس القرض بل في معاملة أخرى كانت هذه المعامله مكروهه.والله العالم.

باب(٤٤) كراهه منع قرض الملح والنار

٢٤٣٦٢-الكافي:محمد بن يحيى،عن محمد بن أحمد،عن السنديّ بن محمد،عن أبي البختريّ،عن أبي عبدالله(عليه السّلام) قال:قال أمير المؤمنين(عليه السّلام):لا يحلّ منع الملح والنار(٢).

باب(٤٥) كراهه منع قرض الحمير والخبز

٢٤٣٦٣-التهذيب:محمد بن أحمد بن يحيى،عن بنان بن

ص:٣٩٠

١- دعائم الاسلام:ج٢ص٥٣ح١٤٠.منه مستدرك الوسائل:ج١٣ص٣٨٥

٢- الكافي:ج٥ص٣٠٨ح١٩

محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا تمانعوا قرض الحمير والخبز فإنَّ منعه (١) يورث الفقر (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) مثله (٣).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تمانعوا... وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله: والخبز (٤).

٢٤٣٦٤-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن سعدان، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تمانعوا قرض الحمير والخبز واقتباس النَّار فإنَّه يجلب الرِّزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق (٥).

باب (٤٦) النهى عن منع خمسة أشياء

٢٤٣٦٥-الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه

ص: ٣٩١

١- في الفقيه: منعهما

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٢ ح ٧١٨. والخمير: العجين (مجمع البحرين)

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٣٩٧٣

٤- الجعفریات: ص ١٦٠

٥- الكافي: ج ٥ ص ٣١٥ ح ٤٧

(عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خمسٌ لا يحلّ منعهنّ: الماء، والملح، والكلاء (١)، والنار، والعلم، وفضل العلم خير من فضل العبادة، وكمال الدّين الورع (٢).

باب (٤٧) جواز اقتراض الخبز الكبير والرّد بالصغير وبالعكس

٢٤٣٦٦- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لابي عبدالله (عليه السّلام): أستقرض الرّغيف من الجيران فناخذ كبيراً ونعطى صغيراً، أو نأخذ صغيره ونعطى كبيراً؟ قال: لا بأس (٣).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): حُمل على عدم الشرط (٤).

٢٤٣٦٧- مستدرک الوسائل: فقه الامام الرضا (عليه السّلام) - جدى الصادق (عليه السّلام) - وسئل عن الخبز، بعضها أكبر من بعض -.

قال: لا بأس إذا أقرضته (٥).

ص: ٣٩٢

١- الكلاء: العُشب رطباً كان أو يابساً (مجمع البحرين)

٢- الجعفریات: ص ١٧٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٣

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٦٢ ح ٧١٩

٤- ملاذ الأخبار: ج ١١ ص ٢٧٣

٥- مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤١٠ ح ١

أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ: لَقَدْ وَصَلْنَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى - إِلَى نَهَايَةِ الْجُزْءِ الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ مَوْسُوعَةِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وَقَدْ فَتَحَتْ لَنَا الْأَحَادِيثَ الشَّرِيفَةَ آفَاقاً وَاسِعَةً فِي مَجَالِ التِّجَارَةِ وَفُرُوعِهَا وَأَقْسَامِهَا وَأَحْكَامِهَا وَآدَابِهَا وَحِلَالِهَا وَحُرَامِهَا وَسَائِرِ شُؤُونِهَا الْمَخْتَلِفَةِ.

وَسَوْفَ نَلْتَقِي بِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ هَذِهِ الْمَوْسُوعَةِ حَيْثُ نَبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَوْلَ مَا يَرْتَبِطُ بِالتِّجَارَةِ وَمُلْحَقَاتِهَا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ كَالرَّهْنِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْمِزَارَعَةِ وَالْمَسَاقَاةَ وَالْإِجَارَةَ وَالْهَبَةَ وَاحْيَاءَ الْمَوَاتِ وَالشَّفْعَةَ وَغَيْرِهَا.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْنَا بِالتَّوْفِيقِ لِمَوَاصِلِهِ الطَّرِيقِ، وَالْقَبُولِ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.. إِنَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُعْصُومِينَ.

محمّد كاظم القزويني

چقم المقدّسه - إيران

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

